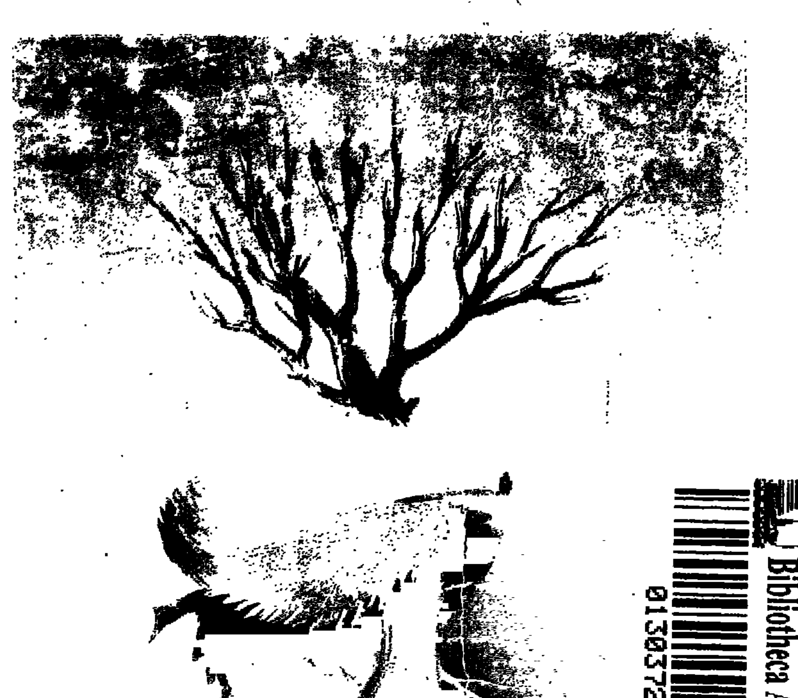
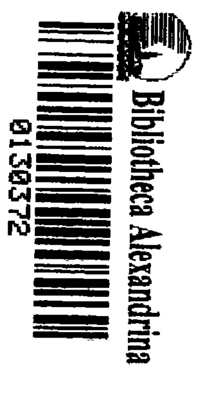
نظام الطلاق في الإسلام

بقلم العلامة

أحمد محمد شاكر







مكتبة السنة



إليه يصعد الكلم الطيب
والعمل الصالح يرفعه

نظام الطلاق في الإسلام

بقلم العلامة

أحمد محمد شاكر

القاضي الشرعي. وعضو المحكمة الشرعية العليا سابقًا.

١٣٠٩-١٣٧٧

مكتبة السنة للنشر والتوزيع

نشرت هـــذه الطبعة عن :

الطبعة الأولى سنة ١٣٥٤



القاهــرة ـــ ٨١ شـارع البسـتان ، ناصية شـارع الجمهورية ـــ عابدين ـــ تليفون : ٣٩٠٠٣١٨

EL SONNA BOOKSHOP — CAIRO — 81 AL BUSTAN ST., ABDIN — TEL: 3900318

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين . وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ .

[٣٣ : ٣٦]

﴿ قُلْ هَٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ ، عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي ﴾ .

[١٢ : ١٠٨]

هذه الأبحاث ليست من أبحاث الفقهاء الجامدين المقلدين . ولا هي من أبحاث المترددين الذين يبدو لهم الحقُّ ثم يخشونَ الجهر به . ولا هي من أبحاث المجرِّدينَ الهدَّامينَ . الذين لا يفهمون الإسلام ، ولا يريدون إلا تجريد الأمم الإسلامية من دينهم ، ومن الثبات عليه ونصره . ولا هي من أبحاث المجددين العصريين الذين تَتَبَخرُ المعاني والنظريات في رؤوسهم ، ثم تَنزُو بها عقولهم فهم يطيرون بها فرحاً ، ويظنون أن الإسلام هو ما يبدو لعقولهم ويوافق أهواءهم ، وأنه دين التسامح ، فيتسامحون في كل شيء من أصوله ، وفروعه وقواعده .

كلا . إنما هي أبحاث علمية حرة ، على نهج أبحاث المجددين الصادقين ، من السلف الصالح رضوان الله عليهم ، الذين كانوا يَصْدَعُونَ بالحق ، ولا يخافون لَوْمَةَ لائم . وكانوا يَخْشَوْن ربهم ، ولا يخشونَ أحداً إلا الله .

ولست أرى بأساً من وصفها بما وصف به أبو الطيب شعره :

قَوَافٍ إذا سِرْنَ عَنْ مِقْوَلي

وَثَبْنَ الجِبالَ وَخُضْنَ البِحَارَا

وسيرى القارىء أني لا أريد بذلك فخراً ، ولا أقوله غروراً وأني إن شاء الله من الصادقين ؟

كتبه
أبو الأشبال
أحمد محمد شاكر

الأربعاء ٥ ذى القعدة سنة ١٣٥٤ هـ
٢٩ يناير سنة ١٩٣٦

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله العليم الحكيم ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين ، وأحكم المشرعين : سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد : فهذا بحث طريف ، عالج فيه أخي في الله الأستاذ العالم المحقق ، المجتهد « ومحدّث مصر » السيد أحمد محمد شاكر — : موضوعاً خطيراً ، وحل به مشكلا اجتماعياً ، طالما ضاقت منه صدور ، وحرجت به نفوس . ولقد كان يفكر في أمثال هذه المسائل من نيف وعشرين سنة ، درس فيها الكتاب الكريم ، والسنة النبوية المباركة ، وأقوال الصحابة ، والأئمة من السلف الصالحين ، ومن تبعهم على منهجهم من الخالفين ، فكان لا يسمع بكتاب مطبوع أو مخطوط إلا سعى إليه ، وبذل فيه ما لا يهون على غيره من مال وجهد ، ثم يكب عليه درساً وتدقيقاً .

وقد بحث — فيما بحث من الموضوعات — موضوع الطلاق . وحقق بعض مسائله بدراسة واسعة ، واشتركنا في بحثها مراراً في سنين كثيرة ، وهو في كل هذه الدراسات على مر الأيام لا يزداد إلا إيماناً بما اعتقد من الحق ، حتى نضجت الفكرة ، وأصبح من الواجب عرضها على الجمهور ليشترك المفكرون في درسها وفي جني ثمرتها .

ولقد كنت أشدّ الناس حرصاً على نشر هذا البحث القيم ، وطالما ألححت على صديقي في ذلك ، لشدة حاجة الناس إليه ، خصوصاً وأنا أعرف الناس بقيمة آرائه في الأقطار الإسلامية ، وبالأخص في الهند والحجاز ، وإنهم ليتلقفون نتائج عمله بشغف وثقة واطمئنان لأنه من العلماء المحققين ، وإنه

أجرأ من عرفت في قول كلمة الحق واضحة خالصة لله وحده ، ولأني أعرف أن رابطة الأسرة التي وثقها الله برباط الزوجية وهت وكادت أن تنفصم عروتها ، بلى ، قد انفصمت في كثير من الطبقات . وكان منشأ ذلك ما استنه الناس في الزواج من سنن سيئة ، وما شدد فيه الفقهاء قديماً وحديثاً في الطلاق ، حتى جعلوه أشبه شيء بالعبث واللعب ، أو بالآصار والأغلال . وكم لمست فيما عرض لي في حياتي الوعظية شقاء كثير من الأزواج ، الذين أوقعهم سوء حظهم فى مشكلة من مشاكل الطلاق فيطلبون حلها عند أحد أولئك الجامدين فلا يزيدها إلا تعقيداً . وكم أحسست من سرورهم بالحكم الشرعي الصحيح من الكتاب والسنة .

فكان هذا من أشد ما يحملني على الإلحاح على الصديق المحقق فى تعجيل نشر بحثه ، حتى أتاح الله الفرصة اليوم ليخرج للناس هذا المذهب الواضح المستقيم في هذا الأمر الهام الذى أعتقد أنه لم يكتب قبله مثله تمحيصاً للأدلة وتحقيقاً لها على أصح الوجوه وأعدلها ، . وأنا على يقين من أن الفكر الإسلامي اليوم متهيىء لقبول ذلك والشكر عليه . فجزى الله صديقي أحسن الجزاء . وأسأل الله الكريم أن يبارك في جهوده وحياته ، لعله يتناول بقية مشاكلنا الاجتماعية بالعلاج النافع مما فى ديننا الصحيح .

والحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ؟

كتبه

محمد حامد الفقى

رئيس جماعة أنصار السنة المحمدية

القاهرة فى يوم الجمعة ٧ ذى القعدة سنة ١٣٥٤

٣١ يناير سنة ١٩٣٦

تمهيد

كانت المحاكم الشرعية في مصر تحكم في كل المسائل بالقول الراجح — في نظر القضاة — من مذهب الإمام أبي حنيفة ، وقبل ذلك كان فيها قضاة من المذاهب الأربعة . بعد أن أقفل الفقهاء باب الاجتهاد ، ومنعوا المفكرين من استنباط الأحكام من الكتاب والسنة ، وإن كان هذا لم يمنع أحرار الفكر من الاستنباط ، ولكن منعهم من الإعلان برأيهم وإظهاره .

وليس من شأننا الآن أن نبحث في جواز الاجتهاد أو وجوبه . وبطلان التقليد وضرر الأخذ به . ولكن تقييد المحاكم بمذهب أبي حنيفة أوقع الناس في كثير من الحرج في بعض المسائل ، مع ضعف بعض القضاة السابقين في تطبيق الأحكام ، وتمسكهم بالألفاظ والأشكال ، حتى كان من أثر هذا : أن ألغيت الأحكام الشرعية من مصر ومن كثير من الأقطار الإسلامية ، إلا في بعض أبواب قلائل ، يسمونها (الأحوال الشخصية) ، وكان من هذا : أن نشأت المحاكم النظامية والمحاكم المختلطة والمحاكم الأهلية ، ووضعت قوانين لا تَمُتُّ إلى الإسلام بصلة ، بل نقلت عن قوانين أوروبا نقلاً حرفياً ، من غير تفكير فيما إذا كانت تناسب أخلاقنا وعاداتنا وخلجات نفوسنا ، وكان أن ضعف شأن المحاكم الشرعية حتى كادت أن يمحى أثرها ، لولا ظروف خاصة حفظت لمصر أثراً من شريعتها .

ومع كل هذا فإنه لم يجرؤ أحد من العلماء في مصر على التفكير في مخالفة أحكام مذهب أبي حنيفة ، وفي بعضها إرهاق وإحراج .

وأول من فكر في ذلك وطلب العمل به — فيما أعلم — هو والدي الأستاذ

الأكبر الشيخ محمد شاكر ، وكيل الأزهر سابقاً ، وذلك قبل سنة ١٨٩٢ ، وكان يومئذ كاتب الفتوى لدى شيخه الشيخ محمد العباسي المهدي مفتي الديار المصرية رحمه الله ، فجاءت امرأة شابة حكم على زوجها بالسجن مدة طويلة وهي تخشى الفتنة ، وتريد عرض أمرها على المفتي ، ليرى لها رأياً في الطلاق من زوجها لتتزوج من غيره ، وليس في مذهب الإمام أبي حنيفة حلٌّ لمثل هذه المعضلة إلا بالصبر والانتظار . فصرفها الوالد معتذراً آسفاً متألماً ، ثم عرض الأمر على شيخه المفتي ، واقترح عليه اقتباس بعض الأحكام من مذهب الإمام مالك في مثل هذه المشاكل ، فأبى الشيخ كل الإباء ، واستنكر هذا الرأى أشد استنكار ، وكان بين الأستاذ وتلميذه جدال حاد في هـذا الشأن ، ولكنه لم يؤثر على ما كان بينهما من مودة وعطف . وما زال الأستاذ الوالد — حفظه الله — مقتنعاً برأيه ، معتقداً صحته وفائدته للناس .

ثم في أوائل سنة ١٨٩٩ ، وكان الأستاذ الوالد نائباً لمحكمة بنها الشرعية ، قدم تقريراً لأستاذه الإمام الحكيم الشيخ محمد عبده مفتي الديار المصرية ، انتقد فيه كثيراً من أعمال المحاكم الشرعية وأعمال قضاتها على الخصوص ، وأبان عن أوجه النقص والخطأ في اللائحة التى كان معمولا بها فى ذلك الوقت وهي لائحة سنة ١٨٩٧ واقترح عليه أيضاً اقتباس بعض الأحكام من مذهب الإمام مالك فى التطليق للإعسار ، وللضرر ، وللغيبة الطويلة .

ثم طاف الأستاذ الإمام رحمه الله في صيف تلك السنة على كثير من محاكم الوجه البحري ، واطلع على سير الأعمال فيها ، ليصف لها الدواء والعلاج بحكمته ، ووضع تقريره المشهور في إصلاح المحاكم في نوفمبر سنة ١٨٩٩ . وهو الذى طبع بمطبعة المنار بمصر فى شوال سنة ١٣١٧ هـ — (١٩٠٠) واتفق رأي الأستاذ الإمام ورأي تلميذه — الأستاذ الوالد — في كثير من مواطن الخطأ والنقص في أعمال المحاكم .

ولكن يظهر أن الأستاذ الإمام رحمه الله لم يجد الفرصة مواتية لاقتراح أحكام تخالف مذهب الإمام أبي حنيفة . وخاصة في التطليق من القاضي ، فترك الكلام في ذلك . ولكنه أشار في الكلام في المرافعات إشارة عامة ، ودعا إلى الأخذ بشيء من أحكام المذاهب الثلاثة الأخرى (ص ٣٨) .

ولما وَلِيَ الأستاذ الوالد قضاء السودان ، في منصب قاضي القضاة في أواخر سنة ١٨٩٩ ، وجد مجال العمل واسعاً ، ووجد الفرصة مواتية ، فإنه لم تكن هناك محاكم ، ولم يكن شيء من النظم ، وكان ينشيء كل ذلك إنشاء جديداً ، فوضع القوانين واللوائح على النحو الذى يراه ويريده ، وأهم ما في ذلك : التطليق من القاضي للإعسار وللضرر ، وللغيبة الطويلة ، وهي الأحكام التى لم تقتبس فى مصر إلا في القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ باقتراح الأستاذ الأكبر الشيخ محمد مصطفى المراغي شيخ الجامع الأزهر حفظه الله .

ثم اجتمع لدى وزارة الحقانية كثير من الآراء والاقتراحات في بعض المسائل في الطلاق وغيره ودرستها لجنة خاصة ألفت لذلك ، واختارت منها ما رأته مناسباً ونافعاً فصدر القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ وأهم ما فيه : إلغاء وصف الطلاق بالعدد واعتباره طلقة واحدة ، باقتراح الأستاذ الأكبر الشيخ محمد مصطفى المراغي ، وهذا معناه إلغاء ما يسميه الناس (الطلاق الثلاث) . فكان عملا جليلا ، وفتحاً جديداً ، وكان عملا من أعمال الرجال .

ثم رأت وزارة الحقانية في هذه الأيام أن تسير في سبيل الإصلاح ، فنشرت على القضاة وغيرهم كتاباً دورياً في ١٣ نوفبر سنة ١٩٣٥ ، تدعو من شاء منهم أن يقترح ما يراه من أحكام المذاهب الأخرى سبباً للتخفيف عن الناس ، ورفع الحرج عنهم .

وكانت لي آراء في أشياء كثيرة أرجو أن أساهم بها في هذا العمل الهامّ

المفيد ، ومن أهمها البحث في (نظام الطلاق في الإسلام) : فشرعتُ في دراسة الموضوع من جديد ، استذكارا للدراسات السابقة ، ثم كتابته على الطريقة القويمة ، التي سرت عليها أنا وكثير من إخواني ودعونا إليها الناس وجاهدنا في نشرها أكثر من عشرين عاماً . وهي : اتباع الكتاب والسنة ، والاقتداء بهما ، والاهتداء بهديهما ، ونبذ التقليد والعصبية للمذاهب والآراء. وفي هذه السبيل السعادة والفلاح .

وأرجو أن يوفقني الله لمتابعة التحقيق فى مسائل أخرى على هذا النهج المستقيم . لأقوم ببعض ما يجب عليَّ من الدعوة إلى الله وفى سبيل الله ؟

أحمد محمد شاكر

بسم الله الرحمن الرحيم

١ — الزواج عقد بين الزوجين ، وهما طرفا العقد . والقاعدة العامة في العقود أنها تلزم كل طرف من طرفيها بما التزم به من حقوق في العقد ، وأنه لا يملك أحد منهما الإخلال بشيء من حقوق التعاقد ، وأنه لا يملك أحدهما فسخ العقد أو إلغاءه أو إنهاءه وحده . إلا أن يرضى الطرف الآخر . وهـــذا بين بالاستقراء التام ، لا يحتاج إلى دليل .

٢ — وكان العرب في الجاهلية يتزوجون ، كما كانوا يتعاقدون بأنواع أخرى من العقود في المعاملة . وكان العرب أيضاً يطلقون الزوجات ما شاءوا من غير قيد ولا حصر . وجاء الإسلام فأقرّ كثيراً من عقودهم ومعاملاتهم ، مع تشريع جديد دقيق ، هذب به طرقاً جمة من طرق التعاقد بينهم ، وأقر فيما أقر عقود الزواج ، وشرط فيها شروطاً لتهذيبها ، وجعلها مطابقة للعدالة التامة .

٣ — ثم شرع في تهذيب (الطلاق) وهو حل لعقدة النكاح ، يقوم به أحد طرفي العقد وحده[1] وكان القياس — أو طبيعة التعاقد — يقضي بأن لا يملك حل هذا التعاقد إلا طرفاه معاً ، واقتضت حكمة الله سبحانه وتعالى

---

(١) يظن أكثر الباحثين أن الطلاق الرجعى ليس حلا لعقد النكاح ، وأن الرجعية لا تزال زوجاً ، لأن آثار العقد باقية بينهما . وهو وهم ، بل الطلاق يزيل عقد النكاح ، سواء الرجعى وغيره . ونقل ابن حجر فى الفتح (ج ٩ ص ٤٢٦) عن ابن السمعانى قال : « الحق أن القياس يقتضى أن الطلاق إذا وقع زال النكاح ، كالعتق ، لكن الشرع أثبت الرجعة فى النكاح دون العتق ، فافترقا » .

أن يشرع لعباده الإذن للرجل بالانفراد بالطلاق دون المرأة ، لما في ذلك من المصلحة الظاهرة ، فلو لم يأذن الله بذلك لكان الطلاق باطلا كله ، إلا أن يرضى الطرفان ، كما هو في سائر العقود . فمن طلق كما أذنه الله فقد صح طلاقه ووقع ، ومن طلق على غير ما أذن الله كان طلاقه باطلا غير صحيح . لأنه لا يملكه وحده بطبيعة التعاقد ، وإنما يملك ما أذنه به ربه وما ملكه[1] إياه . وكان عمله هذا داخلا تحت عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم :

« مَن عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنا فَهُوَ رَدٌّ » .

وهو حديث صحيح ، رواه الإمام أحمد ومسلم فى صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها .

٤ ـ وهذا المعنى قد أشار إلى ما يقرب منه حجة الإسلام أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن (ج ١ ص ٣٨٠) بعد أن ذكر أن آية :

﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ﴾

« تضمنت الأمر بإيقاع الاثنتين في مرتين ، فمن أوقع الاثنتين في مرة فهو مخالف لحكمها » ثم فسر بعض الآيات الأخرى في أحكام الطلاق ثم قال : « وحكم الطلاق مأخوذ من هذه الآيات ، لولاها لم يكن الطلاق من أحكام الشرع . فلم يجز لنا اثباته مسنوناً إلا على هذه الشريطة وبهذا الوصف ». وهو كلام جيد لولا قوله « فلم يجز لنا إثباته مسنوناً ـ الخ » ، لأن الآيات

---

(١) وقد كنت أشرت إلى هذا المعنى إشارة موجزة فى تعليقاتى عن كتاب (الروضة الندية شرح الدرر البهية) لصديق حسن خان ، طبعة إدارة الطباعة المنيرية من نحو عشر سنين (ج ٢ ص ٤٨) .

والأحاديث لم تدل على طلاق مسنون وطلاق غير مسنون . وإنما دلت على طلاق بأوصاف خاصة وشروط معينة أذن به الشارع ، فمن أوقعه على غير هذه الشرائط والأوصاف ، كان قد تجاوز ما أذن له فيه ، وأتى بعمل لا يملكه ، إذ لم يؤذن به من الشارع ، فكان لغواً ، فلم يجز لنا إثباته أصلا إلا على هذه الشريطة وبهذا الوصف .

٥ — وأشار إلى ما يقرب منه الإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار (ج ٢ ص ٣٤) فقال : « فإن قال قائل : قد رأينا العباد أمروا أن لا ينكحوا النساء إلا على شرائط : منها أنهم مُنعوا من نكاحهن في عدتهن ، فكان من نكح امرأة في عدتها لم يثبت نكاحه عليها . وهو في حكم من لم يعقد عليها نكاحاً ، فالنظر على ذلك أن يكون كذلك هو إذا عقد عليها طلاقاً في وقت قد نهى عن إيقاع الطلاق فيه : أن لا يقع طلاقه ذلك ، وأن يكون في حكم من لم يوقع طلاقاً . فالجواب في ذلك : أن ما ذكر من عقد النكاح كذلك هو ، وكذلك العقود كلها التي يدخل العباد بها في أشياء لا يدخلون فيها إلا من حيث أمروا بالدخول فيها ، وأما الخروج منها فقد يجوز بغير ما أمروا بالخروج به » . ثم ضرب لذلك مثلا بالصلاة ، لا يجوز الدخول فيها إلا بالتكبير المأمور به ، ويمكن الخروج منها بغير التسليم المأمور به ، كأي فعل من الأفعال المنافية للصلاة ، وإن كان الفاعل لذلك مسيئاً .

٦ — والاعتراض صحيح ، والإجابة عنه باطلة ، فإنها قياس للعقود على العبادات . وهذه غير تلك والعقد تعلق به حق الطرف الآخر الذى تعاقد معه ، فلم يجز الخروج منه والتخلي عما التزم به أحدهما إلا برضى الطرف الآخر ، والطلاق من هذا الباب ، ولكن الشارع أذن لأحدهما بالخروج من عقد النكاح على صفة مخصوصة فلا يجوز له أن يتجاوز الحد المأذون فيه . وهو ظاهر واضح .

٧ — وكان شأن الطلاق في الجاهلية ثم في أول الإسلام ، قبل نزول آية البقرة في الطلاق — ما قالت عائشة : « كان الناس والرجلُ يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها ، وهي امرأته إذا ارتجعها وهي في العدة ، وإن طلقها مائة مرة أو أكثر . حتى قال رجل لامرأته : والله لا أطلقك فتبيني مني ولا آويك أبداً . قالت : وكيف ذاك ؟ قال : أطلقك ، فكلما هَمّتْ عِدّتُكِ أن تنقضي راجعتُك . فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فأخبرتها . فسكتتْ عائشة حتى جاء النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته . فسكت النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزل القرآن :

﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ قالت عائشة : فَاسْتَأْنَفَ النَّاسُ الطَّلَاقَ مُسْتَقْبَلاً : مَنْ كَانَ طَلَّقَ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ طَلَّقَ » (١) .

٨ — وهذه هي الآيات التي أنزلها الله سبحانه وتعالى في كتابه في شأن الطلاق : في سورة البقرة :

﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ

---

(١) حديث صحيح ، رواه الترمذي (ج ١ ص ٢٢٤) والحاكم في المستدرك (ج٢ ص ٢٧٩ — ٢٨٠) من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة . ورواه الترمذي وغيره مرسلا من حديث هشام بن عروة عن أبيه فقط . وكلا الاسنادين عندي صحيح ، فإن حديث عائشة هو من طريق يعلى بن شبيب المكي ، وهو ثقة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، ووثقه النسائي وأبو زرعة . وسيأتي في رقم (١١٤) حديث لابن عباس في معناه ، وهو شاهد له يؤيده .

ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٢٧) والمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ
ثَلَاثَةَ قُروءٍ وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ ما خَلَقَ اللهُ فى
أَرْحامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ باللهِ واليوم الآخِر . وَبُعولَتُهُنَّ
أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فى ذَٰلكَ إِنْ أَرادُوا إِصْلاحاً . ولَهُنَّ مِثلُ الذى
عَلَيْهِنَّ بالمَعْرُوفِ،وللرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرجةٌ واللهُ عزيزٌ حَكيمٌ
(٢٢٨) الطلاقُ مَرَّتانِ ، فَإِمْسَاكٌ بِمْعروف أَوْ تَسْرِيحٌ
بإِحسانٍ ولاَ يَحِلُّ لكم أَنْ تأْخُذُوا ممَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شيئاً
إِلا أَنْ يخافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ . فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا
حدُودَ اللهِ فَلاَجُناحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بهِ . تِلكَ حُدُودُ
الله فلا تعْتَدُوها . وَمنْ يَتَعَدَّ حدودَ الله فأُولئكَ هُمُ
الظَّالمون (٢٢٠) فَإِنْ طَلَّقَها فلا تَحِلُّ له مِنْ بَعْدُ حَتَّى
تَنْكِحَ زَوجاً غيرَهُ . فإِنْ طَلَّقَهَا فلا جُناحَ عَلَيْهما أَنْ
يَتَراجعا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقيمَا حُدُودَ الله . وتلك حدودُ الله
يُبيِّنُها لِقَومٍ يعلمون (٢٣٠) وإِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَبَلَغْنَ
أَجلَهُنَّ فأَمْسِكُوهنَّ بِمَعْرُوفٍ أَو سَرِّحُوهُنَّ بمعروفٍ .
لا تُمْسِكُوهُنَّ ضِراراً لِتَعْتَدُوا . ومَنْ يَفعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ
ظَلَمَ نَفْسَه . ولا تَتَّخِذُوا آياتِ الله هُزُوًا . واذْكُروا نِعْمَةَ

اللهِ عَلَيْكُم وما أنْزلَ عليكم مِنَ الكِتَابِ والْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ . واتَّقُوا اللهَ واعْلَمُوا أنَّ اللهَ بكلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٢٣١) وإذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إذا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالمَعْرُوفِ . ذٰلِكَ يُوعَظُ به مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ باللهِ والْيَومِ الآخِرِ . ذلِكُمْ أَزْكَى لَكُم وأَطْهَرُ . واللهُ يَعْلَمُ وأَنْتُمْ لا تَعْلَمُون (٢٣٢) ﴾

٩ — ثم قال تعالى فى هذه السورة :

﴿ لا جُناحَ عليكم إنْ طَلَّقْتُمُ النِّساءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَو تَفْرِضُوا لهنَّ فَرِيضَةً . وَمَتِّعُوهُنَّ على الموسِعِ قَدَرُهُ وعلى المُقْتِرِ قَدَرُهُ . متاعاً بالمعروف حقاً على المُحْسِنِينَ (٢٣٦) وإنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ من قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وقَدْ فَرَضْتُمْ لهُنَّ فرِيضَةً فنِصْفُ ما فرَضْتُم إلاَّ أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الذِى بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكاحِ . وأَنْ تَعْفُو أَقْرَبُ لِلتَّقْوى . ولا تَنْسَوُا الفَضلَ بَيْنَكُمْ . إنَّ اللهَ بما تعملون بصيرٌ (٢٣٧) ﴾ .

ثم قال سبحانه :

﴿ وللمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بالمَعْرُوف حَقًّا عَلَى المُتَّقِين (٢٤١) ﴾ .

١٠ — وقال تعالى فى سورة الأحزاب :

﴿ يَـٰأَيُّهَا الذِين آمنُوا إِذا نَكَحْتُمُ المُؤْمِناتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ منْ قَبْلِ أَنْ تَمسُّوهُنَّ فَما لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَها. فَمَتِّعُوهُنَّ وَسرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً (٤٩)﴾

١١ — وقال تعالى فى سورة الطلاق :

﴿يَـٰأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وأَحْصُوا العِدَّةَ . واتَّقُوا اللهَ رَبَّكُمْ . لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلا أَنْ يَـأْتِينَ بفاحِشَةٍ مُبَيِّنَة . وتِلْكَ حدُودُ الله . ومَنْ يتعَدَّ حدُودَ الله فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ . لا تَدْرِي لَعلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذلك أَمراً (١) فإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فأَمْسِكُوهُنَّ بِمعْروفٍ أَو فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوف . وأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ ، وأَقِيمُوا الشَّهادَةَ للهِ . ذلِكُمْ يُوعظُ بِه منْ كان يُؤمِنُ باللهِ واليَومِ الآخرِ . وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخرَجاً (٢) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبْ . وَمَنْ يَتَوَكَّلْ على اللهِ فَهو حَسْبُه . إِنَّ اللهَ بالِغُ أَمرِه . قد جَعَلَ اللهُ لِكُلِّ شيءٍ قَدْراً (٣) ﴾ .

١٢ – وروى مالك فى الموطأ (ج ٢ ص ٩٦) عن نافع : « أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهى حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ، فَلْيُمْسِكْهَا ، حَتَّى تَطْهُرَ ، ثُمَّ تَحِيضَ ، ثُمَّ تَطْهُرَ ، ثم إن شاءَ أمسكها بعدُ ، وإن شاءَ طلَّق قَبْلَ أَن يَمسَ . فَتِلْكَ العِدَّةُ التِي أَمَرَ ٱللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ »[1] .

١٣ – وهذه القصة أصل الباب في الطلاق الموافق لما ورد في القرآن ، وهو الذى يسمى في اصطلاح المحدثين والفقهاء (طلاق السنة) قال القاضى أبو بكر بن العربى في أحكام القرآن (ج٢ ص ٢٦٤) « قال علماؤنا : طلاق السنة ما جمع سبعة شروط ، وهي : أن يطلقها واحدة ، وهي ممن تحيض ، طاهراً ، لم يمسها في ذلك الطهر ، ولا تقدمه طلاق في حيض ، ولا تبعه طلاق في طهر يتلوه ، وخلا عن العوض . وهذه الشروط السبعة مُستَقرَءاتٌ من حديث ابن عمر » . وقد بقي من صور طلاق السنة أن يطلقها وهي حامل ، وهذه الصورة ثابتةٌ أيضاً فى حديث ابن عمر هذا ، فإن في بعض رواياته :

« مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِراً أَوْ حَامِلاً » .

رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن

(١) حديث صحيح ، رواه البخارى ومسلم من طريق مالك .

١٤ — وروايات هذا الحديث وألفاظه كثيرة في كتب السنة وفيها خلاف شديد في احتساب الطلقة التي طلقها ابن عمر في الحيض حتى كادت تكون اضطراباً . وأصرحها رواية ابن جريج عن أبي الزبير : أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن يسأل ابن عمر عن ذلك . وأن ابنُ عمر أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره بمراجعتها ، وقال عبد الله : «فَرَدَّها عليَّ ولم يَرَهَا شيئاً » . وهذه الرواية رواها الإمام أحمد في مسنده برقم (٥٥٢٤ ج ٢ ص ٨٠ — ٨١) وأبو داود في سننه برقم (٢١٨٥ ج ٢ ص ٢٥٦) ورواها أيضاً مسلم فى صحيحه (ج ١ ص ٤٢٣) والنسائى (ج ٢ ص ٩٤) ولكنهما لم يذكرا كلمة « ولم يرها شيئاً » لأن كثيراً من علماء الحديث أنكروها على أبى الزبير جداً ، ولكن أبو الزبير ثقة ثبت ، ولم يُتكلم فيه إلا بأنه قد يروى بعض الأحاديث بالعنعنة من غير سماع ، فَيُخشَى من تدليسه ، وليس الأمر كذلك هنا ، فإنه صرح بأنه سمعه من ابن عمر .

١٥ — ويؤيد صحة رواية أبي الزبير أنه روى هذه القصة نفسها سماعاً عن جابر بن عبد الله . ففي مسند الإمام أحمد برقم (١٥٢١١ ج ٣ ص ٣٨٦) من طريق ابن لهيعة : « حدثنا أبو الزبير قال : سألتُ جابراً عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض ؟ فقال : طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض ، فأتي عمرُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره ذلك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« لِيُرَاجِعْهَا فَإِنَّهَا آمْرَأَتُهُ »

وهذا إسناد صحيح ، لأن ابن لهيعة ثقة حجة ، خلافاً لمن تكلم في بعض رواياته . وقد صرح بالسماع من أبى الزبير ، وصرح أبو الزبير بأنه هو الذى سأل جابرا . فدل على أنه تَثَبتَ من هذه الكلمة ، إذ سمعها من ابن عمر ثم

سأل عنها جابر بن عبد الله ، وروى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أبطل الطلاق الذى صدر من ابن عمر في الحيض .

١٦ — ثم إن أبا الزبير لم ينفرد برواية هذا المعنى عن ابن عمر ، فقد روى محمد بن عبد السلام الخشني : « حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقفي ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر أنه قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض ، قال ابن عمر : لا يُعتَدُّ بذلك » رواه ابن حزم في المحلى (ج ١٠ ص ١٦٣) من طريق الخشني ، ونقله ابن القيم في زاد المعاد (ج ٤ ص ٤٤) . وهذا إسناد صحيح جداً . وهو يؤيد رواية أبي الزبير .

١٧ — وأما الروايات الأخرى في حديث ابن عمر هذا ، التي احتج بها القائلون بوقوع الطلاق في الحيض : فإنها ليس فيها شيء صريح ، وألفاظها مضطربة ، وهي تخالف ما ثبت صريحاً بالروايات الصحيحة ، وتخالف أيضاً ما يفهم من ظاهر القرآن ، ومن القواعد الصحيحة المعقولة في العقود والفسوخ واستثناء الطلاق منها ، ووجوب الوقوف عند الحد المستثنى المأذون فيه .

١٨ — فأكثر ما في الأمر أن تكون هذه الروايات معارضة لرواية أبي الزبير عن ابن عمر وعن جابر . ويجب عند التعارض الجمع بين الروايتين — إن أمكن — أو الترجيح . أما الجمع بينهما هنا فهو غير ممكن ، إذ كانتا روايتين عن قصة واحدة ، هي قصة طلاق ابن عمر للحائض ، فلا بد من الرجوع إلى الترجيح . وتكون رواية أبي الزبير أرجح بموافقتها للظاهر من القرآن ، وللقواعد الصحيحة ، فإن الله أمر بالطلاق لاستقبال العدة ، فالمطلق في الحيض مخالف لهذا الأمر ، فكان عمله غير صحيح ولا أثر له .

١٩ — والحكمة في المنع من الطلاق في الحيض أو في طهر مسها فيه :

أن ذلك يطيل على المرأة العدة ، فإنها إن كانت حائضاً لم تحتسب الحيضة من عدتها ، فَستَنتَظِرُ حتى تطهر من حيضها وتتم مدة طهرها ، ثم تبدأ العدة من الحيضة التالية ، وإن كانت طاهراً ومسها في الطهر فانها لا تدرى بم تَعتَدُّ : أبالحيض أم بوضع الحمل إذا كانت حملت من ذلك المسيس ؟ !

٢٠ — فلو كانت الروايات التى يحتج بها القائلون بوقوع طلقة ابن عمر في الحيض صحيحة لكان الأمر بمراجعتها ثم التربص بها إلى أن تطهر ، ثم يطلقها إن شاء في الطهر الثانى قبل أن يمس — : أمراً بإطالة عدتها زمناً أكثر مما أريد من الرفق بها .

٢١ — ثم إنى وجدت بعد ذلك رواية أخرى تؤيد رواية أبي الزبير ، فقد روى ابن وهب في كتابه الجامع : « نا ابن أبي ذئب أن نافعا أخبرهم عن ابن عمر : أنه طلق امرأته وهي حائض ، فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال :

مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ ، ثُم إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدَ ذَٰلِكَ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمسَّ ، فَتِلْكَ العِدَّةُ التِي أَمر اللهُ تعالى أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ ، وَهِيَ وَاحِدَةٌ » .

نقله ابن حزم فى المحلى (ج ١٠ ص ١٦٤) وابن القيم في زاد المعاد (ج ٤ ص ٤٧) ونقله ابن حجر في فتح البارى (ج٩ص ٣٠٨) مختصراً وزاد : « قال ابن أبي ذئب : وحدثنى حنظلة بن أبى سفيان أنه سمع سالماً يحدث عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك » ورواه الدارقطني في سننه

(ص ٤٢٩) من طريق يزيد بن هرون عن محمد بن اسحق وابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر بنحوه ، ولكن قال فيه :

« هِيَ واحدةٌ ، فَتِلْكَ العِدَّةُ التَّي أَمَرَ اللهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ » .

ثم روى نحوه من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر . وهذه أسانيد كلها صحيحة .

٢٢ — ومن الغريب أن هذه الروايات ذكرت فى معرض الاستدلال على وقوع الطلقة التى كانت في الحيض ! وفهموا من قوله « وهى واحدة » أن الضمير يعود إلى تلك الطلقة ! ! حتى إن ابن حزم وابن القيم لم يجدا لها مخلصاً من هذه الحجة إلا أن يزعما أن الكلمة في السياق محتملة أن لا تكون من كلام النبى صلى الله عليه وسلم . أى كأنها مدرجة من الراوي . أو يتأولاها بتأول غير جيد . مع أن سياق الكلام صريح في أنها من الحديث المرفوع ، وخاصة في رواية الدارقطني من طريق يزيد بن هرون .

٢٣ — والصحيح الواضح : أن قوله : « هي واحدة » إنما يراد به الطلقة التى ستكون في الطهر الثانى في قُبُلِ العدة ، لأنها أقرب مذكور إلى الضمير ، بل إنه لم يذكر غيرها في اللفظ النبوي الكريم ، وطلقة الحيض أشير إليها فيه فقط ، وفهمت من سياق الكلام ، فلا يمكن أن يعود الضمير إليها . ويكون معنى قوله « هي واحدة » : إن طلق كما أمر كانت طلقة واحدة ولا تكون طلقة ثانية ، لعدم الاعتداد بالأولى التى كانت لغير العدة : فتكون هذه الرواية مؤيدة لرواية أبي الزبير ، ودليلا على بطلان الطلاق في الحيض .

٢٤ — ومما احتج به مخالفونا أن زعموا أن قوله «مُرْهُ فليراجعها» دليل

على وقع الطلاق في الحيض . وهو دليل غير قائم لأن المراجعة هنا المراد بها المعنى اللغوي للكلمة ، وأما استعمالها في مراجعة المطلقة الرجعية فإنما هو اصطلاح مستحدث بعد عصر النبوة ، ولم تستعمل بهذا المعنى في القرآن أصلا ، بل استعمل الرد والإمساكُ فقط :

﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾ ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ ﴾ ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوف ﴾ ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً ﴾

وأما المراجعة فإنها استعملت في القرآن في غير هذا المعنى الاصطلاحى : استعملت في المطلقة الطلقة الثالثة إذا تزوجت رجلا آخر وطلقها ثم تعود بنكاح جديد إلى زوجها الأول :

﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ، فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا ﴾ .

٢٥ — ونرجع الآن إلى ما كنا فيه من رسم أحوال الطلاق :

قال الله تعالى :

﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ، فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ .

والمعنى الظاهر من هذه الآية : أن الطلاق يكون مرتين ، وفي كل مرة إما إمساك بمعروف ، وإما تسريح بإحسان . الرجل مخير بعد إيقاع الطلقة الأولى — على الوجه الشرعي المبين في الكتاب — بين أن يرجع فيما اختار

من الفراق ، فيمسك زوجه ويعاشرها بإحسان ، ، وبين أن يعزم أمره ، ويدع زوجه في عدتها من غير رجعة حتى تبلغ أجلها ، وتنقضي عدتها . فإذا راجعها إلى عصمته أو تزوجها ثانياً بعد انقضاء عدتها ثم شجر بينهما ما يحبب إليه الفراق مرة أخرى ، وعزم الطلاق فطلق : كان شأنه في هذه المرة الثانية كمثل شأنه في المرة الأولى : إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان .

٢٦ — ثم إن عاد إلى معاشرتها بالرجعة أو بالزواج ، بعد أن طلق مرتين : فإنه لم يبق له عليها بعد ذلك إلا طلقة واحدة : ﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ فلا يملك عليها رجعة وهي في عدته ، ولا يجوز له أن يتزوجها إلا بعد زواجها برجل آخر ثم يطلقها ذلك الزوج الآخر :

﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عليهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ ﴾

لأن الزوج الأول بعد أن فارقها ثلاث مرات غلب على الظن أن معاشرته إياها لا تستقيم ، ولكنها إن تزوجت غيره وجربت معاشرة رجل آخر فلعلها تَحِنُّ إلى زوجها الأول ، وتذكر ما كان بينهما من خطأ منها فتندمَ عليه وتتوب منه ، وما كان من خطأ منه فيتبين لها أنها قد تحسن علاجه . وكذلك الزوج الأول : لعله يرى مثل ذلك أو أكثر منه ، وأنه أقدر على علاج ما كان بينهما من شر ، بعد أن يَقَضَّ مضجعه إذ يعلم أن زوجه بين يدي رجل آخر :

﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ ﴾ .

٢٧ — هذا هو السياق الصحيح الواضح لمعاني الآية ، وأن قوله :

﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾

معناه : أن كل مرة من المرتين يجب أن يتبعها أحد أمرين : إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان . وبذلك فسرها الحافظ ابن كثير في تفسيره (ج ١ ص ٥٣٨) قال : « أي إذا طلقتها واحدة أو اثنتين فأنت مخير فيها ما دامت عدتها باقية بين أن تردها إليك ناوياً الإصلاح بها والإحسان إليها ، وبين أن تتركها حتى تنقضي عدتها فتبين منك وتطلق سراحها محسناً إليها لا تظلمها من حقها شيئاً ولا تُضَارّ بها » .

٢٨ — ونقل ابن جرير الطبري في التفسير (ج ٢ ص ٢٧٨) عن السدّيّ :

« إِذَا طَلَّقَ وَاحِدَةً أَو اثنتين إمَّا أَنْ يُمْسِكَ — ويمسك يراجع — بِمَعْرُوفٍ وَإِمَّا سَكَتَ عَنْهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا فَتَكُونَ أَحَقَّ بِنَفْسِهَا » .

ونقل نحوه عن الضحاك ، ثم قال : « وكأن قائلي هذا القول الذي ذكرناه عن السدي والضحاك ذهبوا إلى أن معنى الكلام : الطلاق مرتان ، فإمساك في كل واحدة منهما لهن بمعروف أو تسريح بإحسان . وهذا مذهب مما يحتمله ظاهر التنزيل ، لولا الخبر الذي ذكرته عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي رواه اسماعيل بن سُميع عن أبي رزين ، فإن اتباع الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى بنا من غيره . وخبر أبي رزين نصه ، كما رواه الطبري وغيره : « أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل . فقال : يا رسول الله ، أرأيت قولـــه :

﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ، فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ .

فأين الثالثة ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

إِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ : هِيَ الثَّالِثَةُ » .

٢٩ — ونعم : إن الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى بنا من غيره ، وعلى العين والرأس ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام إذا كان صحيحاً ثابتاً ، ولكن خبر أبي رزين هذا غير صحيح ، فإنه مرسل غير موصول لأن أبا رزين الأسديَّ تابعي ، وليس صحابياً . والمرسل لا حجة فيه ، لأنه عن راو مجهول . ثم إنه خبر باطل المعنى جدا ، وحاشا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفسر الطلقة الثالثة بهذا ، وهي ثابتة فى الآية التى بعدها فى سياق الكلام :

﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾ .

وإلا كانت هذه طلقة رابعة . وهو خلاف المعلوم من الدين بالضرورة .

٣٠ — ثم بعد كتابة ما تقدم وجدت حجة الإسلام أبا بكر الجصاص ذهب في تفسير الآية إلى الصواب . وأبان عنه أحسن بيان ، فقال (ج ١ ص ٣٨٩ — ٣٩٠) : أما قوله : أو تسريح بإحسان ، فقد قيل فيه وجهان أحدهما : أن المراد به الثالثة ، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث غير ثابت من طريق النقل . ويرده الظاهر أيضاً — ثم ذكر حديث أبي رزين ،

وقال : — وقد روي عن جماعة من السلف : منهم السدي والضحاك : أنه تركها حتى تنقضي عدتها . وهذا التأويل أصح . إذ لم يكن الخبر المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ثابتاً . وذلك من وجوه ، أحدها : أن سائر المواضع التي ذكر الله فيها عقيب الطلاق الإمساك والفراق فإنما أراد به ترك الرجعة . منه قوله تعالى :

﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ .

والمراد بالتسريح ترك الرجعة . إذ معلوم أنه لم يرد فأمسكوهن بمعروف أو طلقوهن واحدة أخرى . ومنه قوله تعالى :

﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْروفٍ ﴾ .

ولم يرد به إيقاعاً مستقبلا ، وإنما أراد به تركها حتى تنقضي عدتها . والجهة الأخرى : أن الثالثة مذكورة في نسق الخطاب ، في قوله تعالى :

﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوجًا غَيْرَهُ ﴾

فإذا كانت الثالثة مذكورة في صدر هذا الخطاب ، مفيدة للبينونة الموجبة للتحريم إلا بعد زوج : وجب حمل قوله تعالى :

﴿ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾

على فائدة مجددة ، وهي وقوع البينونة بالاثنتين بعد انقضاء العدة ...

وأيضاً : لو كان التسريح بإحسان هو الثالثة لوجب أن يكون قوله تعالى : ﴿فإن طلقها﴾ عقيب ذلك : هى الرابعة ، لأن الفاء للتعقيب قد اقتضى طلاقاً مستقبلا بعد ما تقدم ذكره . فثبت بذلك أن قوله تعالى ﴿أو تسريح بإحسان﴾ : هو تركها حتى تنقضي عدّتها » .

٣١ — فإذْ قد بطل هذا الخبر من جهة الإسناد ومن جهة المعنى ، تعين أن معنى الآية : أن المطلق لا يزال في فسحة من أمره ، وهو بالخيار بين الإمساك والتسريح في الطلقة الأولى . ثم في الطلقة الثانية . فإذا بت الطلاق بالثالثة فقد نُزع الأمر من يده ، بعد أن جرب الزوجان اشتراكهما في الحياة ثلاث مرار ففشلت تجربتهما ، وبطل الخيار ، وصارا إلى حكم باتٍّ قاطع ﴿لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره﴾ وهذا المعنى هو الموافق لنظم القرآن ، والمناسب لأعلى درجات البلاغة .

٣٢ — فكان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يعملون بما أمر الله في كتابه ، فيطلقون طلقة واحدة يستقبلون بها عدة النساء ، ولذلك غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أخبره عمر أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض ، كما رواه مسلم في صحيحه (ج ١ ص ٤٢٢) وغضب أيضاً إذ بلغه أن رجلا طلق امرأته ثلاث تطليقات : كما روى النسائى فى سننه (ج ٢ ص ٩٥) بإسناد صحيح عن محمود بن لبيد قال : « أُخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً . فقام غضبان ثم قال :

« أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكم ! حَتَّى قام رجل

وقال : يا رسول الله . . أَلَا أَقْتُلُهُ ؟ »[1] وَأَغْلَبُ ظَنِّي أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ هو رُكَانَةُ بن عبد يزيد .

---

(١) نقل الشوكانى (ج٧ ص ١١ — ١٢) عن ابن كثير أنه قال «إسناده جيد» وقال ابن حجر فى بلوغ المرام (رقم ١١٠٥ ص ٢٢٤) « رواته موثقون » . وقال فى فتح البارى (ج ٩ ص ٣١٥) : « رجاله ثقات ، لكن محمود بن لبيد ولد فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يثبت له منه سماع ، وإن ذكره بعضهم فى الصحابة فلأجل الرؤية ، وقد ترجم له أحمد فى مسنده ، وأخرج له عدة أحاديث ، ليس فيها شيء صرح فيه بالسماع ، وقد قال النسائى بعد تخريجه : لا أعلم أحداً رواه غير مخرمة بن بكير — يعنى ابن الأشج — عن أبيه اهـ . ورواية مخرمة عن أبيه عند مسلم فى عدة أحاديث ، وقد قيل : إنه لم يسمع من أبيه » . وقال ابن حزم فى المحلى (ج ١٠ ص ١٦٨) : « وأما خبر محمود بن لبيد فرسل ، ولا حجة فى مرسل ، ومخرمة لم يسمع من أبيه شيئاً . ولابن حزم كلمة أخرى فى محمود بن لبيد ذكرها فى كتاب الصلاة من المحلى (ج ٣ ص ١٨٨) فزعم أن محموداً ابن لبيد هو محمود بن الربيع بن لبيد ! وهو وهم ، بل هما اثنان ، أحدهما : محمود بن الربيع بن سراقة ، والآخر : محمود لبيد بن رافع ، وانظر ما كتبناه على المحلى هناك . وأما الكلام فى سماع مخرمة من أبيه : فالحق أنه سمع منه ، كما ثبت ذلك عن معن بن عيسى وعن مالك ، وقد سأله مالك فحلف له أنه سمع من أبيه ، ومخرمة ثقة ، ولو كان لم يسمع منه فلا يضعف ذلك روايته ، لأنه كان عنده كتاب أبيه ، وهذه وجادة هى عندنا تشبه السماع أو تكون أقوى منه . وقد أخرج مسلم بعض روايته عن أبيه ، وهذا أمارة صحتها ، وأما محمود بن لبيد فإنه صحابى صغير ، وغاية ما فى الأمر أن يكون حديثه ، إذا كان لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم — : من مراسيل الصحابة ، ومراسيل الصحابة حجة ، كما أوضحت ذلك فى شرحي على ألفية السيوطى فى المصطلح (ص ٢٧) . وأما قول الحافظ ابن حجر : إن أحاديثه فى المسند ليس فيها شيء صرح فيه بالسماع — : فإنه ذهول منه أو نسيان ! ففى مسند أحمد (ج٥ ص ٤٢٧) بإسناد صحيح عن محمود بن لبيد قال : « أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا المغرب فى مسجدنا ، فلما سلم منها قال : اركعوا هاتين الركعتين فى بيوتكم ، للسبحة بعد المغرب » وهذا صريح فى السماع ، ومن العجب أن الحافظ ابن حجر نقل هذا الحديث نفسه محتجاً به على سماع محمود بن لبيد فى ترجمته من الإصابة (ج ٦ ص ٦٧) والله أعلم .

٣٣ – فروى الإمام أحمد بن حنبل في مسنده (رقم ٢٣٨٧ ج ١ ص ٢٦٥) بإسناد صحيح عن ابن عباس قال : « طلق ركانة بن عبد يزيد أخو بني مطلب امرأته ثلاثاً في مجلس واحد ، فحزن عليها حزناً شديداً :

قال : فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« كَيْفَ طَلَّقْتَهَا ؟ قال : طَلَّقْتُهَا ثَلَاثاً . قال فقال : فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ؟ قال : نعم قال : فَإِنَّمَا تِلْكَ وَاحِدَةٌ ، فَارْجِعهَا إنْ شِئتَ . قالَ : فَرَجَعَهَا » .

فكان ابن عباس يرى أنما الطلاق عند كل طهر »[1] .

---

(١) قصة ركانة هذه وردت بروايات مختلفة ، وبأسانيد متباينة . وهذه الرواية أصحها وأحسنها وأوضحها . ونقل ابن القيم في إغاثة اللهفان (ص ١٥٦) أن الضياء المقدسي رواها في المختارة التي هي أصح من مستدرك الحاكم. ونقل الشوكاني (ج ٧ ص ١٧ – ١٨) أن أبا يعلى رواها وصححها أيضاً . ونقل السيوطي في الدر المنثور (ج ١ ص ٢٧٩) والألوسي في التفسير (ج ١ ص ٤٣١) أن البيهقي رواها أيضاً . ونقل الجصاص في أحكام القرآن (ج ١ ص ٣٨٨) أن ابن إسحق قال : « الثلاث ترد إلى الواحدة » واحتج بهذا الحديث. وقوله في الحديث « إنما تلك واحدة » هكذا هو « تلك » إسم إشارة ، وبرفع « واحدة » . وهو الصواب في الرواية ، والصحيح في المعنى البليغ . ولكن جاء هذا الحرف في إعلام الموقعين (ج ٣ ص ٢٥) وعون المعبود شرح أبي داود (ج ٢ ص ٢٢٩) والتعليق المغني شرح الدارقطني (ص ٤٤٦) – : بلفظ تملك » فعل مضارع من (ملك) وبنصب « واحدة » فرجعنا إلى نسختين مخطوطتين قديمتين من زاد المعاد – بدار الكتب المصرية – فوجدناها كذلك « تملك » فعل مضارع ، وأنا أرجح أن هذا تحريف من الناسخين ، وأن الصواب « تلك » اسم إشارة، لأنه كذلك هو في زاد المعاد المطبوع بمصر وبالهند =

٣٤ — وهاتان الحادثتان — أعني حادثة ابن عمر ، وحادثة ركانة[١] من الشاذ النادر ، الذي غضب فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم واستنكره ، وأرجعه إلى مقتضى الكتاب ، من بطلان الطلاق في الحيض ، ومن اعتبار الطلقات الثلاث في مجلس واحد طلقة واحدة ، ولم يحفظ — فيما علمنا من الأخبار — أن أحداً في عهده صلى الله عليه وسلم طلق فى الحيض إلا عبد الله ابن عمر ، أو طلق ثلاث تطليقات جميعاً إلا الذي حكينا ، وإلا عُوَيمِراً العجلانى الذى لاعَنَ امرأته ، ثم قال : « كَذَبتُ عليها يارسول الله إن أمسكتها . فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم » . رواه البخاري ومسلم وغيرهما . وفي رواية أنه قال :

« فهي الطلاق ، فَهِي الطلاقُ ، فَهِي الطَّلَاقُ »

= وإغاثة اللهفان ، وكذلك هو فى مسند أحمد المطبوع ، وفى نسخة منه مخطوطة مصرية ، وأخرى مخطوطة مغربية . وكذلك هو فى كل الكتب التى نقلته عن المسند : كفتح البارى ، وفتح القدير ، ونيل الأوطار وغيرها . وكذلك نقله السيوطى فى الدر المنثور والآلوسى فى التفسير عن البيهقى بلفظ « تلك » وكذلك نقله الجصاص فى أحكام القرآن عن ابن اسحق ، ولم ينقل الحديث عن المسند فيما أظن . ومما يؤيد أن لفظ « تلك » اسم إشارة هو الصواب : أن الحافظ ابن حجر نقل الحديث بالمعنى فى بلوغ المرام (برقم ١١٠٧) واختصره فقال : « فإنها واحدة » فأناب الضمير مناب اسم الإشارة ، ولو كان صحة اللفظ « تملك » ما فعل ذلك إن شاء الله .

ثم وجدت أن ابن القيم نقل الحديث فى إغاثة اللهفان (ص ١٧٧) عن كتاب الوثائق الكبير لأبى الحسن اللخمى بلفظ : « إنما هى واحدة ؛ فإن شئت فدعها ، وإن شئت فارتجعها » . وهذا أيضاً يؤيد أن صحة الكلمة فى رواية أحمد « إنما تلك » اسم إشارة . والله أعلم .

(١) إن ثبت أن ما حكاه محمود بن لبيد هو عن حادثة ركانة . وإذا كان عن حادثة أخرى لشخص آخر كانت الحوادث ثلاثا .

ولم يرد في الروايات أنه أنكر عليه ذلك . قال الشوكاني (ج ٧ ص ١٢ – ١٣) :

« إن النبي صلى الله عليه وسلم إنما سكت عن ذلك لأن الملاعنة تبين بنفس اللعان ، فالطلاق الواقع من الزوج بعد ذلك لا محل له ، فكأنه طلق أجنبية ، ولا يجب إنكار مثل ذلك » .

٣٥ – ولعله يكون قد وقعت حوادث قليلة في مثل هذا ، ولكنها لم تنقل إلينا مفصلة ، لأن إيقاع ثلاث تطليقات كان يرد إلى طلقة واحدة ، إذ هي فُرقَةٌ واحدة كنص القرآن ﴿ الطلاق مرتان ﴾ . وكان الأمر على ذلك أيضاً في عهد أبي بكر وسنتين – أو ثلاثاً – من خلافة عمر ، كما قال ابن عباس . « كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر – :

« طَلَاقُ الثلاثِ واحدةً . فقال عمر بن الخطاب : إنَّ النَّاسَ قد اسْتَعْجلوا في أَمْر قد كانتْ فِيهِ أَناةٌ ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِم ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ »

وهذا حديث صحيح ، رواه الإمام أحمد في المسند (رقم ٢٨٧٧ ج ١ ص ٣١٤) ورواه مسلم في صحيحه (ج ١ ص ٤٣٣ – ٤٣٤) والحاكم في المستدرك (ج ٢ ص ١٩٦) .

٣٦ – وهذا الحديث أصل جليل من أصول التشريع في الطلاق :

والبحث فيه من مزالق الأقدام ، فإنه يصادم كثير مما يذهب إليه جمهور العلماء وعامة الدهماء في الطلاق . وقديماً كان موضع نزاع وخلاف واضطراب ، ولشيخ الإسلام ابن تيمية ثم تلميذه الإمام ابن القيم الباعُ الطويلُ في شرحه والكلام عليه ، ونصرة القول بوقوع الطلاق الثلاث طلقة واحدة فقط ، كما هو معروف مشهور (١) .

٣٧ — وقد يظن أنه لا حاجة بنا إلى الكلام في هذا الموضوع بعد صدور القانون (رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩) الذى ينص على أن الطلاق المقترن بعدد لفظاً أو إشارة يقع طلقة واحدة . ولكنا نرى في ذلك رأياً آخر ، وأن هذا القانون لم يعالج كل ما يجب علاجه من تهوُّر الناس في إيقاع الطلاق بالحق وبالباطل ، ولم يرجع بهم إلى ما يوافق الأدلة الصحيحة من الكتاب والسنة ، في التفرقة بين الطلاق الصحيح الذى يقع ويترتب عليه أثره ، وبين الطلاق الباطل الذى لا يقع ولا يعبأ به الشارع ويعتبره من لغو الكلام . وإن أفاد فائدة كبيرة في إزالة كابوس اللفظ (بالطلاق الثلاث) .

٣٨ — وأول ما نبحث فيه أن نحدد موضع الخلاف بين القائلين بوقوع الطلقات الثلاث مجموعة وبين القائلين بوقوعها طلقة واحدة .

٣٩ — الذى يظنه كل الناس ، والذى يفهم من أقوال جمهور من تعرضوا لهذا البحث من العلماء : — أنهم يريدون بالطلاق الثلاث لفظ « طالق ثلاثا » وما فى معناه ، أى لفظ الطلاق موصوفاً بعدد لفظاً أو إشارة أو نحو

---

(١) انظر فتاوى ابن تيمية (ج ٣ ص ١٣ — ٢٥) وزاد المعاد لابن القيم (ج ٤ ص ٥١ — ٦٣) وإعلام الموقعين له أيضاً (ج ٣ ص ٢٤ — ٣٤) وإغاثة اللهفان له أيضاً (ص ١٥٣ — ١٨٣) .

ذلك . ويعتبرون أن الخلاف بين المتقدمين في وقوع الطلاق الثلاث أو عدم وقوعه إنما هو في هذه الكلمة وما في معناها ، بل ويحملون كل ما ورد فى الأحاديث والأخبار من التعبير عن إيقاع طلقات ثلاث على أنه قول المطلق (طالق ثلاثا) . وكل هذا خطأ صرف ، وانتقال نظر غريب ، وقلب للأوضاع العربية في الكلام ، وعدول عن استعمال صحيح مفهوم إلى استعمال باطل غير مفهوم . ثم تغالوا في ذلك حتى قال قائلهم : « إذا خاطب امرأته بلفظ من ألفاظ الطلاق ، كقوله : أنت طالق أو بائن أو بتة أو ما أشبهها ونوى طلقتين أو ثلاثاً وقع »[١] فجعلوا النية تقوم مقام العدد اللفظي .

٤٠ — ووجه الخطأ في ذلك : أن العقود ، كالبيع والنكاح ، والفسوخ كالإقالة والطلاق — : حقائق معنوية ، لا وجود لها في الخارج إلا بإيجادها بالدلالة عليها بالألفاظ التي وضعت لها ، في العرف اللغوى في الجاهلية ، ثم العرف الشرعي في الإسلام ، كقوله : بعت ونكحت وأقلت وطلقت ، فهذه الحقائق توجد عند النطق بالألفاظ الموضوعة لها بشروطها ، لا قبله . سواء أقلنا : إنها إخبار لفظاً ومعنى ، وإنها دلت على المعنى بالاقتضاء ، بأن يكون حكاية عن تحصيل البيع أو نحوه ، وهو متوقف على حصول المعنى الموجب ، فهو لازم متقدم . كما ذهب إليه الحنيفة وغيرهم ، أم قلنا : إنها إخبارٌ لفظاً إنشاءٌ معنى ، كما هو مذهب الشافعية[٢] : فإن الخلاف في

---

(١) المهذب للشيرازى (ج ٢ ص ٨٨) والمحلى لابن حزم (ج ١٠ ص ١٧٤) .

(٢) انظر شرح مسلم الثبوت (ج ٢ ص ص ١٠٣ — ١٠٧) . وهذا التعبير المبهم المغلق تعبيره ! وترجمته إلى اللغة العربية : أنك إذا أردت البيع — مثلا — وعقدت العزم عليه ، وشرعت فى تنفيذ عزمك — : وجد فى نفسك معنى خاص ، وهو الحقيقة المعنوية التى عزمت على إيجادها . فهذه الحقيقة توجد فى النفس عند النطق باللفظ الدال عليها ، فإذا قلت «بعت» وجدت هذه الحقيقة فى نفسك ، ودل اللفظ على أنك أوجدتها =

هذا يكاد يكون شكلياً ، وإنما المفهوم الواقع على القولين أن هذه الحقائق — من عقود وفسوخ — لا تتحقق ماهيتها المعنوية ولا توجد آثارها في الخارج إلا عند النطق بالألفاظ الدالة عليها ، وأنها هى التى تنشئها وتوجدها ، ثم تدل على وجودها ولذلك لو قيلت على سبيل الإخبار المحض عن الماضي لم تدل على الإنشاء والإيجاد ، وكان الإخبار إما صدقاً وإما كذباً فقط . ولذلك قالوا :

« لو قال الرجل لمطلقته الرجْعِيَّةِ فِى العِدة . طَلَّقْتُكِ ، سُئِلَ عَنْ نِيَّتِهِ ؟ فَإِنْ نَوى الإِنْشاءَ يَقَعُ الطَّلَاقُ الآخر . وإِنْ نَوَى الإِخْبَارَ لَا يَقَعُ »[1] .

٤١ — فقول القائل « أنت طالق » يوجد به حين القول حقيقة معنوية واقعية : هي الطلاق ، أو هي فسخ وإنهاء لعقد الزواج الذي بينهما بصفة خاصة لها أحكام معينة ، وَوَصْفُهُ بعد ذلك هذا الفعل بالعدد (مرتين) أو (ثلاثا) وصف باطل غير صحيح ، وهو لغو من القول ، إذ أن قوله (ثلاثا) — مثلا — صفة لمفعول مطلق محذوف ، هو مصدر الفعل ، وهو (طلاقاً)[2] . وهذا المصدر هو الذى تحققت به الحقيقةُ المعنويةُ عند النطق بقوله (أنت طالق) ، وتحققها بهذا المصدر إنما يكون مرة واحدة ضرورة

= حين النطق . فهى المعنى الموجب لهذا اللفظ ، وهى لازمة له ، ووجودها فى النفس متقدم على النطق به تقدم الملزوم على اللازم ، وهو تقدم اعتبارى ، وإن كان مقترناً به فى الوقت فاللفظ إذن إخبار لفظاً ومعنى عن : هذا المعنى الذى فى النفس ! ومعنى هذا الكلام ونتيجته أنه فلسفة فى اللف والدوران ، وآخره أنه إخبار لفظاً إنشاء معنى ! !

(١) شرح مسلم الثبوت أيضاً .

(٢) هذا هو الصحيح على التحقيق ، وإن كان علماء النحو يتساهلون فى التعبير ويسمون العدد نفسه مفعولا مطلقاً .

ولا تتحقق مرة أخرى إلا بنطق آخر مثل سابقه ، أى يقصد به الإنشاء والإيجاد[1] وأما وصف المصدر بأنه مرتان أو ثلاث فإنه لا تتحقق به حقيقة جديدة . لأن الإنشاء إنما يكون في الحال ، أعني حال النطق ، ولا يكون ماضياً ولا مستقبلا ، والتكرار يستدعي زمناً آخر للثاني ثم للثالث ، فلا يكون زمنها كلها حالا ، إذ أنه محال عقلا .

٤٢ — وهكذا الشأن في نظائره ، فلا يسوغ لك أن تقول : (بعت ثلاثا) على معنى القصد إلى إيجاد عقد البيع وإنشائه ، وكذلك في الجمل الإنشائية الصرفة ، لا يسوغ أن تقول (سبحان الله ثلاثا) أعنى هذه الجملة كما هي ، لأنك تقصد بها إلى تسبيح الله تعالى ، فاللفظ بها تنزيه وتسبيح مرة واحدة ، فصار قولك (ثلاثا) لغواً لا يتسق مع صواب القول في الوجه العربي . وأما قول القائل (اضرب ثلاثا) فإنه نوع آخر ، وذلك أنه إنشاء للأمر — بالضرب — مرة واحدة أيضاً ، وهو المعنى الوضعي لفعل الأمر ، وكلمة (ثلاثا) وصف أيضاً للمصدر المضمر في الفعل ، أعني (ضرباً) ، وهو الذى قد يحصل في المستقبل طاعة لمدلول صيغة الإنشاء ، وقد لا يحصل عند العصيان ، وليس هو — أي المصدر — مدلول الصيغة ، لأنه قد لا يحصل إذا خالف المأمور الأمر فلم يفعل ما أمره به ، مع أن مدلول الصيغة قد تم وتحقق ، وهو حصول الأمر من الآمر . بخلاف أنواع الإنشاء — اللفظي أو المعنوي — التي يكون مدلولها حقيقة لا تتحقق ولا توجد إلا بنفس النطق بها وحده ، فلا يمكن تكرار المدلول إلا بتكرار اللفظ الدال عليه .

---

(١) ولذلك قالوا : (لو قال لزوجته : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق — : فإن نوى إنشاء الطلاق بكل واحدة كان ثلاث طلقات — عندهم — وإن نوى التأكيد بالجملتين الأخريين وقع واحدة فقط) . وانظر ما يأتى فى الفقرة رقم (٩٤) .

٤٣ — وهذا الذى قلنا كله بديهي لا يعارض فيه أحد فكر ودقق ، وتحقق من المعنى ثم أنصف .

٤٤ — ونظائر ذلك في الشريعة كثير . فان الملاعن أمر بأن يقول أربع مرات (أشهد بالله إني لمن الصادقين) فلابد لطاعة الأمر من أن يقول هذه الجملة مراراً أربعة مكررة في اللفظ . أما إذا قال (أشهد بالله أربع مرات إني لمن الصادقين) لكان قوله هذا معدوداً مرة واحدة ، وبقي عليه ثلاث . لا أقول إن هذا إجماع — وهو إجماع فعلا — ولكن أقول : إنه بالبداهة التي لا يقبل في العقل غيرها ، ولا يتصور أحد سواها .

٤٥ — قال ابن القيم في إعلام الموقعين (ج ٣ ص ٢٧) بعد أن ذكر أن الله تعالى جعل الطلاق مرة بعد مرة : « وما كان مرة بعد مرة لم يملك المكلف إيقاع مراته جملة واحدة ، كاللعان ، فإنه لو قال أشهد بالله أربع شهادات إنى لمن الصادقين : كان مرة واحدة . ولو حلف في القسامة وقال : أقسم بالله خمسين يميناً أن هذا قاتله : كان ذلك يميناً واحدة . ولو قال المقِرُّ بالزنا : أنا أقر أربع مرات أني زنيت : كان مرة واحدة ، فمن يعتبر الأربع لا يجعل ذلك إلا إقراراً واحداً . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : «

« مَنْ قَالَ فِي يَوْمِهِ سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ مَائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ » .

فلو قال : سبحان الله وبحمده مائة مرة : لم يحصل له هذا الثواب حتى يقولها مرة بعد مرة . وكذلك قوله :

« مَنْ سَبَّحَ اللهَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ ، وَحَمِدَهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَكَبَّرَهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ »

الحديث : لا يكون عاملا به حتى يقول ذلك مرة بعد مرة ، لا يجمع الكل بلفظ واحد . وكذلك قوله :

« مَنْ قَالَ فِي يَوْمِهِ : لا إِلَٰهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ؛ لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ مِائَةَ مَرَّةٍ : كانت له حِرْزاً مِنَ الشَّيْطانِ يَوْمَهُ ذٰلكَ حَتَّى يُمْسِي » : لا يحصل هذا إلا مرة بعد مرة . وهكذا قوله : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ﴾

وهكذا قوله في الحديث :

« الاسْتِئْذَانُ ثَلَاثُ مَرَّاتٍ فَإِنْ أُذِنَ لَكَ وَإِلاَّ فَارْجِعْ »

لو قال الرجل ثلاث مرات هكذا : كانت مرة واحدة ، حتى يستأذن مرة بعد مرة .

٤٦ — وقد كرر ابن القيم هذا المعنى في كتبه الأخرى ، ولكنه جعل أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد (أنت طالق ثلاثا) : لا يقع به إلا واحدة — : قياساً على المـُثُل التى ذكرها ، كما صرح بذلك في زاد المعاد (ج ٤ ص٥٥) وإغاثة اللهفان (ص ١٥٦) ، واعتبر هو وغيره أن هذا من موضع الخلاف في وقوع الطلاق الثلاث طلقة واحدة أو ثلاث طلقات .

٤٧ — وهذا انتقال نظر غريب منه ومن سائر الذين حققوا في هـــذا

المقام ! وأنا أخالفهم جميعاً في ذلك ، وأقرر : أن قول القائل (أنت طالق ثلاثا) ونحوه – أعنى إيقاع الطلاق وإنشاءه بلفظ واحد موصوف بعدد – لا يكون في دلالة الألفاظ على المعانى لغة وفى بديهة العقل إلا طلقة واحدة ، وأن قوله (ثلاثا) في الإنشاء والإيقاع ، قول محال عقلا باطل لغة ، فصار لغواً من الكلام ، لا دلالة له على شيء في تركيب الجملة التى وضع فيها ، وإن دل فى نفسه على معناه الوضعي دلالة الألفاظ المفردة على معانيها . كما إذا ألحق المتكلم بأية جملة صحيحة كلمة لا تعلق لها بالكلام ، فلا تزيد على أن تكون لغواً باطلا .

٤٨ – وأقرر أيضاً : أن الخلاف بين التابعين فمن بعدهم في الطـــلاق الثلاث ونحوه : إنما هوفي تكرار الطلاق . أعنى : أن يطلق الرجل امرأته مرة ثم يطلقها مرة أخرى ثم ثالثة : وأعنى أيضاً : أن موضوع الخلاف هو : هل المعتدة يلحقها الطلاق ؟ أى إذا طلقها المرة الأولى فصارت معتدة ، ثم طلقها طلقة ثانية في العدة : هل تكون طلقة واقعة ويكون قد طلقها طلقتين ؟ فإذا ألحق بهما الثالثة وهي معتدة من الأولى : هل تكون طلقة واقعة أيضاً ويكون قد أوقع جميع الطلقات التى له عليها وأبانها وبتّ طلاقها ؟ أو أن المعتدة لا يلحقها الطلاق ؟ فإذا طلقها الطلقة الأولى كانت مطلقة منه ، وهي في عدته ، لا يملك عليها إلا ما أذنه به الله .

﴿ إِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ :

إن نَدِمَ على الفراق راجعها فأمسكها ، وإن أصر على الطلاق فليدعها حتى تنقضي عدتّها ثم يسرحها بإحسان من غير مضارة ، ثم هو بالنسبة إليها بعد ذلك إن رغب في عودتّها كغيره من الرجال : خاطب من الخُطّاب ؟ .

٤٩ — هذا هو موضع الخلاف على التحقيق ، وأما كلمة (أنت طالق ثلاثا) ونحوها فإنما هي مُحَالٌ ، وإنما هي تلاعب بالألفاظ ، بل هي تلاعب بالعقول والأفهام ! ! ولا يعقل أن تكون موضع خلاف بين الأئمة من التابعين فمن بعدهم .

٥٠ — ومن جعلها من العلماء موضع خلاف فقد سبق نظره ، وفاته المعنى الصحيح الدقيق . ولكنهم رضي الله عنهم أرادوا الاحتياط في الحل والحرمة ، وتغالوا فيه ، ففهموا أن الاحتياط دائماً هو في إيقاع الطلاق ولو بالشبهة ، ثم نقل إليهم الخلاف في وقوع الطلاق الثلاث وعدم وقوعه ، وتحققوا من إمضاء عمر إياه ، وأن الصحابة وافقوه على إمضائه ، وظنوه إجماعاً منهم ، وفهموا أن الطلاق الثلاث يشمل اللفظ الواحد ، أي قول الرجل « أنت طالق ثلاثاً » بوصف الإنشاء بالعدد ، ويشمل إيقاع ثلاث طلقات متفرقات في العدة سواء أكانت في مجلس واحد أم في مجالس . ولم يتنبهوا إلى الفرق في الوضع وفي دلالة الكلام بين صحة النوع الثاني[١] ، أي إيقاعها متفرقات ، وبين بطلان النوع الأول ، أي اللفظ الإنشائي المقترن بالعدد ، وأنه لا يدل في الوضع إلا على إنشاء واحد فقط ، وأن الوصف بالعدد وصف لاغ[٢] .

(١) أي صحة الإنشاء في اللفظ ، وأن المطلق أوقع ثلاث تطليقات . وأما صحته شرعاً وأنه طلاق معتبر ، أو عدم صحته شرعاً وأنه طلاق غير معتبر — فذاك شيء آخر .

(٢) وأما الأحاديث التي تجد فيها أن فلاناً أو رجلا طلق زوجته ثلاثا : فإنما هي أخبار ؛ أي إن الراوي يحكي عن المطلق ويخبر عنه أنه طلق ثلاثا ، فهذا إخبار صادق ، لأنه يحكي عن غيره أو عن نفسه أنه أوقع ثلاث تطليقات إنشاء لكل واحدة منها ، كما تحكي عن نفسك أو عن غيرك ، فتقول : صلى أربع ركعات ، وسبح مائة تسبيحة ، وهكذا .

٥١ — ولو تنبهوا إلى هذا الفرق لما عدلوا عنه إن شاء الله ، ولقالوا كما قلنا : إن وصف الطلاق الإنشائي بالعدد وصف باطل في اللغة ، لاغٍ في دلالة الألفاظ على المعاني ، وإنه لا يدل إلا على طلقة واحدة ، وإنه ليس داخلا في الخلاف في وقوع الثلاث أو عدم وقوعه ، وإنه لم يعرفه الصحابة ، ولم يعرفه عمر ، ولم يمضه أحد منهم على الناس ، إذْ كانوا أهل اللغة والمتحققين بها بالفطرة العربية السليمة ، وإنما الذى عرفوه وأمضوه هو النوع الثاني وحده ، وهو التطليق مرة ثانية ثم مرة ثالثة قبل انقضاء العدة ، في مجلس واحد أو مجالس .

٥٢ — وهذا المعنى قد بدا لي منذ أكثر من عشرين سنة ، وتحققت منه ، وكتبته مختصراً في مقال نشرته في جريدة الأهرام في ٣٠ مارس سنة ١٩١٦ [١] ، ثم لم أزل كلما فكرت فيه ازددت به يقيناً ، حتى لا أجد فيه مجالا للشك أو التردد . وقد حاولت إيضاحه هنا أتم وضوح . بما وصل إليه جهدى ، فإن أكن فعلت فذاك التوفيق من الله ، وإن أكن عجزت فذاك وسع العاجز . وفَوْقَ كلِّ ذى عِلمٍ عليمٌ .

٥٣ — وبعد : فإذ قد تحققنا أن التطليق بلفظ (أنت طالق ثلاثاً) ونحوه إنما هو تطليق واحد قطعاً ، وأنه ليس مما اختلف في وقوعه ثلاثاً أو واحدة —: فلنرجع إلى الخلاف في وقوع الطلاق الثلاث ، أو بتعبير أدق : هل يقع طلاق آخر على المعتدة ؟

٥٤ — قال ابن عباس : « طلق ركانة بن عبد يزيد أخو بني مطلب

---

(١) وكتبته أيضاً بشيء من التفصيل من نحو عشر سنين ، في تعليقاتي على (الروضة الندية ج ٢ ص ٥٢ — ٥٣) .

امرأته ثلاثا فى مجلس واحد . فحزن عليها حزناً شديداً . قال فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم : كيف طلقتها ؟ قال :

طَلَّقْتُهَا ثَلَاثاً . قال : فقال : فى مَجْلِسٍ واحِد ؟

قال : نعم . قال :

فَإِنَّمَا تِلْكَ وَاحِدَةٌ ، فارجعها إنْ شِئْتَ قال : فَرَجَعَهَا » .[1]

٥٥ – وقال ابن عباس أيضاً : «كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر – طلاق الثلاث واحدة . فقال عمر بن الخطاب :

إِنَّ النَّاسَ قَد اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ

---

(١) سبق تخريجه فى رقم (٣٣) . وانظر إلى إخبار ركانة أنه طلقها ثلاثا ، وإلى سؤال الرسول عليه السلام : «فى مجلس واحد ؟ » فإنه يدل على أنه فهم من خبره ما يفهمه العرفى وغيره بالبديهة ، وهو : أنه نطق بالتطليق ثلاث مرات بثلاثة ألفاظ ، ولذلك سأله عما إذا كانت هذه المرات الثلاث فى مجلس واحد ؟ أو هل طلقها ثلاث تطليقات مختلفات ؟ كأن يكون طلقها قديماً ثم راجعها ، ثم طلقها ثانياً ثم راجع ، ثم طلق الطلقة الثالثة ؟ ولا مفهوم هنا لكلمة «فى مجلس واحد» لليقين بأن حال المرأة المطلقة فى نفس مجلس الطلاق الأول وفيما بعده إلى انقضاء العدة : حال واحدة ، لم يتغير منها شيء . فإما هى موضع للطلاق كما هى موضع للرجعة ، وإما هى موضع للرجعة وليست موضعاً للطلاق ، وإنما تتغير حالها بعد الطلقة الأولى إذا راجعها فعادت زوجاً ، فيكون هذا معتبراً مجلس آخر للطلاق إذا حصل ، وكذلك بعد الطلقة الثانية . فتأمل .

أَنَاةٌ ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ ؟ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ »[١] .

٥٦ – وفى رواية في صحيح مسلم (ج ١ ص ٤٢٤) عن طاوس :

« أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قال لابن عباسٍ : هاتِ مِنْ هَنَاتِكَ أَلم يَكُنْ طلاقُ الثلاثِ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأَبي بَكْرٍ وَاحِدَةً ؟ فقال : قدْ كانَ ذَلِكَ ، فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ تَتَايَعَ[٢] النَّاسُ فِي الطَّلَاقِ فَأَجَازَهُ عَلَيْهِمْ».

٥٧ – وفى رواية مسلم أيضاً عن طاوس : « أن أبا الصهباء قال لابن عباس : أتعلم انما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وثلاثا من إمارة عمر ؟ فقال ابن عباس : نعم » .

٥٨ – وفي رواية في المستدرك للحاكم (ج ٢ ص ١٩٦) عن ابن أبى مليكة « أن أبا الجوزاء أتى ابن عباس فقال : أتعلم أن ثلاثاً كن يرددن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى واحدة ؟ قال : نعم » . قال الحاكم : « هذا حديث صحيح الإسناد » . وفي إسناده عبد الله بن المؤمل ، تكلم فيه بعضهم ، والحق أنه ثقة .

٥٩ – وفي رواية عند الطحاوى في معانى الآثار (ج ٢ ص ٣٢)

---

(١) سبق تخريجه فى رقم (٣٥) .

(٢) بالياء المثناة قبل العين ، كما نص عليه النووى فى شرح مسلم ، وهو بمعنى « تتابع » بالباء الموحدة ، ولكنه بالمثناة إنما يستعمل فى الشر فقط ، قال النووى : (وهو بالمثناة أجود) .

بإسناد صحيح من طريق طاوس ، قال ابن عباس : « فلما كان زمان عمر رضي الله عنه قال :

« أَيُّهَا النَّاسُ ، قَدْ كَانَتْ لَكُمْ فِي الطَّلَاقِ أَنَاةٌ . وَإِنَّهُ مَنْ تَعَجَّلَ أَنَاةَ ٱللهِ فِي الطَّلاقِ أَلْزَمْنَاهُ إِيَّاهُ » .

٦٠ – فهذه الأحاديث تدل على أن إيقاع طلقات ثلاث فى مجلس واحد أو مجالس متعددة – كاد يُرَدُّ فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى طلقة واحدة كما فعل الرسول عليه السلام نفسه فى قصة ركانة ، إذ قال له

« إِنَّمَا تِلْكَ وَاحِدَةٌ فَأَرْجِعْهَا إِنْ شِئْتَ »

وهي أحاديث صحيحة لا يتطرق الضعف إلى أسانيدها وهي موافقة لنظم القرآن ورسمه في الطلاق . لأن الله سبحانه وتعالى شرع في طلاق غير المدخول بها أنها تبين بنفس الطلاق وليس للمطلق عليها عدة تعتدها ، فبمجرد أن نطق بالطلاق وأنشأه بانت منه ، فلا يمكنه أن يكرر طلاقها مرة أخرى إلا أن يتزوجها بعقد جديد[1] . وشرع في طلاق المدخول بها أنها تطلق مرتين ، وفي كل مرة إما إمساك بمعروف وإما تسريح بإحسان ، ثم تبين منه في الثالثة ، وعليها العدة ، ولا يجوز له أن يراجعها فيتزوجها إلا بعد زوج آخر .

٦١ – وقد قال حجة الإسلام الجصاص في أحكام القرآن (ج ١

---

(١) وقد قلنا : إن جمع الطلاق ووصفه بالعدد بلفظ واحد محال باطل .

ص ٣٨٠) : « إن الله تعالى لم يبح الطلاق ابتداء لمن تجب عليها العدة إلا مقروناً بذكر الرجعة . منها قوله تعالى :

﴿ الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ ﴾

وقوله تعالى :

﴿ والمُطَلَّقَاتُ يتربَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ ﴾ .

وقال تعالى : ﴿ وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ﴾ أي فارقوهن بمعروف . فلم يبح الطلاقَ المبتدأ لذواتِ العدد إلا مَقرُوناً بذكر الرجعة » .

٦٢ — وليس المقصود من الطلاق اللعب واللهو ، حتى يزعم الرجل لنفسه أنه يملك الطلاق كما شاء ، وكيف شاء ، ومتى شاء ، وأنه إن شاء أبان المرأة بتة ، وإن شاء جعلها معتدة يملك عليها الرجعة .

٦٣ — كلا ، ثم كلا . بل هو تشريع منظم دقيق من لدن حكيم عليم . شرعه الله لعباده ترفيهاً لهم ورحمة بهم ، وعلاجاً شافياً لما يكون في الأسرة بين الزوجين من شقاق وضرار ، ورسم قواعده وحد حدوده بميزان العدالة الصحيحة التامة ، ونهى عن تجاوزها ، وتوعد على ذلك . ولهذا تجد في آيات الطلاق تكرار ذكر حدود الله ، والنهي عن تعديها وعن المضارة :

﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فلاَ تعْتدُوها . وَمَن يتَعَدَّ حدودَ اللهِ فَأُلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ . ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ يُبيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ . ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِتَعْتَدُوا ، وَمَن

يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُواً ﴾ .
﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ ﴾ .

٦٤ — وهو تَشريعٌ تَقَطعَتْ دُونَهُ أعناقُ الأُمَمِ قَبلَ الإسلام بعده ، وها أنت ذا ترى الأمم العظيمة التى تزعم لنفسها المدنية ، ويزْعُمُهَا لها الناس — : تحاول إصلاح نظام الأسرة ، وتشريع القوانين لديها للطلاق ، فلا تصل إلى شيء معقول ، بل هى تتخبط في الظلمات ، وتأتى بالبلايا وبالمضحكات . وذلك أنها تصدر في تشريعاتها عن العقل الإنسانى القاصر . أما التشريع الإسلامى فإنه وحي إلهى كريم ، أرسل به أعظم رجل وأعقل رجل ظهر في هذا الوجود ، وأمره أن يفسره للناس ويبينه لهم ، ثم يحملهم في طاعته والعمل به

٦٥ — وإنما المقصود من الطلاق في هذه الشريعة النقية الواضحة الكاملة : أن بين الزوجين عقداً — كسائر العقود — على المعايشة والمعاشرة بالمعروف ، فإن هما فعلا تحقق المقصد الصحيح من الزواج وطاب عيشهما ، وإن هما تباغضا وتنافرا وخافا أن لا يقيما حدود الله ورغبا في الفراق : فهما كغيرهما من كل متعاقدين : لها أن يتفقا على الانفصال في مقابل عوض من المرأة للرجل ، كما تعاقدا في أصل النكاح في مقابل الصداق من الرجل للمرأة وبذلك جاء نص القرآن الكريم : ﴿فإن خِفتُم ألاَّ يُقِيمَا حُدودَ الله فَلا جُنَاحَ عَلَيهِمَا فيما افتَدَتْ بِهِ ﴾ فَشَرَعَ لها الخلع والمبارأة ، وكانت المرأة به بائناً تملك أمر نفسها ، وليس للرجل عليها حق المراجعة إلا بعقد جديد واتفاق آخر ، ولم يكن عليه للمرأة حقوق أخرى من حقوق العقد كالصداق والنفقة وغيرهما ، إلا أن يتشارطا على شيء : فالمسلمون عند شروطهم .

٦٦ — واختار الله لعباده — لحكمة سامية — أن يستثنى النكاح من القاعدة

العامة في فسخ العقود ، فأباح للرجل أن ينفرد بفسخ هذا العقد بإرادته وحده ، بشرائط خاصة ونظام واضح ، ورتب لكل من المتعاقدين حقوقاً قِبَلَ صاحبه ، لايجوز لأحدهما أن يتهرب منها : فمن وقف عند حدود الله وفسخ عقد النكاح الذى بينه وبين زوجه في دائرة الحدود التى حد الله له : كان قد استعمل حقاً يملكه بتمليك الله إياه ، وجاز عمله وترتبت عليه آثاره . ومن تجاوز حدود الله ، واجترأ على حل عقدة النكاح على غير النهج المرسوم له : كان عابثاً ، وكان عمله باطلا لغواً ، كما إذا انفرد أحد المتعاقدين بإلغاء عقد البيع أو عقد الرهن مثلا ، فإن عمله لاغٍ لا أثر له في العقد . فكذلك المطلق في غير الحدود التى أذن فيها .

٦٧ — وها نحن نحكى لك قصة الطلاق وأحكامه مفصلة واضحة على ما جاء بها الكتاب الكريم والسنة النبوية الصحيحة ، من غير تَقَيّد بمذهب معين ولا تقليد لأحد ، وإن كان في بعض ذلك تكرار لشيء مما مضى ، ليتسق نظم الكلام في ذهن القارىء والسامع ، ولتظهر عظمة هذه الشريعة الكاملة لكل ذي عينين . ولأنى أكتب في موضوع ذى خطر شديد ، يحتاج إلى بيان وإسهاب ، وقد يكون فيا فهمته وذهبت إليه أشياء تخالف كثيراً من الأقوال والآراء المقررة في كتب الفقه وفي أقوال المفسرين وشُرَّاح الحديث ، وإن كان ما ذهبت إليه لا يخرج في جملته عن مجموع أقوالهم ، وكله — ولله الحمد — مؤيد بالأدلة الصحيحة الواضحة من الكتاب والسنة .

٦٨ — أذن الله سبحانه وتعالى للرجل أن يطلق زوجه بإرادته وحده ، فإذا كان لم يمسها : طلقها — مرة واحدة — في أى وقت شاء ، وانقطعت عُلقة النكاح التى كانت بينهما نهائياً ، فليس له عليها عدة ، وليست له عليها رجعة إلا بزواج جديد . وجعل الله لها على الرجل نصف ما سمى لها من

الصداق ، وإذا لم يكن سمى لها صداقاً كانت لها المتعة : ﴿ على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ﴾[١] ، وذلك النصّف وهذه المتعة تعويض مناسب لها ، لأنها لم يستمتع بها الزوج ، ولم تعطه من نفسها شيئاً .

٦٩ — وإن كان الزوج قد مس زوجه ، فقد جعل الله لطلاقه إياها أحكاماً أخرى : فأذنه أن يطلقها — مرة واحدة — في قبل عدتّها ، أى في استقبال العدة ، فإن كانت حاملا مستبيناً حملها كان له طلاقها قبل وضع الحمل ، لأنها بوضعه تخرج من العدة ، فهي إذا طلقت والحمل ظاهر استقبلت عدتّها وعرفتها ، وإن كانت غير حامل — وكانت ممن تحيض — طلقها في طهر لم يمسها ولم يقربها فيه ، حتى تعرف هي أن عدتّها تبدأ من الحيضة التالية لهذا الطهر الذي طلقت فيه ، فلا تشتبه عليها العدة ولا تطول ، فتتأذى بطولها . وإن كانت المرأة لا تحيض ، كالصغيرة والكبيرة التى ذهب حيضها وكالمنقطعة الحيض لمرض أو غيره ، مما سنبين في موضع آخر إن شاء الله[٢] وكلهن عدتُهُنَّ بالأشهر : كان للرجل أن يطلقها — مرة واحدة — من غير قيد بوقت ، لأنها — في غالب الظن — لا يخشى أن تكون حاملا ، ولأنها تستقبل عدتّها بالأشهر ، وثلاثة أشهر كافية أن يستبين حملها إذا كانت حاملا ، فتتغير عدتّها إلى وضع الحمل .

---

(١) « قدره » بفتح الدال قراءة حفص وأبى جعفر وحمزة والكسائى وخلف وابن ذكوان ، وبإسكانها قراءة باقى العشرة . قال الطبرى (ج ٢ ص ٣٣٢ — ٣٣٣) . « إنهما جميعاً قراءتان قد جاءت بهما الأمة ، ولا يحيل القراءة بإحداهما معنى فى الأخرى ، بل هما متفقتا المعنى ، فبأى القراءتين قرأ القارىء فهو للصواب مصيب » .

(٢) سيأتى الكلام فى ذلك المسألة الرابعة من المسائل الملحقة بالبحث ، فى الأرقام (١٦٦ — ١٨٤) .

٧٠ — وقد جعل الله للزوجة المدخول بها كل الصداق المسمى بينها وبين رجلها ، لأنها أعطته من نفسها ما تعاقدت معه عليه ، فيجب أن يعطيها كل ما تعاقد معها عليه أيضاً ، كمثل الحال في سائر العقود . ثم جعل الله سبحانه وتعالى لها عليه إذا هو طلقها — بعد استحقاقها كل صداقها — المتعة ، تعويضاً لها عن انفراد الرجل بحل عقدة النكاح :

﴿ وَلِلمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بالمَعْروفِ حقاً عَلَى المُتَّقِينَ ﴾ .
﴿ يَأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الحيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَميلاً [٢٣ :٢٨] ﴾

٧١ — وكان للرجل على هذه المطلقة بعد الدخول أن تعتد : إما بوضع الحمل ، وإما بثلاثة قروء — أى حيض أو أطهار ، والحيض عندي أرجح وأصح — وإما بثلاثة أشهر . وهذه العدة أوجبها الله تعالى على المرأة للرجل ، أولا : للتيقن من خلو رحمها من حمل منه — ولذلك كانت عدة الحامل وضع الحمل ، طالت المدة أو قصرت — وثانياً : لتكون للرجل مهلة يتروى فيها ، ويطيل التفكير ، ويراجع نفسه ، ويدير الرأى في رأسه : فعله أن يشك في صواب فعلته ، ثم يعود إلى رأيه فيرى أنه تعجل هذا العلاج الحاسم ، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لاَ يَفرَكُ مؤمنٌ مؤمنةً[1] ، إن كَرِهَ منها خُلقاً رَضِيَ مِنها آخر » . وكما قال أيضاً :

(إِنَّ المَرْأَةَ خُلِقَتْ مِن ضلَعٍ ، لَن تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى

---

(١) « يفرك » بفتح الياء والراء ، أى : يبغض ، وهو مرفوع على الإخبار ، أى ليس ذلك من شأن المؤمن . وهو الذى اختاره القاضى عياض واختار النوى أن يكون بالجزم على النهى والأول أعلى وأبلغ فى الدلالة على النهى .

طَرِيقَةٍ . فَإِنْ ٱسْتَمْتَعْتَ بِهَا ٱسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عِوَجٌ وَإِنْ ذَهَبتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا . وكَسْرُها طَلاَقُهَا » (١) .

٧٢ — وبعد ذلك قد يندم الرجل على ما جنى على نفسه وعلى زوجه ، إذا هو أيقن بخطئه ، أو قد يندم على ذلك شفقة عليها ، وإن كان الخطأ منها . ويرجو أن يعالج ما كان بينهما بالحسنى . فكانت هذه العدة هدنة للتروي ، يملك فيها أن ينفرد بإصلاح ما انفرد به من الطلاق

﴿ لا تَدْرِى لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بعدَ ذلك أَمْراً ﴾ .

﴿ وَبعُولَتُهنَّ أَحَقُّ بِردِّهِنّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحاً . وَلَهُنَّ مِثلُ الذِى عليهن بالمعروف ، وللرجال عليهنَّ درجةٌ . واللهُ عزيزٌ حكيم ﴾ .

٧٣ — وجعل الله للمرأة على الرجل في هذه العدة أن ينفق عليها حتى تبلغ أجلها بانقضاء عدتها ، جزاء احتباسها عليه بأثر علقة الزواج . وفي مقابل حقه عليها في ردها إلى عصمته باختياره وحده ، إن أراد بذلك إصلاحاً . ونهاه عن مراجعتها عدواناً بقصد المضارة . وليس للمرأة في هذه الحال خيار في العودة إلى الزوجية . فلا هي تملك الرجعة إلى زوجها إذا أبى ، ولا هي تملك معارضته في إعادتها إلى عصمته إذا أراد ، إلا أن يريد بإمساكها الإضرار بها ، فلها إذا ذاك أن ترفعه إلى الحاكم ، فإن ثبت قصد الإضرار حكم لها عليه ببطلان الرجعة .

---

(١) حديثان صحيحان ، رواهما مسلم فى صحيحه (ج ١ ص ٤٢١) .

﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾
﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِتَعْتَدُوا ﴾ .

٧٤ — فإن رأى الرجل أنه غير مستطيع العلاج والإصلاح ، وأن هذه المرأة التي طلق لا توافقه في المعايشة ، وأراد أن يبينها منه : استأنى عليها حتى تنقضي عدتها ، وما يدريه بعد :

﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً ﴾ ؟ !

فهو لا يملك عليها بعد هذه الطلقة الأولى إلا ما جعله الله له .

﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾.

٧٥ — فإذا عادت المرأة المطلقة إلى عصمة الرجل بعد أن طلقها المرة الأولى ، إما بمراجعته إياها في العدة ، وإما بزواجه بها بعقد آخر ، بعد أن بانت بانقضاء عدتها : عادت المرأة زوجاً له ، كما كانت في الزوجية الأولى . فإن بدا له أن يطلقها بإرادته وحده : كان حاله كحاله في المرة الأولى : يطلق طلقة واحدة في قُبُلِ عدتها ، ووجبت لها المتعة ، ونفقة العدة ، ثم لا يملك من أمرها إلا ما أمر به :

﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ .

٧٦ — فان أعادها لعصمته الثالثة — إما برجعة وإما بعقد — عادت المرأة أيضاً زوجا له ، كحالها في المرة الثانية ، فإن رغب في الطلاق لثالث مرة ، طلق كما طلق في الأوليين ، ووجب لها ما وجب لها فيهما ، ثم بانت

منه بنفس الطلاق ، وكان عليها أن تتربص حتى تنقضي عدتها ، كالمطلقة في المرة الأولى أو في الثانية ، إلا أنه لا يملك ردها إلى عصمته في عدتها

﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ .

٧٧ — وإنما وجبت عليها العدة ووجبت لها النفقة فيها ، وهو لا يملك رجعتها ، لأنها إن كانت حاملا فالأمر ظاهر ، وإن كانت غير حامل كان ذلك طرداً لباب العدة على وتيرة واحدة ، وكان ذلك تشديداً مقصوداً من الشارع العليم الحكيم على هذين الزوجين اللذين جرَّبا المعاشرة ثلاث مرات فلم تفلح تجربتهما ، ولم يكن أحد منهما محسناً في حياته الزوجية ، حتى تقطعت بينهما أسباب المودة وأسباب الرحمة ، وخالفا سنة الله سبحانه في أدق الروابط وأشرفها وأعلاها وأنفعها للنوع الإنساني :

﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا ، وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً . إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ [٣٠ : ٢١] ﴾ .

• ٧٨ — هذا هو نظام الطلاق في الإسلام ، كما تدل عليه الأدلة الصحيحة الثابتة ، من الكتاب والسنة . وهو كما ترى : لا عوج فيه ولا أمتَ ، جادة واضحة مستقيمة ، يسير الإنسان فيها على هدى . نظر فيه إلى صالح الزوجين وحفظت فيه حقوق كل واحد منهما ، بما يطابق العدالة التامة ، لا يَغبنُ أحدهما الآخر ، أعطى الرجل بعض المزايا على المرأة فـ﴿ الرجال قوامون على النساء ﴾ . ومنحت المرأة في مقابلها حقوقاً تعتاض بها عما يلحقها من استعمال الرجل حقوقه .

﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِالمَعْرُوفِ ، وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ .

٧٩ — إذن ، فقد منح الله الرجل حق الانفراد بالطلاق ، وهو حل لعقدة النكاح : بين الزوجين عقد كسائر العقود ، وهو عقد الزواج ، فإذا أراد أن يطلق بمحض إرادته وحده ، فلن يملك من ذلك إلا أن يتبع أمر ربه الذى شرع له هذا الحق وأذنه به . فإذا كانت المرأة مدخولا بها طلقها عند استقبال عدتها — كما بينا فيما مضى — فإذا عزم الطلاق وقال لها (أنت طالق) طلقت منه حين النطق بما يدل على عزمه ، لا قبله ولا بعده ، أى حين أنشأ الطلاق . فكأنه قال لها : حللت العقدة التي بيني وبينك ، فسخت هذا العقد ، قطعت هذا الرباط الذى يربط كلا منا إلى صاحبه فإذا فُسِخَ العقد الذي كان بينهما ، أو حلت العقدة أو قطع الرباط : فمن أين يملك الرجل فسخ العقد أو حل العقدة أو قطع الرباط مرة أخرى أو ثالثة ؟ ! وفي أى عقد من العقود في هذه الشريعة المطهرة — أو في غيرها من الشرائع والقوانين — يمكن فسخ العقد الواحد مرتين أو ثلاثا ، وهو عقد واحد ، إلا أن يتجدد العقد فيتجدد إمكان الفسخ ، ويكون فسخاً لعقد آخر .

٨٠ — نعم : إن الله استثنى الطلاق من سائر الفسوخ . ولكنه استثناه في أشياء معينة ، كانفراد أحدهما بالفسخ ، وكترتب حقوق لكل منهما قبل صاحبه ، ولكنه لم يستثنه من أحكام العقل ، ومن أنه فسخ كسائر الفسوخ : لا يأتي على العقد الواحد إلا مرة واحدة . فإذا رد الرجل مطلقته في عدتها إلى عصمته بالرجعة تجدد العقد بينهما ، فكأنه وصله بعد إذ قطعه ، فيمكن قطعه وفسخه مرة أخرى ، وكذلك الثالثة . أما أنه يمكن قطعه وهو مقطوع فإنه شيء لا تجد عليه دليلا معقولا ولا منقولا . ثم هو مخالف لنص الكتاب الكريم :

﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ، فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحسانٍ ﴾

ففي كل مرة من المرتين إمساك أو تسريح ، أي يجب أن يتبع المرة الأولى أحد هذين فقط ، لا يملك الرجل غير الخيار بينهما ، وكذلك المرة الثانية ، وهذا تشريع أُنُفٌ ، كما قالت عائشة :

« فَاسْتَأْنَفَ النَّاسُ الطَّلَاقَ مُسْتَقْبَلاً : مَنْ كَانَ طَلَّقَ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ طَلَّقَ »[1] .

بطل أمر الجاهلية ، وجاء في الطلاق شرع جديد ونظام مستحدث ، يجب على المؤمنين به والمصدقيه اتباعه :

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ . وَمَنْ يَعْصِ ٱللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالاً مُبِيناً [٣٣ :٣٦] ﴾.

٨١ — ولم يبلغنا في شيء من الأخبار الصحيحة الحجة أنه كان في الجاهلية طلاق يتلو طلاقاً في العدة ، لأن الطلاق عندهم لم يكن مُوقتاً بوقت ولا محدوداً بعدد ، وكان أمراً جاهلياً . يضار الرجل امرأته كما يشاء .

٨٢ — فلما جاء في الإسلام التأقيت والتحديد ، وصار الرجل لا يملك على المرأة إلا ثلاث تطليقات ، ظن بعض المتعجلين أنه قد يملك هذه الثلاث

---

(١) مضى فى رقم (٧) .

من غير قيد ، وأنها حق من حقوقه . يحسن استعماله أو يسيء . فطلق رجل امرأته ثلاث تطليقات جميعاً ، فلما بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو المبلغ عن ربه ، والمبين لشرعه ، والمأمور بإقامة دينه : قام غضبان . ثم قال :

« أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ ٱللهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ ؟ ! » [1] .

وطلق ركانة امرأته ثلاث تطليقات في مجلس واحد ، ثم ندم على طلاقها وحزن ، فأبان له الرسول عليه السلام خطأه في عمله ، وتجاوزه لحدود الله ، وأنه لم يصح من طلاقه الذى زعم إلا الطلقة الأولى ، لأنها بها حلت عقدة النكاح ، فجاء ما بعدها — من الطلقتين الأخريين — في غير موضعه ، فلم يجد عقداً يفسخه ، ولا رباطاً يقطعه ، فقال له :

« إِنَّمَا تِلْكَ وَاحِدَةٌ ، فَٱرْجِعْهَا إِنْ شِئْتَ » [2] .

٨٣ — وما هذا التعجل ؟ وإلى متى يعجل المطلق ؟ ! هو يريد أن يفارق زوجه ويدعها وشأنها ، فليفعل ، وله حقوق عليها إذ ذاك ، ولها عليه مثل ذلك ، ولكنه يعلم أنه بالطلقة الأولى يملك عليها الرجعة ، وكذلك الثانية ، وهو يخشى أن ترضى نفسه عنها بعد ذلك فليراجع ، فيظن إن طلقها جميع المرات الثلاث بطل حقه في الارتجاع ، وليس له بعد الثلاث شيء ، فيعجل إلى تحريم ما أحل الله له من ذلك ، ليبطل حق نفسه فيما يبدو له .

---

(١) مضى فى رقم (٣٢) .

(٢) مضى فى رقم (٣٣) .

٨٤ – هذا من ظنه ومن زعمه ، ولكن من أنبأه أنه يملك إبطال ما أذن الله فيه ، أو أنه مستطيع تحريم ما أحل الله ؟ العقد واحد ، وقد فسخه بالطلقة الأولى ، فماذا تقطع الطلقة الثانية ؟ ! ثم الثالثة البانة ؟ لا شيء . فلم يبق إذن إلا أنه يريد أن يجعل هذه الطلقة الأولى بمثابة الثالثة . فهو يريد تغيير حكم الطلقة الأولى إلى حكم الطلقة الثالثة برغبته وهواه ! وهيهات هيهات ، إن الأحكام لا تتغير بالرغبات والأهواء .

٨٥ – ولماذا كان للمطلق أن يغير حكم الطلقة التي يملك فيها الرجعة – بحكم القرآن ونصه – : فيجعلها تحرم عليه الرجعة ، بإنشاء طلاق آخر لم يفسخ عقداً ولم يقطع رباطاً : ولم يكن له أن يغير حكم الطلقة البائنة إلى طلقة رجعية ، بأن يقول لغير المدخول بها أو للتي طلق ثم راجع مرتين : أنت طالق طلقة رجعية ، أو نحو ذلك ؟ ! وكلاهما سواء .

٨٦ – قال ابن القيم في إغاثة اللهفان (ص ١٦٢ – ١٦٣) بعد بيان أنواع الطلاق : « وهذا كتاب الله عز وجل قد تضمن هذه الأنواع الأربعة وأحكامها ، وجعل سبحانه وتعالى أحكامها من لوازمها التي لا تنفك عنها . فلا يجوز أن تتغير أحكامها البتة ، فكما لا يجوز في الطلاق قبل الدخول أن يثبت فيه الرجعة ويجب به العدة ، ولا في الطلقة المسبوقة بطلقتين أن يثبت فيها الرجعة ، وأن تباح بغير زوج وإصابة ، ولا في طلاق الفدية أن يثبت فيه الرجعة – : فكذلك لا يجوز في النوع الآخر من الطلاق أن يتغير فيقع على وجه لا يثبت فيه الرجعة ، فإنه مخالف لحكم الله تعالى الذى حكم به فيه ، وهذا صفة لازمة له ، فلا يكون على خلافها البتة . ومن تأمل القرآن وجده لا يحتمل غير ذلك . فما شرع الله سبحانه الطلاق إلا وشرع فيه الرجعة ، إلا الطلاق قبل الدخول وطلاق الخلع والطلقة الثالثة . فبيننا وبينكم كتاب الله ، فإن كان فيه شيء غير هذا فأوجدونا إياه » .

٨٧ — وإذا كان الرسول الكريم قد اعتبر الطلاق بعد الرجعة لعباً بحدود الله ، وأنه ليس من طلاق المسلمين : أفيكون الطلاق بعد الطلاق من طلاق المسلمين ؟ ! أو يكون وقوفاً عند حدود الله ؟ ! فقد روى ابن ماجة في سننه (ج ١ ص ٣١٨) بإسناد صحيح : « عن أبي موسى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

«مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَلْعَبُونَ بِحُدُودِ ٱللهِ ، يَقُولُ أَحَدُهُمْ : قَدْ طَلَّقْتُكِ : قَدْ رَاجَعْتُكِ ، قَدْ طَلَّقْتُكِ »[(١)] .

ورواه الطبراني في المعجم الأوسط بلفظ :

«قَالَ لِامْرَأَتِهِ : قَدْ طَلَّقْتُكِ ، قَدْ رَجَعْتُكِ ، قَدْ طَلَّقْتُكِ : لَيسَ هُوَ طَلَاقُ الْمُسْلِمِينَ ، طَلِّقُوا الْمَرْأَةَ فِي قُبُلِ طُهْرِهَا » .

ورواه أيضاً في المعجم الكبير بلفظ :

« بلغ أَبا موسى أَن النبي صلى الله عليه وسلم غَضِبَ على الأَشْعَرِيِّينَ ، فقال : يا رسول الله ، أُبْلِغْتُ أَنَّكَ غَضِبْتَ عَلَى الأَشْعَرِيِّينَ ؟ قال : أَجَلْ ، إِنَّ أَحَدَهُمْ يَقُولُ قَدْ نَكَحْتُ قَدْ طَلَّقْتُ » .

---

(١) ونقل السيوطي في الدر المنثور (ج ٦ ص ٢٣٠) أنه رواه أيضاً عبد بن حميد وابن مردويه . (ج ص ٢٨٥ — ٢٨٦) أنه : رواه أيضاً ابن جرير والبيهقي (السنن الكبرى للبيهقي ٧ — ٣٢٢ — ٣٢٣) .

فذكر نحوه . نقله عن كتابي الطبراني الحافظ نور الدين الهيثمي في مجمع الزوائد (ج ٤ ص ٣٣٦) وقال : « رجاله ثقات » . ولذلك ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ ؟ ! » .

إِذْ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً طَلَّقَ ثَلاَثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا[1] .

٨٨ — ولكن مع كل هذا تتابع الناس في الطلاق وتعجلوا ، فتجاوز بعضهم حدود الله ، وطلق مرتين أو ثلاثا في عدة واحدة ، وكثر ذلك منهم ، وما ذاك في رأينا عن يقين منهم بوقوع الثلاث ، وكتاب الله بين أيديهم يأبى من ذلك ، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدورهم وأحكامه ، وإنما نرى — والله أعلم — أنهم ظنوا أن ذلك مما يملكون استعماله في غير موضعه ، أو قصدوا إلى إرهاب النساء المطلقات ، وإيقاع الرعب في قلوبهن وهن « ناقصات عقل ودين » كما وصفهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقد يقع في نفوسهن أن هذا الطلاق الثاني أو ذاك الطلاق الثالث في العدة له أثر صحيح ، وأنه طلاق معتبر في عدد الطلقات ، فيخشين الرجال ، ويحاذرن إغضابهم ، حرصاً على الزوجية أن تقطع إلى غير رجعة .

٨٩ — فلما رأى ذلك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أراد عقابهم من جنس عملهم ، وتعزيرهم على ما تعدوا حدود الله ، فاستشار أولى الرأي وأولى الأمر وقال : « إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة ، فلو أمضيناه عليهم ؟ » فلما وافقوه على ما اعتزم « أمضاه عليهم » وقال :

---

(١) مضى هذا الحديث في رقم (٣٢) .

« أَيُّهَا النَّاس ، قَدْ كَانَتْ لَكُمْ فِي الطَّلَاقِ أَنَاةٌ ، وَإِنَّهُ مَن تَعَجَّلَ أَنَاةَ ٱللهِ فِي الطَّلَاقِ أَلْزَمْنَاهُ إِيَّاهُ »(١) .

٩٠ — ولم يكن هذا الإلزام من عمر تغييراً للحكم الظاهر من القرآن ، والثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« أَنَّ الطَّلَاقَ لَا يَلْحَقُ الطَّلَاقَ ، وَأَنَّ الطَّلْقَةَ الأُولى لَيْسَ لِلْمُطَلِّقِ بَعْدَهَا إِلاَّ ٱلرَّجْعَةُ أَوِ الفِرَاقُ » ، وكذلك الثانية بعد رجعة أو زواج . وإنما كان إلزاماً بحكم السياسة الشرعية في النظر إلى المصالح ، مما جعل الله للحكام بعد استشارة أولي الأمر ، وهم العلماء وزعماء الناس وعُرَفَاؤهم فقد أراد عمر والصحابة أن يمنعوا الناس من الاسترسال في الطلاق ، ومن التعجل إلى بت الفراق ، فألزموا المطلق ثلاث مرات في عدة واحدة ما ظنه — أو ما رغب فيه — من أنها بانت منه بمرّة ، فمنعوه من رجعتها بإرادته ، ومن تزويجها بعقد آخر حتى تنكح زوجاً غيره ، ولذلك قال عمر :

« إِنَّهُ مَنْ تَعَجَّلَ أَنَاةَ اللهِ فِي الطَّلَاقِ أَلْزَمْنَاهُ إِيَّاهُ » .

فجعله إلزاماً من الإمام ومن أولى الأمر . ولم يجعله حكماً بوقوع الطلاق الذى لم يقع ، لأن الأحكام الثابتة بالكتاب والسنة صريحاً لا يملك أحد تغييرها أو الخيار بينها وبين غيرها ، سواء أكان فرداً أم كان أمة مجتمعة . وعمر رضى الله عنه والصحابة أعلم بالله وأتقى له من أن يقدموا برأيهم على الشريعة لتغيير شيء من أحكامها .

(١) مضى الحديثان عن عمر فى رقمى (٥٥ و٥٩) .

٩١ — وكانت هذه العقوبة من عمر زاجرة للناس عن العبث بالطلاق ، وكانت عقوبة لوقتها . ثم اضطرب الأمر ، واسترسل الناس في العبث ، وأكثر الصحابة حاضرون ، يرون أمر عمر الذى أقروه عليه ، ويرهبون خلافه ، تحرزاً من الخروج على رأي الأكثرين ، وبعضهم يفهم أن هذا الأمر تعزير وزجر : فيفتى تارة بإمضاء الثلاث التطليقات ، وتارة بعدم إمضائها ، وباعتبار الطلقتين الأخريين في العدة باطلتين لا تقعان ، كما ثبت عن ابن عباس الإفتاء بهذا وبذاك ، وكذلك عن غيره منهم . ولعل اختلاف فتياهم إنما كان عن اختلاف الحوادث ، واستحقاق بعض المطلقين في نظر المفتى أن يعزر ، واستحقاق بعضهم أن يعذر ، إذ لم تحك لنا حكايات الحوادث مفصلة ، حتى نعرف الظروف والملابسات التى كانت في كل واقعة ، فنتَبينَ وجه الرأى فيها .

٩٢ — ثم جاء عصر التابعين فاختلفوا أيضاً ، واختلفت عن كثير منهم الروايات في الفتيا . وكانت العجمة قد دخلت على الألسنة ، وسمع الناس الكلام في الطلاق الثلاث والخلاف فيه . وسمعوا الروايات على الوجه العربى : وجه الإخبار عن تطليقات ثلاث بلفظ (طَلَقَ فُلانٌ ثَلاثاً) (من طلق امرأته ثلاثا) ونحو ذلك ، إذ هو صدق في الإخبار — فظنه من لم يحسن العربية ومن لم يتأمل في الفرق بين الإنشاء وبين الخبر : أنه قول القائل (أنت طالق ثلاثاً) بهذ اللفظ ونحوه ، بقصد الإنشاء .

٩٣ — ورُعِبَ الناس من الطلاق الثلاث ، وركبهم كابوسه ، وقد وقع فى روعهم أنه هو هذا اللفظ المفرد الباطل ، حتى نسى أكثرهم موضوع الخلاف الأصلى ، وهو لُحوقُ الطلاق الطلاق .

٩٤ — وآية ذلك : أن الفقهاء الذين رأوا حديث ابن عباس عن أمر

عمر لما لم يجدوا له مدفعاً من جهة الإسناد والصحة : حاولوا التفصِّي منه بأجوبة شتى ضعيفة ، لخصها الحافظ ابن حجر في فتح البارى ، وذكر منها جواباً بطريقة تدل على أنه لم يره مقنعاً ، فقال (ج ٩ ص ٣١٨) : «الجواب الخامس : دعوى أنه ورد في صورة خاصة . فقال ابن سُريج وغيره : يشبه أن يكون ورد في تكرير اللفظ ، كأن يقول : أنت طالق أنت طالق أنت طالق ، وكانوا أولا على سلامة صدورهم يقبل منهم أنهم أرادوا التأكيد ، فلما كثر الناس في زمن عمر ، وكثر فيهم الخداع ونحوه ، مما يمنع قبول دعوى من ادعى التأكيد : حمل عمر اللفظ على ظاهر التكرار ، فأمضاه عليهم وهذا الجواب ارتضاه القرطبي ، وقواه بقول عمر : إن الناس استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة . وكذا قال النووي : إن هذا أصح الأجوبة » . ثم سكت الحافظ عنه . فلم يذكر رأيه فيه . ومن البين الواضح أنه تأويل لا يعتد به ، ويهدمه هدماً حديث ابن عباس في قصة ركانة الذى فيه « في مجلس واحد ؟ » وقد ذكره الحافظ قبل ذلك بورقة واحدة (ص ٣١٦) وقال : « وهذا الحديث نص في المسئلة لا يقبل التأويل الذى في غيره من الروايات الآتى ذكرها » .

٩٥ — ثم وضعوا أمر عمر — بالزام المتعجلين — في غير موضعه ، وفهموه على غير وجهه ، فظنوا أن للطلاق شبهاً بالأيمان والنذور ، وأن من التزم الطلاق على صفة من الصفات أو بأى وجه من الوجوه لزمه ما التزم واسترسل العامة في اللعب بالطلاق ، وعاملهم أكثر الفقهاء بما عملوا ، فأوقعوا الطلاق المُعلق ، والطلاق على شرط ، واليمين بالطلاق ، والطلاق بالحساب ! !

٩٦ — وقوى أمرهم في ذلك أهواء الملوك والأمراء ، وخاصة في أمر البيعة ، وخشية الخيانة ، فلم يجدوا اليمين بالله كافياً في المنع من الحنث ،

وأرادوا الاستيثاق من الوفاء ، فصاروا يأخذون العهود على الرعية بأيمان — هي في زعمهم — مغلظة ، كالنذر بالحج سيراً على الأقدام ، وطلاق كل امرأة في العصمة ، وعتق كل ما يملك من الرقيق : إذا حنث الحالف فيما أقسم عليه ، ونحو ذلك . وزادوا غلوا ، فصاروا يُحلّفون الرعية أيضاً بطلاق كل امرأة يتزوجها الحالف مستقبلا ، وبعتق كل رقيق يملكه كذلك ، حتى لا يجد المسكين له مندوحة من الوفاء ، إذ يخشى أن لا تصل يده بعد إلى امرأة يتزوج ، أو إلى رقيق يملك . وعن هذا جاءت أيمان البيعة المعروفة في التاريخ .

٩٧ — قال الإمام ابن رشد في بداية المجتهد (ج ٢ ص ٥١) في الخلاف في الطلاق الثلاث : « وسبب الخلاف : هل الحكم الذى جعله للشرع من البينونة للطلقة الثالثة يقع بالزام المكلف نفسه هذا الحكم في طلقة واحدة ؟ أم ليس يقع ولا يلزم من ذلك إلا ما ألزم الشرع ؟ فمن شبه الطلاق بالأفعال التي يشترط في صحة وقوعها كون الشروط الشرعية فيها ، كالنكاح والبيوع قال لا يلزم . ومن شبهه بالأيمان والنذور ، التى ما التزم العبد منها لزمه على أى صفة كان : ألزم الطلاق كيفما ألزمه المطلق نفسه . وكأن الجمهور غلبو حكم التغليظ في الطلاق ، سداً للذريعة ولكن تبطل بذلك الرخصة الشرعية والرفق المقصود في ذلك . أعني قوله تعالى : ﴿لعلَّ اللهَ يُحدِثُ بعدَ ذلك أمراً﴾ .

٩٨ — وقال أيضاً (ج ٢ ص ٥٢) : « الشرع إنما سلك في ذلك سبيل الوسط . وذلك : أنه لو كانت الرجعة دائمة بين الزوجين لَعَنِتَتْ المرأة وشقيت ، ولو كانت البينونة واقعة في الطلقة الواحدة لَعَنِتَ الزوج من قبل الندم ، وكان ذلك عسراً عليه . فجمع الله بهذه الشريعة بين المصلحتين . ولذلك ما نرى والله أعلم : أن من ألزم الطلاق الثلاث في واحدة فقد رفع

الحكمة الموجودة في هذه السنة المشروعة » قال الزجاج : « وإذا طلقها ثلاثاً في وقت واحد فلا معنى له ، لقوله :﴿لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً﴾ نقله الطبرسي في التفسير (٢ : ٤٣٠)[١] .

٩٩ — والصالحون من العلماء والفقهاء غلب عليهم الحرص على الاحتياط في الأبضاع[٢] ، لخطر أمرها من جهة الحل والحرمة ، وحرصاً على صحة الأنساب ، فغلوا في الفتوى بوقوع الطلاق في كل حال ، وبكل لفظ ، وبكل شبهة ، حتى أفتى بعضهم بوقوعه بالنية المجردة عن اللفظ ! ![٣] ففاتهم قصدهم ، وكان الاحتياط في غير ما صنعوا .

١٠٠ — وذلك أنه إذا طلق رجل امرأته على غير الوجه المأذون فيه ، كأن طلقها وهي حائض — مثلا — فإنه إذا أفتاه من يقول ببطلان هذا الطلاق وكان مفتيه مخطئاً في نفس الأمر ، كان هناك محظور واحد محرم ، وهو معاشرة الرجل امرأة حرمت عليه . وإذا أفتاه من يقول بوقوع هذا الطلاق ، وكان مخطئاً في نفس الأمر ، كانت المحظورات أربعة ، أولا : تحريم المرأة الحلال لزوجها ، ثانياً : إباحة تزويجها لآخر وهي في عصمة الأول ، ثالثاً إذا تزوجت آخر عاشرته حراماً لبطلان زواجها ، رابعاً : معاشرة رجل لامرأة وهي عصمة رجل آخر . وارتكاب أخف الضررين هو الاحتياط بداهة ، وهو الفتوى بعدم الوقوع .

١٠١ — وهذا بحث نظري صرف . والحقيقة أن الاحتياط الصحيح

---

(١) من قوله : (قال الزجاج إلى هنا زيادة من الطبعة الثانية) الناشر.

(٢) في الاحتياط في الطلاق بحث نفيس للأسنوي في التمهيد ص ٦٧ .

(٣) انظر المقدمات لابن رشد الفقية المالكي (ج ٢ ص ٥٦) وهو جد ابن رشد الفيلسوف الإمام .

إنما هو في الوقوف عند حدود الله ، وفي الفتيا بما قام عليه الدليل من الكتاب والسنة . وشأن الطلاق في هذا كشأن غيره من الأحكام .

١٠٢ — ولو شئنا أن نضرب الأمثال من كتب الفقهاء ، مما أفتوا فيه بوقوع الطلاق في غير وجهه : لأكثرنا ، ولطال بنا القول جداً ، ولخرجنا من بحث علمي دقيق إلى حكاية أقوال ، هي أقوال فقط .

١٠٣ — وكان عن هذا أن انقلب الدواء داء ، إذ استعمله الناس في غير موضعه ، ولغير وقته المناسب له ، وتعدوا في الطلاق كل الحدود ، حتى صارت مشكلة الطلاق من أكبر المشاكل الاجتماعية في العصر والعصور السابقة ، وعجز النطاسيون عن علاجها ، فاستعصى الداء . وما من سبيل إلى العلاج إلا بالرجوع إلى الكتاب والسنة ، والعود إلى أصل التشريع فيه ، والوقوف عند حدود الله .

١٠٤ — وإن مما خشى الناس من البحث في شؤون الطلاق أن وقر في نفوسهم استعظام الإقدام على الكلام فيه ، مما وهموا أنه أمر شبيه بأمور العبادات ، كالنذور والأيمان ، ومما اعتقدوا من وجوب الاحتياط والتشدد في الحل والحرمة في الأبضاع ، كما بينا آنفاً ، ومما أرجف المرجفون بدعوى إجماع الأمة من عهد الصحابة على وقوع الطلاق البدعي بأنواعه .

١٠٥ — وليس شيء من هذا بصحيح : فلا الطلاق يشبه النذور والأيمان ، ولا الاحتياط فيما ذهبوا إليه . ولا صح الإجماع الذى زعموا ، ولا استقر رأي العلماء على قول مقبول في معنى الإجماع — في نفسه — وكيف يُحتَجُّ به ، ومتى ؟ .

١٠٦ — والخلاف في وقوع الطلاق البدعي والطلاق ثلاث مرات

جميعاً ثابت من عهد الصحابة فَمَنْ بعدهم في كل عصر ، وكان الأئمة من أهل البيت رضى الله عنهم يفتون بعدم الوقوع ، ولا يزال هذا مذهب علماء الشيعة كلهم إلى الآن ، وهو أيضاً مذهب الظاهرية ، إلا أن ابن حزم خالفهم في جواز الطلاق الثلاث بلفظ واحد وبألفاظ متعددة إن نوى بها الإنشاء[١] ، بل غلا بعض العلماء فى القول ، فذهب إلى أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد (أنت طالق ثلاثا) : طلاق بدعي إذ وصفه بوصف باطل ، فلا يقع به شيء أصلا ، لا واحدة ولا أكثر وهو مذهب الحجاج بن أرطأة القاضي الفقية[٢] قال حجة الإسلام الجصاص (ج ١ ص ٣٨٨) : « ذكر بشر بن الوليد عن أبى يوسف أنه قال : كان الحجاج بن أرطأة خشناً ! وكان يقول : طلاق الثلاث ليس بشيء »[٣] .

١٠٧ — وكان العلماء المصلحون المجتهدون في كل عصر يُفتون الناس بالقول الصحيح الراجح ، من بطلان الطلاق البدعي ، ومن وقوع الثلاث مجتمعة طلقة واحدة ، فبعضهم يجاهر بفتياه ويَصْدعُ بالحق ، وبعضهم يفتي بحذَر ، خشية العامة والدهماء . حتى قام الإمام المجدد العظيم ، شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الشهير بابن تيمية (٦٦١ — ٧٢٨) فنصر المذهب الحق ، وأبان للناس عنه ، ودعاهم إليه ، لا يخشى فى ذلك إلا الله . وتلاه تلميذه النابغة الجريء ، الإمام الكبير شمس الدين محمد ابن أبى بكر المعروف بابن قيم الجوزية (٦٩١ — ٧٥١) فسار على نهجه ، ونصره

---

(١) وقد أخطأ فى ذلك خطأ مدهشاً ! وما كان الظن به أن يلتفت نظره عن الوجه الصحيح ، حتى يتهافت فى الاستدلال ، ويندفع فى الخطأ ، بما تراه فى المحلى (ج ١٠ ص ١٦٧ — ١٧٣) .

(٢) مات سنة ١٤٥ .

(٣) وهو أيضاً ، قول لبعض علماء الشيعة كما حكوه فى مؤلفاتهم .

في قوله . وثار بهما بعض العلماء والجاهلون ، وشجبوهما ، ورموهما بالفرى والأكاذيب ، وبالكفر والضلال ومخالفة الإجماع ! ! وأوغروا عليهما صدور الملوك والأمراء ، وهما ثابتان ثبات الرواسي على ما تبين لهم من الحق ، لم تزعزعهما الأهوال والأرزاء ، وصبرا على الاضطهاد والبلاء ، في سبيل الله ، ولسان حال كل منهما يقول :

وَلَسْتُ أُبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِماً
عَلَى أَيِّ جَنْبٍ كَانَ فِي ٱللهِ مَصْرَعِي

وتبعهما على ذلك كثير من العلماء والفقهاء من تلاميذهما وأنصارهما ، إلى العصر الذى نحن فيه .

١٠٨ — وبعد : فإن حديث ابن عباس في إمضاء عمر الطلاق الثلاث ، وحديثه في قصة ركانة من طريق ابن اسحق عن داود بن الحصين ، اللذين ذكرنا آنفاً[١] وأطلنا القول فيهما — : حديثان صحيحان ثابتان من جهة النقل لا مطعن في أسانيدهما : وقد حاول القائلون بخلافهما أن يخرجوا منهما بأجوبة ، كلها ضعيف مستكره ، ذكرها الحافظ ابن حجر في فتح البارى (ج ٩ ص ٣١٥ — ٣١٩) ويظهر لي من طريقته في إيرادها ، ومما ختم به كلامه في الموضوع . أنه لم يقنعه شيء منها ولم يرضه ، وأنه يميل إلى القول الآخر ، ولكنه يخشى أن يجهر به ، وأنه أمر أن يكتب في الرد على ابن تيمية وأنصاره ، فلم يسعه إلا طاعة الأمر ، والإشارة إلى ذلك بدهاء سياسي قدير ، فقال في ختام بحثه : « وقد أطلت في هذا الموضع لالتماس من التمس ذلك مني ، والله المستعان » .

---

(١) فى الأرقام (٣٣ و ٣٥ و ٥٤ — ٥٩) .

١٠٩ – وأولى الأجوبة بالبحث مما ذكر ابن حجر ، الجواب بدعوى النسخ ، أي إن حديث ابن عباس عن شيء كان ثم نسخ ، بدلالة إجماع الصحابة .

١١٠ – قال ابن حجر ؛ الجواب الثالث : دعوى النسخ ، فنقل البيهقي عن الشافعي أنه قال : يشبه أن يكون ابن عباس علم شيئاً نسخ ذلك . قال البيهقي : ويقويه ما أخرجه أبو داود من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال : كان الرجل إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها وإن طلقها ثلاثاً ، فنسخ ذلك . وقد أنكر المازري إدعاء النسخ فقال : زعم بعضهم أن هذا الحكم منسوخ ، وهو غلط . فإن عمر لا ينسخ . ولو نسخ – وحاشاه – لبادر الصحابة إلى إنكاره ، وإن أراد القائل أنه نسخ من زمن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يمتنع ، لكن يخرج عن ظاهر الحديث . لأنه لو كان كذلك لم يجز للراوي أن يخبر ببقاء الحكم في خلافة أبي بكر وبعض خلافة عمر . فإن قيل : فقد يجمع الصحابة ويقبل منهم ذلك . قلنا : إنما يقبل ذلك لأنه يستدل بإجماعهم على ناسخ ، وأما أنهم ينسخون من تلقاء أنفسهم فمعاذ الله ، لأنه إجماع على الخطأ ، وهم معصومون عن ذلك ، فإن قيل : فلعل النسخ إنما ظهر في زمن عمر . قلنا : هذا أيضاً غلط ، لأنه يكون قد حصل الإجماع على الخطأ في زمن أبي بكر ، وليس انقراض العصر شرطاً في صحة الاجماع على الراجح » .

١١١ – قال ابن حجر : « قلت : نقل النووى هذا الفصل في شرح مسلم وأقره . وهو متعقب في مواضع : أحدها : أن الذى ادعى نسخ الحكم لم يقل إن عمر هو الذي نسخ ، حتى يلزم منه ما ذكر ، وإنما قال ما تقدم : يشبه أن يكون علم شيئاً من ذلك نسخ أي اطلع على ناسخ للحكم الذي رواه

مرفوعاً ، ولذلك أفتى بخلافه . وقد سلم المارزى في أثناء كلامه أن إجماعهم يدل على ناسخ ، وهذا هو مراد من ادعى النسخ . الثاني : إنكاره الخروج عن الظاهر عجيب ! فإن الذى يحاول الجمع بالتأويل يرتكب خلاف الظاهر حتماً ! ! الثالث : أن تغليطه من قال : المراد ظهور النسخ : عجيب أيضاً ! لأن المراد بظهوره انتشاره ، وكلام ابن عباس أنه كان يفعل في زمن أبي بكر محمول على أن الذى كان يفعله من لم يبلغه النسخ ، فلا يلزم ما ذكر من إجماعهم على الخطأ . وما أشار إليه من مسئلة انقضاء العصر لا يجيء هنا ، لأن عصر الصحابة لم ينقرض في زمن أبي بكر بل ولا عمر ، فإن المراد بالعصر الطبقة من المجتهدين ، وهم في زمن أبي بكر وعمر – بل وبعدهما – : طبقة واحدة ».

١١٢ – ثم قال ابن حجر في آخر البحث : « وقد دل إجماعهم على وجود ناسخ ، وإن كان خفي عن بعضهم قبل ذلك ، حتى ظهر لجميعهم في عهد عمر ! فالمخالف بعد هذا الإجماع منابذ له . والجمهور على عدم اعتبار من أحدث الاختلاف بعد الاتفاق . والله أعلم . وقد أطلت في هذا الموضع لالتماس من التمس ذلك مني . والله المستعان » ! !

١١٣ – وهذا الجواب وإن كان ظاهره القوة ، بل هو أقوى ما تمسكوا به ، إلا أنه منقوض كله . وقد أصاب المازري في رفضه .

١١٤ – أما أولا : فإن حديث ابن عباس – الذى زعم البيهقي أنه يقوي دعوى النسخ – نصه في سنن أبي داود (رقم ٢١٩٥ ج ٢ ص ٢٥٩ وفي شرح عون المعبود ج ٢ ص ٢٢٥ – ٢٢٦) « حدثنا أحمد بن محمد المروزي حدثني علي بن حسين بن واقد عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس ، قال :

﴿ وَالمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ، وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾ .

الآية ، وذلك : أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها ، وإن طلقها ثلاثاً ، فنسخ ذلك ، وقال : ﴿ الطلاق مرتان ﴾ » .

١١٥ — وهذا الإسناد فيه (علي بن الحسين بن واقد) ضعفه أبو حاتم وقال النسائي «ليس به بأس » والحق أنه صدوق له أوهام ، فرواياته صحيحة إلا ما ظهر فيه الخطأ منها .

١١٦ — وهذا الحديث في معنى حديث عائشة الذي ذكرناه برقم (٧) عن بدء تقييد الطلقات ، وأن الرجل كان يطلق امرأته ما شاء ، ثم نسخ ذلك بجعل الطلاق ثلاث مرات . فأين هذا من قول ابن عباس عن قصة ركانة : أنه طلق ثلاثاً فى مجلس واحد ؟ وأين هو عن قوله أيضاً فى الإخبار عن الطلاق ثلاث مرات : وأنه كان يرد فى عهد رسول الله إلى واحدة ؟ وأنه لماتتايع الناس فى الطلاق أجازه عمر عليهم ؟ وأن عمر قال :

« إِنَّ النَّاس قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ » وأن عمر قال أيضاً : « أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ فِي الطَّلَاقِ أَنَاةٌ ، وإِنَّهُ مَنْ تَعَجَّلَ أَنَاةَ اللهِ فِي الطَّلَاقِ أَلْزَمْنَاهُ إِيَّاهُ » .

فهذا الحديث حكاية عن أصل التشريع في عدد الطلقات . والأحاديث

التى معنا في إلزام عمر للناس ما تعجلوه من إيقاع العدد المحدود لهم من الطلاق قبل أوانه .

١١٧ — وأما ثانياً : فإن فتوى ابن عباس بإيقاع الطلاق المكرر — فى بعض الأحيان — إنما كان طاعة لأمر عمر الذى وافقه عليه الصحابة ، وكان يفتى أيضاً فى أحيان أخرى بعدم الوقوع ، رجوعاً به إلى ما كان عليه الأمر فى عهد الرسول عليه السلام .

١١٨ — وأما ثالثاً : فإن دعوى أن الإجماع يدل على وجود ناسخ — : دعوى عريضة ، يدعيها الفقهاء وفى كثير من المواطن إذا ما غلبتهم الحجة ، وأعوزهم البرهان ، وليس لهم عليها أي دليل . هذا إن سلم لهم أن الإجماع هو بالمعنى الذى يزعمون ! وإن صح أيضاً فى هذه المسئلة بعينها إجماعاً ! والخلاف ثابت فيها فى كل عصر . حتى قال ابن حجر فى الفتح بعد حكاية الخلاف : « ويتعجب من ابن التين حيث جزم بأن لزوم الثلاث لا اختلاف فيه ، وإنما الاختلاف فى التحريم ! مع ثبوت الاختلاف كما ترى » ! !

١١٩ — وأما رابعاً : فأين هذا الإجماع الذى يدل على وجود ناسخ ؟ إن سلم لهم كل ما يدعون فى هذه المسئلة ؟ لم يحك ابن عباس إجماعاً ، وإنما حكى أن عمر استشار الصحابة فى إلزام المتعجلين بالطلاق ، وأنه ألزمهم إياه ، فكيف يدل هذا على ظهور ناسخ أو انتشاره ؟ ! وكيف يدل على أن الذي كان يفعله فى زمن أبى بكر وأول خلافة عمر — : هو من لم يبلغه النسخ ؟ ! حقيقة أن الذي يحاول الجمع بالتأويل يرتكب خلاف الظاهر حتماً ! وقد يكون تأويله تكلفاً لا يقبل ! ولكن الذى تأول هنا لم يرتكب خلاف الظاهر ، وإنما نقض أصل الروايات عن ابن عباس ! ! فإنه ادعى دعوى

خالها ثم أراد أن يجعلها هي مدلول الأحاديث ، وليست منها في شيء ، بل هي تنفيها وتردها ، فصارت دعواه دعوى ودليلا معاً ! !

١٢٠ — إذ لو صح أن الذى كان يفعله فى زمن أبي بكر وأول خلافة عمر هو من لم يبلغه النسخ ثم بلغ الناسخ عمر — : لكان وجه الكلام أن يقول للصحابة : إنا كنا نفتي الناس ونحكم فيهم بأن من طلق ثلاث مرات فى عدة واحدة أنها طلقة واحدة ، ولكني علمت بعد ذلك من فلان وفلان — مثلا — أن ذلك كان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أول الأمر ، وأنه قال بعد ذلك كذا — شيئاً يخالف ما عليه عملهم — أو أنه حكم بعد ذلك بكذا .

١٢١ — أما أن يروي ابن عباس : « أن ثلاثاً كن يرددن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى واحدة » ، و : أنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وثلاثاً من خلافة عمر » ، وأن يقول : « فلما كان فى عهد عمر تتايع الناس فى الطلاق فأجازه عليهم » ، وأن يحكي قول عمر : « إن الناس قد استعجلوا فى أمر قد كانت فيه أناة ، فلو أمضيناه عليهم » و :

« أيها الناسُ ، قد كانت لكم في الطلاق أناة ، وأنه من تَعَجَّلَ أَنَاةَ اللهِ فِي الطَّلَاقِ أَلْزَمْنَاهُ إِيَّاهُ » .

ثم يظن هذا المتأوِّل المدَّعي النسخ أن ابن عباس يريد بأقواله هذه ما زعمه هو : لم يكن ظنه هذا تأويلا ارتكب فيه خلاف الظاهر ، وإنما يكون خروجاً بالكلام عن كل وجه من أوجه دلالة الألفاظ على المعاني ! !

١٢٢ — وأما خامساً : فإننا لو سلمنا أنهم أجمعوا على ما رآه عمر من

إمضاء الطلاق : لم يكن إجماعهم عليه دالا على وجود ناسخ لأننا علمنا سبب الاتفاق عليه ، بإخبار الراوي الثقة ، وعلمنا أنه ليس عن علم وصل إليهم بنسخ الحكم ، وإنما هو عن نظر الإمام وأولي الأمر فيما حدث من الأقضية ، فرأوا فيه رأياً أنفذوه . وهذا يشبه أن يكون من باب المصالح المرسلة ، وليس من باب النسخ في شيء .

١٢٣ — وأما سادساً : فإنه لو ادعى مدع أن الإجماع استقر فى عهد أبي بكر وأول خلافة عمر على الحكم بعدم الوقوع ، « فالمخالف بعد هذا الاجماع منابذ له ، والجمهور على عدم اعتبار من أحدث الاختلاف بعد الاتفاق » كما هو نص كلام ابن حجر الماضي فى رقم (١١٢) — : لو ادعى هذا أحد لكان قوله أقرب إلى القواعد التى عند الأصوليين فى الإجماع .

١٢٤ — وهذا أيضاً بحث جدلي صرف ، ولسنا نقول به ولا نرضاه ، ولكنا نقول : إن الذى كان فى زمن أبي بكر وأول خلافة عمر هو الحكم الأصلي الموافق للكتاب والسنة ، وإن الذى عمله عمر بموافقة الصحابة ليس تغييراً للحكم الثابت ، إنما هو إلزام المتعجل بما التزم ، على سبيل العقوبة والتعزير ، فى ظروف وملابسات استدعت ذلك فى نظرهم ورأيهم ، كما بينا مراراً . فليس العمل الأول خطأ تبين أنه منسوخ ، وليس الثاني خطأ فى وقته الذى عمل فيه ، وليس واحد منهما إجماعاً . ورحم الله الإمام أحمد ابن حنبل إذ يقول : « من ادعى الإجماع فهو كاذب ، ما يدريه ؟ لعل الناس اختلفوا ! » وصدق ، رضي الله عنه .

١٢٥ — والإجماع الصحيح الذى تثبته الأدلة ، والذى لا يجوز لأحد خلافه : هو الأمور المعلومة من الدين بالضرورة كلها ، وليس شيء غيرها

يسمى إجماعاً[١] . وقد ذكرت رأيي هذا في التعليق على كتاب (الإحكام في أصول الأحكام) للامام الحافظ أبي محمد بن حزم (طبعة الخانجي سنة ١٣٤٦ ج ٤ ص ١٤٢ – ١٤٤) وقلت هناك : « وأما الإجماع الذى يدعيه الأصوليون فلا يتصور وقوعه ، ولا يكون أبداً ، وما هو إلا خيال ؟ وكثيراً ما ترى الفقهاء إذا حَزَبَهُم الأمر وأعوزتهم الحجة : ادعوا الإجماع ونبزوا مخالفه بالكفر ، وحاش لله . إنما الإجماع الذى يكفر مخالفه هو المتواتر المعلوم من الدين بالضرورة . وما أحسن ما قاله الإمام أبو الوليد بن رشد الفيلسوف في كتابه : « فصل المقال فيما بين الشريعة والحكمة من الاتصال » قال :

١٢٦ – « وقد يَدُلك على أن الإجماع لا يتقرر فى النظريات بطريق يقيني ، كما يمكن أن يتقرر فى العمليات – : أنه ليس يمكن أن يتقرر الإجماع فى مسئلة ما ، فى عصر ما ، إلا بأن يكون ذلك العصر عندنا محصوراً ، وأن يكون جميع العلماء الموجودين فى ذلك العصر معلومين عندنا ، أعني معلوماً أشخاصهم ومبلغ عددهم ، وأن ينقل إلينا فى المسئلة مذهب كل واحد منهم فيها نقل تواتر ، ويكون مع هذا كله قد صح عندنا أن العلماء الموجودين فى ذلك الزمان متفقون على أنه ليس فى الشرع ظاهر وباطن ، وأن العلم بكل مسئلة يجب أن لا يكتم عن أحد ، وأن الناس طريقهم واحد فى علم الشريعة . وأما وكثير من الصدر الأول نقل عنهم أنهم كانوا يرون أن للشرع ظاهراً

(١) وقال ابن جرير الطبرى فى كثير من كتبه (إن الإجماع هو نقل المتواترين لما أجمع عليه أصحاب رسول الله ﷺ من الآثار ، دون أن يكون ذلك رأياً أو مأخوذاً من جهة القياس) نقله عن ياقوت فى معجم الأدباء (ج ٦ ص ٤٤٦ – ٤٤٧) وهو موافق لما ذهبت إليه تماماً والحمد لله رب العالمين .

[هذا التعليق زيادة من الطبعة الثانية . الناشر] .

وباطناً ، وأنه ليس يجب أن يعلم الباطن من ليس من أهل العلم به ولا يقدر على فهمه ، مثل ما روى البخارى عن علي رضى الله عنه أنه قال : حدثوا الناس بما يعرفون ، أتحبون أن يكذب الله ورسوله ؟ ومثل ما روى من ذلك عن جماعة من السلف — : فكيف يمكن أن يتصور إجماع منقول إلينا عن مسئلة من المسائل النظرية ؟ ونحن نعلم قطعاً أنه لا يخلو عصر من الأعصار من من علماء يرون أن فى الشرع أشياء لا ينبغى أن يعلم بحقيقتها جميع الناس ؟ ! وذلك بخلاف ما عرض فى العمليات فإن الناس كلهم يرون إفشاءها لجميع الناس على السواء . ويكتفي حصول الإجماع فيها بأن تنتشر المسئلة فلا ينقل إلينا فيها خلاف ، فإن هذا كاف فى حصول الإجماع فى العمليات ، بخلاف الأمر فى العمليات » .

١٢٧ — « ونحن لا نوافقه على الكلمة الأخيرة التى معناها الإجماع السكوتى ، إلا أن كان يريد به العملى فقط ، وأما أن يفتى مفت أو يحكم حاكم بأمر من أمور الشريعة ثم لا يخالفه — فيا يصل إلينا — أحد من أهل عصره : فليس هذا إجماعاً ولا شبيهاً به ، وهو واضح » .

١٢٨ — « وقال الإمام العلامة عز الدين أبو عبد الله محمد بن إبراهيم ابن المرتضى اليمنى المعروف بابن الوزير — مؤلف الروض الباسم — فى كتابه — إيثار الحق على الخلق — « اعلم أن الإجماعات نوعان : أحدهما : تعلم صحته بالضرورة من الدين ، بحيث يكفر مخالفه ، فهذا إجماع صحيح ، ولكنه مستغني عنه بالعلم الضرورى من الدين وثانيهما : ما نزل عن هذه المرتبة ولا يكون إلا ظناً ، لأنه ليس بعد التواتر إلا الظن ، وليس بينهما مرتبة قطعية بالإجماع وهذا هو حجة من يمنع العلم بحصول الإجماعات بعد انتشار الإسلام . ولعلك بعد هذا اقتنعت بما رسمنا لك من معنى الإجماع » .

١٢٩ — هذا ما كتبته هناك ، وقد أعدته هنا بياناً عن الرأي الصحيح فى الإجماع ، لكثرة إرجاف المُرْجِفين بدعوى الإجماع فى الطلاق ، ليرعبوا العلماء المجتهدين الصادقين المخلصين ، ويصرفوهم عن البحث فيه ، أو يُؤلبُوا عليهم العامة والغوغاء ، فتحاماه أكثرهم وأحجموا عنه : إلا من ثبت الله قلبه وأيده بروح من عنده .

وفى هذا العصر قام المجرِّدون الهدَّامون بغضاء الإسلام ودعاة الفتنة : يكتبون فى الطلاق فى الإسلام ، وينقدون أحكامه ، على غير علم ولا بصيرة إلا الهوى وحب التقليد للإفرنج ، بما أشربوا من تعاليمهم ، ويزعمون أنهم يريدون إلى إصلاح الإسلام وأحكامه ! وما بهم إلا إلغاء هذه الشريعة منه ، اتباعاً لخطتهم فى نقض الإسلام عروة عروة .

﴿ وَلَيَنْصُرَنَّ اللهُ مَنْ يَنْصُرُهُ ، إِنَّ اللهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾ ([٢٢ : ٤٠]) .

١٣٠ — وقد كتب ابن تيمية وابن القيم فى مواضع متعددة من كتبهما عن حديث ابن عباس فى إمضاء عمر الطلاق الثلاث ، وبينا وجه ما صنع بموافقة الصحابة . وقد رأيت أن أنقل هنا ما قاله ابن القيم فى كتابه (إغاثة اللهفان فى مكايد الشيطان) (ص ١٧٩ — ١٨٢) لأنه أسهب فى ذلك ، وأتى فيه بفوائد جمة ، ينبغى النظر فيها بدقة وأناة وإنصاف . قال :

١٣١ — « الأحكام نوعان : نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها ، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة ولا اجتهاد الأئمة : كوجوب الواجبات ، وتحريم المحرمات ، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ، ونحو ذلك . فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد مخالف ما وضع عليه » .

١٣٢ — « والنوع الثاني : ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له ، زماناً

ومكاناً وحالا : كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها ، فإن الشارع يتنوع فيها بحسب المصلحة : فشرع التعزير بالقتل لمدمن الخمر في المرة الرابعة . وعزم على التعزير بحرق البيوت على المتخلف عن حضور الجماعة ، لو ما منعه من تعدي العقوبة إلى غير من يستحقها من النساء والذرية . وعزر بحرمان النصيب المستحق من السلب . وأخبر عن تعزير مانع الزكاة بأخذ شطر ماله . وعزر بالعقوبات المالية في عدة مواضع . وعزر من مثل بعبده بإخراجه عليه وإعتاقه عليه . وعزر بتضعيف الغرم على سارق مالا قطع فيه وكاتم الضالة . وعزر بالهجر ومنع قربان النساء . ولم يعرف أنه عزر بِدُرَّة ولا حبس ولا سوط ، وإنما حبس فى تهمة ليتبين حال المتهم » .

١٣٣ — « وكذلك أصحابه تنوعوا فى التعزيرات بعده : فكان عمر رضى الله عنه يحلق الرأس وينفى ويضرب ، ويحرق حوانيت الخمارين والقربة التى تباع فيها الخمر ، وحرق قصر سعد بالكوفة لما احتجب فيه عن الرعية . وكان له — رضى الله تعالى عنه — فى التعزير اجتهاد وافقه عليه الصحابة . بكمال نصحه ووفور علمه وحسن اختياره للأمة ، وحدوث أسباب اقتضت تعزيره لهم بما يردعهم ، لم يكن مثلها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو كانت ولكن زاد الناس وبالغوا فيها ، فن ذلك : أنهم لما زادوا فى شرب الخمر وتتايعوا فيه ، وكان قليلا على عهد رسول الله ، جعله عمر رضي الله عنه ثمانين ونفى فيه ، ومن ذلك : اتخاذه درة يضرب بها من يستحق الضرب ومن ذلك : اتخاذه داراً للسجن ، ومن ذلك : ضربه للنوائح حتى بدا شعرها» .

١٣٤ — « وهذا باب واسع ، اشتبه فيه على كثير من الناس الأحكـــام الثابتة اللازمة التى لا تتغير — بالتعزيرات التابعة للمصالح وجوداً وعدماً » .

١٣٥ — « ومن ذلك : أنه رضى الله عنه لما رأى الناس قد أكثروا

من الطلاق الثلاث رأى أنهم لا ينتهون عنه إلا بعقوبة ، فرأى إلزامهم بها ، عقوبة لهم ، ليكفوا عنها . وذلك إما من التعزير العارض الذى يفعل عند الحاجة ، كما كان يضرب في الخمر ثمانين ويحلق فيها الرأس وينفي عن الوطن ، وكما منع النبي صلى الله عليه وسلم الثلاثة الذين خُلِّفُوا عنه عن الاجتماع بنسائهم . فهذا له وجه . وإما ظنا أن جعل الثلاث واحدة كان مشروعاً بشرط ، وقد زال ، كما ذهب إلى ذلك فى متعة الحج ، إما مطلقاً وإما متعة الفسخ ، فهذا وجه آخر . وإما لقيام مانع قام فى زمنه منع من جعل الثلاث واحدة ، كما قام عنده مانع من بيع أمهات الأولاد ، ومانع من أخذ الجزية من نصارى بني تغلب ، وغير ذلك . فهذا وجه ثالث : فإن الحكم ينتفي لانتفاء شروطه أو لوجود مانعه » .

١٣٦ — « والإلزام بالفرقة — فسخاً لا طلاقاً — لمن لم يقم بالواجب : مما يسوغ فيه الاجتهاد . لكن تارة يكون حقاً للمرأة ، كما في العنة والإيلاء والعجز عن النفقة والغيبة الطويلة ، عند من يرى ذلك . وتارة يكون حقاً للزوج ، كالعيوب المانعة له من استيفاء المعقود عليه أو كماله . وتارة يكون حقاً لله تعالى ، كما فى تفريق الحكمين بين الزوجين ، عند من يجعلهما وكيلين وهو الصواب ، وكما وقع الطلاق بالمولى إذا لم يف فى مدة التربص ، عند كثير من السلف والخلف ، وكما قال بعض السلف ، ووافقهم عليه بعض أصحاب أحمد رحمه الله : إنهما إذا تطاوعا على الإتيان فى الدبر فرق بينهما . وقريب من ذلك : أن الأب الصالح إذ أمر ابنه بالطلاق ، لما يراه من مصلحة الولد فعليه أن يطيعه ، كما قال أحمد رحمه الله وغيره ، واحتجوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عبد الله بن عمر أن يطيع أباه لما أمره بطلاق زوجته » .

١٣٧ — « فالإلزام — إما من الشارع وإما من الإمام — بالفرقة ، إذا لم يقم الزوج بالواجب : هو من موارد الاجتهاد » .

١٣٨ — « وأصل هذا : أن الله سبحانه وتعالى لما كان يبغض الطلاق ، لما فيه من كسر الزوجة وموافقة رضى عدوه إبليس ، ومفارقة طاعته بالنكاح الذى هو واجب أو مستحب ، وتعريض كل من الزوجين للفجور والمعصية، وغير ذلك من مفاسد الطلاق ، وكان مع ذلك قد يحتاج إليه الزوج أو الزوجة وتكون المصلحة فيه : — شرعه على وجه تحصل به المصلحة ، وتندفع به المفسدة ، وحرمه على غير ذلك الوجه . فشرعه على أحسن الوجوه وأقربها لمصلحة الزوج والزوجة » .

١٣٩ — « فشرع له أن يطلقها طاهراً من غير جماع طلقة واحدة ، ثم يدعها حتى تنقضي عدتها ، فإن زال الشر بينهما وحصلت الموافقة ، كان له سبيل إلى لَمّ الشعث وإعادة الفراش كما كان ، وإلا تركها حتى انقضت عدتها ، فإن تبعتها نفسه كان له سبيل إلى خطبتها وتجديد العقد . عليها برضاها وإن لم تتبعها نفسه تركها فنكحت من شاءت . وجعلت العدة ثلاثة قروء ليطول زمن المهلة والاختبار . فهذا هو الذى شرعه وأذن فيه ، ولم يأذن في إبانتها بعد الدخول إلا بالتراضى بالفسخ والافتداء . فإذا طلقها مرة بعد مرة تبقى له طلقة واحدة . فإذا طلقها الثالثة حرمها عليه عقوبة له ، ولم يحل له أن ينكحها حتى تنكح زوجاً غيره ويدخل بها ثم يفارقها بموت أو طلاق . فإذا علم أن حبيبه يصير إلى غيره فيحظى به دونه — : أمسك عن الطلاق » .

١٤٠ — « فلما رأى أمير المؤمنين أن الله سبحانه وتعالى عاقب المطلق ثلاثا بأن حال بينه وبين زوجه وحرمها عليه حتى تنكح زوجاً غيره — : علم أن ذلك لكراهته الطلاق المحرم وبغضه له . فوافقه أمير المؤمنين في عقوبته لمن طلق ثلاثاً : بأن ألزمه بها وأمضاها عليه .

١٤١ — « فإن قيل : كان أسهل من ذلك أن يمنع الناس من إيقاع

الثلاث ويحرمه عليهم ويعاقب بالضرب والتأديب من فعله ، لئلا يقع المحذور الذى يترتب عليه . قيل : نعم ، لعمر الله كان يمكنه ذلك ، ولذلك ندم عليه في آخر أيامه ، وود أنه كان فعله . قال الحافظ أبو بكر الإسماعيلي في مسند عمر : « أخبرنا أبو يعلى حدثنا صالح بن مالك حدثنا مجالد بن يزيد ابن أبي مالك عن أبيه قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ما ندمت على شيء ندامتي على ثلاث : أن لا أكون حرمت الطلاق ، وعلى أن لا أكون أنكحت الموالي ، وعلى أن لا أكون قتلت النوائح » ومن المعلوم أنه رضي الله عنه لم يكن مراده تحريم الطلاق الرجعي الذى أباحه الله تعالى وعلم من دين رسول الله صلى الله عليه وسلم جوازه ، ولا الطلاق المحرم الذي أجمع المسلمون على تحريمه ، كالطلاق فى الحيض وفى الطهر المجامع فيه ، ولا الطلاق قبل الدخول الذى قال الله تعالى فيه :

﴿ لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَو تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾

هذا كله من أبين المحال أن يكون عمر رضى الله عنه أراده . فتعين قطعاً أنه أراد تحريم إيقاع الثلاث . فعلم أنه إنما كان أوقعها لاعتقاده جواز ذلك ، ولذلك قال : إن الناس قد استعجلوا فى شيء كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم . وهذا كالصريح فى أنه غير حرام عنده ، وإنما أمضاه لأن المطلق كانت له فسحة من الله تعالى فى التفريق ، فرغب عما فسحه الله تعالى له إلى الشدة والتغليظ ، فأمضاه عمر عليه ، فلما تبين له بالآخرة ما فيه من الشر والفساد : ندم على أن لا يكون حرم عليهم إيقاع الثلاث ومنعهم منه — وهذا هو مذهب الأكثرين : مالك وأحمد وأبي حنيفة رحمهم الله — فرأى عمر رضي الله عنه أن المفسدة تندفع بإلزامهم به ، فلما تبين له أن المفسدة لم تندفع بذلك

وما زاد الأمر إلا شدة : أخبر أن الأولى كان عدوله إلى تحريم الثلاث الذي يدفع المفسدة من أصلها . واندفاع هذه المفسدة بما كان عليه الأمر فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وأول خلافة عمر رضى الله عنه : أولى من ذلك كله . ولا يندفع الشر والفساد بغيره البتة . ولا يصلح النـــاس سواه » .

١٤٢ — هذا ما قاله ابن القيم رحمه الله ، ، وفيه فوائد نفيسة ، وآراء جليلة ، تحتاج إلى دراسة واسعة ، وتعمق فى البحث ، ليعم النفع بها فى مسائل كثيرة مما يحتاج إلى الإصلاح ، وهذه إشارة كافية الآن . وأنا أوافقه على أكثر ما قال فيه ، إلا الأثر الذى نقله عن عمر أنه ندم إذ لم يحرم الطلاق وما معه ، فإنه خالف عادته وعادة علماء السنة المحققين ، الذين لا يحتجون برواية إلا بعد التثبت من صحتها . وهذا الأثر إسناده غير قائم : أما صالح بن مالك أبو عبد الله الخوارزمى فإنه صدوق ، روى عنه عبد الله بن أحمد بن حنبل وأبو بكر بن أبى الدنيا ، وله ترجمة فى تاريخ بغداد للخطيب (ج٩ ص ٣١٦) ، وأما شيخه مجالد[1] بن يزيد فإنى لم أجد له ترجمة بعد كثرة المراجعة ، وأما أبوه يزيد بن أبى مالك الهمدانى فقد ذكره ابن سعد فى الطبقات (ج ٧ ق ٢ ص ١٦٦) وذكر أنه مات سنة ١٣٠ عن ٧٢ سنة ، فلو كان الإسناد إليه صحيحاً لانقطع عنده ، فإن عمر رضي الله عنه قتل سنة ٢٣ . أى قبل ولادة يزيد بن أبى مالك بنحو ٣٥ سنة ، والمنقطع ضعيف لا يحتج به.

١٤٣ — وأخيراً : وقبل أن أختم هذه الأبحاث أحب أن أنبه إلى أمر

---

(١) صوابه (خالد بن يزيد) وله ترجمة فى التهذيب وأبوه (يزيد بن عبد الرحمن أبى مالك) وله ترجمة أيضاً هناك وخالد ضعيف .

[هذا التعليق زيادة من الطبعة الثانية . الناشر]

سبق الكلام فيه طويلا ، خشية أن يشبه على القارىء . فإني نقلت كثيراً من أقوال السالفين من المؤلفين فى الاحتجاج للقول الصحيح بعدم وقوع الطلاق الثلاث ، وهم أوردوها على إرادة أن الطلاق الثلاث يشمل النوعين اللذين فرقت بينهما : أعني التطليق مرة واحدة بإنشاء واحد موصوف بالعدد ، والتطليق ثلاث مرات بعدة واحدة فى مجلس أو مجالس . بل إن كثيراً منهم يوردون احتجاجهم على إرادة النوع الأول فقط ، إذ يظنون أنه أقوى فى الدلالة على الطلاق الثلاث من النوع الثانى إذا كان فى مجلس واحد . وقد أبنت عن الوجه الصحيح فى إبطال الطلاق الثلاث بلفظ واحد فى الإنشاء ، وأنه لا يصلح محل خلاف أصلا ، وأنه لم يكن محل خلاف بين المتقدمين . ولذلك أوردت الأدلة التي ذكرتها والتي نقلتها عن غيري فى معرض الاحتجاج على بطلان الطلقتين التاليتين للطلقة الأولى فى العدة . وعلى أن الطلاق لا يلحق الطلاق ، وعلى أن المعتدة لا يلحقها طلاق . فهذا وجه اختلاف النظر بيني وبينهم فى إيراد الأدلة . وأرجو أن أكون أحسنت البيان عنه ، وأن أكون أقمت الحجة ، وأوضحت البرهان وأقنعت القارىء بما أنا مقتنع به وموقن منه . والتوفيق من الله ، والحمد لله رب العالمين .

١٤٤ — والآن وقد أكملنا القول فى الطلاق البدعي والطلاق الثلاث : ينبغي أن نقول كلمة فى أحكام الطلاق فى القانون (رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩) . وهذا القانون عمل جليل ، وكان فى وقته وثبة كبيرة فى سبيل الإصلاح : لأنه رفع عن أعناق الناس نيراً كان يرهقهم ولا يجد المصلح المخلص لدفعه سبيلا ، وهو كابوس (لطلاق الثلاث) بلفظ واحد ، وآخر أبعد أثراً وأكثر ضرراً ، وهو (الطلاق غير المنجز إذا قصد به الحمل على شيء أو تركه) أو ما يسميه العامة (الحلف بالطلاق) .

١٤٥ — أما المادة الثانية منه ، ونصها : (لا يقع الطلاق غير المنجز إذا قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه لا غير) : فإنه لا اعتراض عليها ، إلا أنها غير كافية في إبطال الطلاق المعلق مطلقاً . والطلاق المعلق كله غير صحيح ولا واقع ، لأنه ليس من الطلاق المأذون فيه ، والرجل لا يملك من الطلاق إلا ما أذنه به الله سبحانه وتعالى . وأيضاً : فإن تعليقه على شيء سيكون فى المستقبل يجعله لفظاً باطلا ، لأن الإنشاء إنما يكون فى الحال فقط ، ولا يمكن عقلا أن يكون فى الاستقبال . وهذا القول هو مذهب الشيعة ، وقد ختاره ابن حزم فى المحلى (ج ١٠ ص ٢١٣ — ٢١٦) . والأدلة التى احتججنا بها فيما مضى لبطلان الطلاق البدعي كافية فى الحكم ببطلان الطلاق المعلق كله.

١٤٦ — وأما المادة الثالثة منه ، ونصها : (الطلاق المقترن بعدد لفظاً أو إشارة لا يقع إلا واحدة) — فإنها كانت فتحاً جديداً ، ورفعت عن الناس كابوس الطلاق الثلاث— كما قلنا — ولكنها لم تكن العلاج الصحيح لاندفاعهم فى الطلاق وسوء استعمالهم إياه ، ولم تكن كافية للرجوع بأحكامه إلى الطلاق المشروع الثابت فى الكتاب والسنة . ثم إنها لم تمنع حيل المحتالين من المأذونين فى إثبات الطلاق الثلاث بالاشهادات التى يكتبونها . وقد عرضت أمامي قضايا تيقنت منها أن كثيراً من المطلقين ينطقون بالطلاق الثلاث بلفظ واحد ، ويتحيل المأذون لإثباته فى الاشهاد بأن يكتب عن لسان المطلق : أنه اعترف بأن هذا الطلاق مسبوق بطلقتين قبله ، ثم يكتب الكلمة الخالدة فى ألسنتهم : وبذلك بانت منه بينونة كبرى » الخ . لأن بعض المأذونين لا يقتنع بصحة هذه المادة من القانون ، ويعتقد أن الطلاق وقع ثلاثا باللفظ الواحد ، ويتدين بوجوب التحيل لاثباته ، ويقدم بذلك على جريمة التزوير ، ثقة منه بأن إثباتها عليه غير يسير وكثير من القضايا لم يمكن إثبات الحقيقة فيها بالأدلة الكافية ، مع اليقين بأن ما كتب في الإشهاد غير صحيح .

١٤٧ — وكنت عقيب صدور هذا القانون (١٠ مارس سنة ١٩٢٩) كتبت مقالا في المقطم (١٦ مارس سنة ١٩٢٩) اقترحت فيه ما أقترحه هنا ، وهو أن المعتدة لا يلحقها طلاق ، وتوقعت أن يتحيل الناس بحيل شتى لإيقاع الطلاق الثلاث .

١٤٨ — ثم جاءت أمامي قضية حينما كنت على قضاء «ههيا» ، ثبت من التحقيق فيها أن المطلق لم يعترف عند المأذون بطلقتين قبل الطلقة التى يريد إثباتها ، وإنما اعترف بأنه طلقها طلاقاً معلقاً على فعل شيء وفَعَلَته ، وأنه حكى ذلك للمأذون ، فأفتاه بعدم وقوعه ، فطلقها أمامه ثلاثا ، ولم يعرف ماذا كتب المأذون ، لأنه أميٌّ ، مع أن الذى أثبته المأذون : أنه طلقها بلفظ واحد ، وأنه عرف أن هذه الطلقة مسبوقة بطلقتين قبلها . وقد حكمت إذ ذاك (جلسة ١٣ سبتمبر سنة ١٩٣١ فى القضية رقم ٤٣٢ سنة ٣٠ —١٩٣١) بأنه طلقة أولى رجعية ، وبإلغاء وصفه بالبينونة الكبرى . وهذا الحكم منشور فى مجلة المحاماة الشرعية (المجلد الثالث ص ٥٤٩ — ٥٥٢)

١٤٩ — ومما قلته فى أسبابه : « إن المطلق حين يرى أنه منع من الطلاق أكثر من طلقة دفعة واحدة : وأنه إن فعل فعمله لاغ ، وقصده مردود عليه ، ولا يقع به إلا طلقة واحدة : — حين يرى هذا يتحيل بأوضح حيلة ، وأقربها للعامي قبل العالم ، وللغبي قبل الذكي ، فيحضر أمام القاضى أو المأذون ثم يطلق بالصفة التى أراد ، ويعترف بأن طلاقه هذا مسبوق بما شاء بطلقة أو بطلقتين ، وبذلك يصل إلى غرضه ، رغماً من الحكم ببطلانه بصريح القانون ، فكأن المادة ما اقتبست إلا لتحدد للناس الصيغة التى يوقعون بها ما يشاءون من الطلاق ، أو لتمنعهم من بعض الألفاظ دون بعض ، وكأنها ما جاءت لإصلاح حال ضج الناس منها بالشكوى » .

١٥٠ — وقد بقى من (نظام الطلاق فى الإسلام) مسائل ملحقة به :

المسئلة الأولى

الإشهاد على الطلاق وعلى الرجعة

١٥١ ــ قال الله تعالى في أول سورة الطلاق :

﴿ يَـٰأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا العِدَّةَ ، وَاتَّقُوا اللهَ رَبَّكُمْ . لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ . وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ . وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ . لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمراً . فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ . وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُم ، وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلهِ ﴾ .

١٥٢ ــ والظاهر من سياق الآيتين أن قوله ﴿ وأشهدوا ﴾ راجع إلى الطلاق وإلى الرجعة معاً، والأمر للوجوب ، لأنه مدلوله الحقيقي، ولا ينصرف إلى غير الوجوب ــ كالندب ــ إلا بقرينة ، ولا قرينة هنا تصرفه عن الوجوب . بل القرائن هنا تؤيد حمله على الوجوب : لأن الطلاق عمل استثنائي يقوم به الرجل ــ وهو أحد طرفي العقد ــ وحده . سواء أوافقته المرأة أم لا ، كما أوضحنا ذلك مراراً ، وتترتب عليه حقوق للرجل قبل المرأة ، وحقوق للمرأة قبل الرجل ، وكذلك الرجعة ، ويخشى فيهما الإنكار

من أحدهما ، فإشهاد الشهود يرفع احتمال الجحد ، ويثبت لكل منهما حقه قبل الآخر . فمن أشهد على طلاقه فقد أتى بالطلاق على الوجه المأمور به ، ومن أشهد على الرجعة فكذلك ، ومن لم يفعل فقد تعدى حد الله الذى حده له . فوقع عمله باطلا ، لا يترتب عليه أى أثر من آثاره .

١٥٣ — وهذا الذى اخترنا هو قول ابن عباس . فقد روى عنه الطبرى في التفسير (ج ٢٨ ص ٨٨) قال : « إن أراد مراجعتها قبل أن تنقضي عدتها أشهد رجلين ، كما قال الله : ﴿ وأشهدوا ذوى عدل منكم ﴾ . عند الطلاق وعند المراجعة » . وهو قول عطاء أيضاً . فقد روي عنه عبد الرازق وعبد ابن حميد قال « النكاح بالشهود ، والطلاق بالشهود ، والمراجعة بالشهود » نقله السيوطى فى الدر المنثور (ج ٦ ص ٢٣٢) والجصاص فى أحكام القرآن بمعناه (ج ٣ ص ٤٥٦) وكذلك هو قول السدي . فقد روى عنه الطبري قال : فى قوله : ﴿ وأشهدوا ذوى عدل منكم ﴾ : « على الطلاق والرجعة » .

١٥٤ — وذهب الشيعة إلى وجوب الإشهاد في الطلاق وأنه ركن من أركانه ، كما فى كتاب (شرائع الإسلام ص ٢٠٨ — ٢٠٩ طبعة ١٣٠٢) ولم يوجبوه فى الرجعة . والتفريق بينهما غريب . ولا دليل عليه .

١٥٥ — وأما ابن حزم فإن ظاهر قوله فى المحلى (ج ١٠ ص ٢٥١) يفهم منه أنه يرى اشتراط الإشهاد فى الطلاق وفى الرجعة ، وإن لم يذكر هذا الشرط فى مسائل الطلاق بل ذكره فى الكلام على الرجعة فقط ، قال : « فإن راجع ولم يشهد فليس مراجعاً ، لقول الله تعالى :

﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ .

لم يفرق عز وجل[1] بين المراجعة والطلاق والإشهاد ، فلا يجوز إفراد بعض ذلك عن بعض ، وكل من طلق ولم يشهد ذوي عدل ، أو رجع ولم يشهد ذوي عدل : — متعدياً لحدود الله تعالى ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » .

١٥٦ — واشتراط الإشهاد فى الرجعة هو أحد قولى الشافعى . قال الشيرازى فى المهذب (ج ٢ ص ١١١) : لأنه استباحة بضع مقصود ، فلم يصح من غير إشهاد ، كالنكاح » . وهو أيضاً أحد قولي الإمام أحمد ، انظر المقنع (ج ٢ ص ٢٥٩) والمغني (ج ٨ ص ٤٨٢) والشرح الكبير (ج ٨ ص ٤٧٢ — ٤٧٣) والأم (٥ : ٢٢٦ — ٢٢٧) .

١٥٧ — والقول باشتراط الإشهاد فى صحة الرجعة يلزم منه أنها لا تصح إلا باللفظ ، ولا تصح بالفعل ، كما هو ظاهر . وهو مذهب الشافعي .

---

(١) فى النسخة المطبوعة من المحلى « فرق عز وجل » وهو خطأ مطبعى واضح من سياق الكلام . والصواب (فقرن) كما فى النسخة المخطوطة من المحلى بدار الكتب المصرية رقم ١٥ فقه حنبلى . وفى نسخة أخرى هناك رقم ٤٥ فقه حنبلى (فقرن) وهى خطأ أيضاً وأما النسخة الأولى ففيها كلمة (فقرن) واضحة النقط ليس فيها اشتباه .

[من قوله : (والصواب) إلى هنا زيادة من الطبعة الثانية . الناشر]

المسئلة الثانية

بطلان الرجعة إذا قصد بها الرجل المضارّة

١٥٨ — لم يأذن الله عز وجل للرجل بالرجعة إلا مقيدة بعدم الإضرار .
كقوله تعالى :

﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحاً
وقوله : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِتَعْتَدُوا ﴾

وترى ذلك في كل الآيات التي ذكرناها فيما مضى برقمى (٨ و ١١) .
وقد بينا أن الطلاق والرجعة بإرادة الرجل وحده : عملان مستثنيان من القواعد العامة ، أذنه الله بهما بصفات خاصة ، فلا يملك منهما إلا ما أذن به والشأن هنا في الرجعة أقوى ، ، لأن الله سبحانه جعل الرجل أحق بها بشرط صريح ، وهو إرادة الإصلاح ، فإذا تخلف الشرط : لم يكن الرجل أحق بردها ، فصار لا يملك هذا الحق . وإذا كان للمرأة أن تطلب الطلاق للمضارة ، فأولى أن يكون لها الحق فى طلب الحكم بإبطال الرجعة للمضارة أيضاً ، وهذا بديهي .

١٥٩ — قال أبو بكر بن العربي في أحكام القرآن (ج ١ ص ٧٩)
« قوله تعالى : (إن أرادوا إصلاحاً) : المعنى : إن قصد بالرجعة إصلاح حاله معها ، وإزالة الوحشة بينهما ، لا على وجه الإضرار والقطع بها عن الخلاص من ربقة النكاح ، فذلك له حلال ، وإلا لم يحل له . ولما كان هذا

أمراً باطناً جعل الله تعالى الثلاث عَلَماً عليه[١] ولو تحققنا نحن ذلك المقصد لطلقنا عليه ».

١٦٠ — وقال شارح المقنع (ج ٢ ص ٢٥٨) : « قال الشيخ تقي الدين — يعني ابن تيمية — : لا يُمكن من الرجعة إلا من أراد إصلاحاً وأمسك بمعروف ، فلو طلق إذن في تحريمه الروايات . وقال : القرآن يدل على أنه لا يملكه ، وأنه لو أوقعه لم يقع ، كما لو طلق للبائن ومن قال : إن الشارع ملك الإنسان ما حرَّم عليه : فقد تناقض » .

١٦١ — ولا مضارة أكبر من أن يراجع وهو يقصد بهذه الرجعة إلى إيقاع طلقة أخرى ، وهذا التطليق دليل قوي على القصد إلى المضارة بالرجعة وعلى أنه لم يرد بها الإصلاح . وكذلك إذا راجعها ولم يعلمها بهذه الرجعة حتى تخرج من العدة ، فإن رجعته باطلة ، وقد بانت منه . قال ابن حزم في المحلى (ج ١٠ ص ٢٥٣) : « إنما يكون البعل أحق بردها إن أراد إصلاحاً بنص القرآن . ومن كتمها الرد بحيث لا يبلغها : فلم يرد إصلاحاً بلا شك ، بل أراد الفساد ، فليس رداً ولا رجعة أصلا » .

---

(١) ادعاء أن هذا أمر باطن وأن الله جعل الثلاث علماً عليه : — ادعاء مجرد ، لأن الطلقة الثالثة لها حكم غير حكم الطلقة الرجعية . وقصد المضارة ليس أمراً باطناً صرفا . بل هو من الأمور التي يمكن التحقق منها بالقرائن والأدلة . وقد ذهب المالكية — الذين منهم ابن العربي — إلى جواز التطليق من القاضي للمضارة ، فلماذا أمكن التحقق منه لإرادة التطليق ، ولم يمكن لإبطال الرجعة ؟ !

المسئلة الثالثة

وجوب المتعة للمطلقة

١٦٢ — الآيتان (٢٣٦ و ٢٣٧) من سورة البقرة تدلان على أن المطلقة قبل الدخول إذا لم يسم لها المهر كان لها المتعة . وإذا سمى لها المهر كان لها نصف المهر . والآية (٤٩) من سورة الأحزاب ظاهرها أن المطلقة قبل الدخول لها المتعة ، ولم تُقَيَّد بعدم تسمية المهر . فذهب كثير من الفقهاء إلى حمل الآية المطلقة على الآيتين المقيدتين ، فلم يجعلوا المتعة للمطلقة قبل الدخول مع تسمية المهر . والآية (٢٤١) من سورة البقرة عامة فى كل مطلقة :

﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى المُتَّقِينَ ﴾ .

والآية (٢٨) من سورة الأحزاب تدل على المتعة للمدخول بها :

﴿ يَاأَيُّهَا النبيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً ﴾.

١٦٣ — والخلاف فى وجوب المتعة للمطلقة المدخول بها ولغير المدخول بها إذا سمى لها الصداق : خلاف معروف مفصل فى كتب التفسير والفقه . والذى نرضاه ونختاره وجوبها لكل مطلقة مطلقاً إلا التى سمى مهرها ولم يدخل بها ، جمعاً بين الآيات ، واستعمالا لكل آيـــة فى نصها وموضعها . وهو مذهب الشافعى وقول لأحمد ، واختياره ابن تيمية . وانظر المهذب للشيرازى (ج ٢ ص ٦٧ — ٦٨) والمقنع (ج ٢ ص ١٤٣) .

١٦٤ — وأما ابن حزم فإنه ذهب إلى وجوب المتعة لكل مطلقة ، على أصل مذهبه في استعمال المطلق في إطلاقه والمقيد في موضعه ، فالمقيد داخل فى المطلق ولا يؤثر عليه عنده . انظر المحلى (ج ١٠ ص ٢٤٥ — ٢٤٩) .

١٦٥ — وهذه المتعة فيها تعويض لما فات على المطلقة من الطمأنينة على نظام حياتها فى كنف الزوج ، ولذلك كانت :

﴿ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ ﴾

كالشأن فى الإنفاق ، وللحاكم أن ينظـــر فى تقديرها إلى ظروف الطلاق ، وإلى إساءة استعمال هذا الحق الاستثنائى أو وضعه فى موضعه ، ولذلك نرى أن الفرقة إذا كانت بسبب من جهة الزوجة ، كالخلع والمبارأة والردة وطلب التطليق للإعسار وغير ذلك — : أنها لا متعة لها .

المسئلة الرابعة

عدة المرتابة

١٦٦ — قال الله تعالى فى الآية (٢٢٨) من سورة البقرة :

﴿ وَالمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ، وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ، إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللهِ واليَوْمِ الآخِرِ ﴾ .

وقال سبحانه فى الآية (٤) من سورة الطلاق :

﴿وَٱللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ المَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِن ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ واللَّائى لَمْ يَحِضْنَ ، وَأُولَاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ، وَمَنْ يَتَّقِ الله يجعلْ له مِنْ أمرِهِ يُسْراً ﴾ .

١٦٧ — فالأصل فى العدة : أنها للحامل وضع الحمل ، وللصغيرة التي لم تحض ثلاثة أشهر ، والعجوز التى انقطع حيضها ثلاثة أشهر أيضاً ، والتي تحيض عدتها ثلاثة قروء ، واختلف العلماء من قديم فى القروء : أهى الحيض أم الأطهار ؟ خلاف معروف ، والراجح أنها الحيض ، لأدلة كثيرة ليس هذا موضع بسطها ، وهو الذى عليه القضاء فى مصر الآن ، إذ هو مذهب الإمام أبي حنيفة وأصحابه .

١٦٨ — ومن النساء من ينقطع حيضها وهى ممن يحيض مثلها : فنهن من يكون ذلك دائماً فلا يعود إليهن ، وهو نادر ، ومنهن من يكون لعارض وقتي : من مرض أو إرضاع . فذهب كثير من العلماء ومنهم أبو حنيفة وأصحابه — : إلى أن عدتها بالأقراء ، « وتبقى أبداً تنتظر حتى تدخل فى السن الذى تيأس فيه من الحيض ، وحينئذ تعتد بالأشهر أو تحيض قبل ذلك »[1] وفى أحوالها صور كثيرة وخلاف في كل صورة ، استوفى ذلك فى بحث قيم ممتع أبو الوليد بن رشد الفيلسوف فى بداية المجتهد (ج ٢ ص ٧٣ — ٧٧) .

١٦٩ — وكان العمل على مذهب أبي حنيفة في القضاء ، وكان الناس مسلمين صادقين يخشون ربهم ويخافون سوء الحساب ، وكانوا يتحرجون من الأيمان الحاسمة ، وكانوا يخافون أن يأكلوا أموالهم بينهم بالباطل ، وكان النساء يتقين الله ، ولا يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن : من حيض أو حمل — فكان الحرج فى العمل بهذا القول والتقيد به ضعيف الأثر ، لأنه في أفراد قلائل . ثم شاع فى الناس الكذب والفجور ، واستحلوا من أموالهم ما حرم الله ، واجترؤا على الأيمان الكاذبة ، وكثر المعلمون المضلون ، وعلموا النساء أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن ، وأن يدعين انقطاع الحيض ، حتى يرهقن الرجال بالمطالبة بنفقة العدة إلى أن تدخل فيما يسمونه « سن اليأس » إلا في الشذوذ والندرة ، وعم البلاء وكثرت الشكوى .

١٧٠ — فرأت وزارة الحقانية أن تعالج الأمر باقتباس الحكم من مذهب مالك ، فاستصدرت القانون (رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠) لبعض المسائل ، ومن ضمنها هذه المسئلة فى المادة الثالثة منه ، واعتبرت العدة لغير المرضع بالنسبة للنفقة فقط سنة بيضاء ، فان ادعت الحيض فى أثنائها أخرت إلى الحيضة الثانية أو إلى سنة بيضاء ، وكذلك الحيضة الثالثة . ثم لا تصدق بعد ثلاث سنين . وجعل الحكم في المرضع كذلك بعد انقضاء مدة الرضاع .

---

(١) هذا لفظ ابن رشد فى بداية المجتهد .

فما أسرع ما تعلم النساء أن الحيض يأتيهن في كل سنة مرة ، وأن مدة الرضاع سنتان ، فتأخذ المرضع نفقة عدة خمس سنين ، وما ذاك إلا من معلميهن ، وكان هذا مرهقاً أيضاً .

١٧١ — فعادت الوزارة إلى التماس طرق الإصلاح ، واستصدرت القانون (رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩) ومنع فى المادتين (١٧ و ١٨) منه من استحقاق نفقة عدة لمدة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق ، فما أسرع ما تعلم النساء أيضاً أن الحيض لا يأتيهن إلا في كل أشهر أربعة أو خمسة مرة واحدة .

وكان هذا وذاك علاجاً للأمر من جهة النفقة والحقوق المالية ، لا من جهة انقضاء العدة فعلا . وهذه جهة لها آثار شرعية هامة ، فى بيان العــدة الحقيقية حتى يعرف كل من الزوجين حده فيما له من حقوق فى أثنائها وبعد انقضائها ، كحق الرجعة وحق زواجها بغيره ونحو ذلك .

١٧٢ — والحق أن التى ترتفع حيضتها لغير رضاع ، أو تدعي ذلك : فعدتها ثلاثة أشهر ، وهى مرتابة ، لأن قوله تعالى . ﴿ إن ارتبتم ﴾ معناه : إن ارتبتم فى حيضها . وأما من جعل — من المفسرين والفقهاء — أن معناه : إن ارتبتم فى حكمها ، أى فى حكم اليائس — : فقد أبطل معنى الكلمة ، لأن القرآن نزل لهداية الناس وإعلامهم بما شرعه الله لهم ، فكل حكم قبل بيانه فهو موضع ريبة وشك عندهم ، حتى يأتيهم البيان : إما من كتاب وإما من سنة .

١٧٣ — وبالذى قلنا فسرها كثير من الأئمة المتقدمين . فروى البخاري فى صحيحه تعليقاً عن مجاهد قال : « إن لم تعلموا يحضن أو — لا يحضن ، واللائي قعدن عن الحيض ، واللائي لم يحضن : فعدتهن ثلاثة أشهر » وقال

ابن حجر فى الفتح (ج ٩ ص ٤١٤) إنه وصله الفريابي ، ثم قال : « وأخرج ابن أبي حاتم من طريق يونس عن الزهري قال : الارتياب — والله أعلم — فى المرأة التى تشك فى قعودها عن الولد ، وفى حيضها : أتحيض أولا ؟ وتشك فى انقطاع حيضها بعد أن كانت تحيض ، وتشك فى صغرها : هل بلغت المحيض أم لا ؟ وتشك فى حملها : أبلغت أن تحمل أولا ؟ — : فما ارتبتم فيه من ذلك فالعدة فيه ثلاثة أشهر » .

١٧٤ — وروى الطبرى فى التفسير (ج ٢٨ ص ٩١) بإسناد صحيح : « عن قتادة عن عكرمة قال : إن من الريبة المرأة المستحاضة ، والتي لا يستقيم لها الحيض ، تحيض فى الشهر مراراً ، وفى الأشهر مرة — : فعدتها ثلاثة أشهر . وهو قول قتادة » . وروى نحوه ابن حزم فى المحلى (ج ١٠ ص ٢٧١) بإسناد صحيح أيضاً : « عن قتادة عن عكرمة قال : إذا كانت تحيض حيضاً مختلفاً فإنها ريبة ، عدتها ثلاثة أشهر . قال قتادة : تعتد المستحاضة ثلاثة أشهر » . وروى نحوه أيضاً باسنادين صحيحين عن طاوس وعن جابر بن زيد . وقال الزجاج : « المعنى : إن ارتبتم فى حيضها ، وقد انقطع عنها الدم ، وكانت مما يحيض مثلها » نقله عنه أبو حيان فى البحر (ج ٨ ص ٢٨٤) والآلوسي فى تفسيره (ج ٩ ص ٩٨) .

١٧٥ — وقال ابن رشد فى بداية المجتهد — بعد أن بين مذهب مالك وتفسيره للآية (ج ٢ ص ٧٦) — : « وأما اسمعيل وابن بكير من أصحابه فذهبوا إلى أن الريبة ههنا فى الحيض ، وأن اليأس فى كلام العرب هو ما لم يحكم عليه بها يئس منه بالقطع . فطابقوا بتأويل الآية مذهبهم الذى هو مذهب مالك ، ونعم ما فعلوا ، لأنه إن فهم ههنا من اليأس القطع : فقد يجب أن تنتظر الدم وتعتد به ، حتى تكون في هذا السن ، أعنى سن اليأس ،

أن من فهم من اليأس ما لا يقطع بذلك : فقد يجب أن تعتد التي انقطع دمها عن العادة وهي في سن من تحيض : بالأشهر ، وهو قياس قول أهل الظاهر » . ثم قال : « وأما التي ارتفعت حيضتها لسبب معلوم ، مثل رضاع أو مرض : فإن المشهور عند مالك أنها تنتظر الحيض ، قصر الزمان أم طال . وقد قيـــل : إن المريضة مثل التي ترتفع حيضتها لغير سبب » . ثم ذكر الخلاف في عدة المستحاضة وقال : « وإنما ذهب من ذهب إلى عدتّها بالشهور إذا اختلط عليها الدم لأنه معلوم في الأغلب أنها في كل شهر تحيض ، وقد جعل الله العدة بالشهور عند ارتفاع الحيض ، وخفاؤه كارتفاعه » .

١٧٦ — ومذهب الشيعة أيضاً أن « التي لا تحيض وهي في سن من تحيض : تعتد من الطلاق والفسخ مع الدخول بثلاثة أشهر » وأن المرأة « لو كانت لا تحيض إلا في ستة أشهر أو خمسة اعتدت بالأشهر » . (انظر شرائع الإسلام ص ٢١٣) .

١٧٧ — والمعروف من عادة النساء أن أكثرهن يأتيها الحيض كل شهر مرة ، وأن غير ذلك نادر جداً ، وأن الحيض لا ينقطع مدة طويلة إلا لحمل أو رضاع أو مرض ، أما الحمل فأمره ظاهر ، فإن ثلاثة أشهر كافية في ظهور أماراته ، ويمكن عند الشك الرجوع إلى شهادة الثقات من القابلات ، وأما المرض فإنه مشكل أمره : فقد بحثت مراراً مع كثير من الأطباء الموثوق بهم ، وعلمت من كلامهم أنه لا يمكن إذا فحصت إحدى السيدات أن يجزم بأنها تحيض في كل شهر أو في أكثر من ذلك ، ولكن يمكن معرفة ما إذا كانت تحيض أو لا تحيض ، وليس ذلك على سبيل القطع أيضاً ، إلا إذا كانت في حيضتها حين الفحص . وأما الرضاع فالغالب أن ينقطع الحيض عن المرضع تسعة أشهر أو سنة .

١٧٨ — ولذلك أرى أن تكون عدة المرأة التي تدعى انقطاع الحيض لغير حمل أو رضاع ثلاثة أشهر ، لأنها مرتابة في نفسها ، إن كانت صادقة أو لأننا نرتاب في زعمها ذلك ، إن كانت غير صادقة . وقوله تعالى : ﴿ إن ارتبتم ﴾ يعم كل ريبة في شأنها ، إما منها وإما من غيرها . ولو كان المراد ريبتها وحدها لكان وجه الكلام : إن ارتابت . ولكن الخطاب بلفظ ﴿ إن ارتبتم ﴾ يدل على أن المراد : أي ريبة تكون في حالها وقولها ، بل هو أظهر في أن تكون الريبة عند غيرها .

١٧٩ — وأرى أن تكون العدة للمرضع ثلاثة أشهر ، تبدأ من اليوم التالى لإتمام رضيعها السنة الأولى من عمره . وظاهر بالضرورة أن ذلك إذا طلقت قبل إتمامه السنة ، أما إذا طلقت بعد ذلك فإن الثلاثة الأشهر تبدأ من يوم الطلاق .

١٨٠ — وهذا الرأى في ظني أعدل الآراء وأقربها لنص القرآن . واستثناء المرضع وإن لم يكن مفهوماً من نص الآية صريحاً فإنه مفهوم منها دلالة . لأن اشتراط الريبة يؤخذ منه أن التي لا ترتاب في دعواها تأخر حيضها ويغلب على الظن صدقها : فإن لها حكماً آخر ، وهذا شأن المرضع ، لأنا نعلم أن أكثر النساء يرتفع حيضهن في السنة الأولى من الرضاع ، أو في أكثر أشهرها . فتحديد مدة انقطاع حيض المرضع بسنة قبل ابتداء عدتها بالأشهر أقرب إلى الصواب عندي — انظر تيسير الوصول (٤ : ٦) حديث محمد بن يحيي بن حيان .

١٨١ — وعلى كل حال : فإني أرى أن استثناء المرضع قد يجب الرجوع فيه إلى رأى الأطباء العارفين بأمراض النساء وأحوالهن في الرضاع والحيض . وإلى ما عندهم من الإحصاء المبني على التجارب والمشاهدة .

---

(١) من قوله : (انظر تيسير الوصول) إلى هنا زيادة من الطبعة الثانية . الناشر

ثم يستنبط الحكم فى شأنهن على ما يظهر من الغالب فى ذلك ، ليكون مطابقاً – فيما يبدو لنا – لقواعد العدالة الدقيقة .

١٨٢ – وأما الذى عليه العمل فى المحاكم الآن من اعتبار عدة المرأة – مطلقاً – سنة واحدة بالنسبة للنفقة : فإن فيه إرهاقاً للرجال ، لأن أكثر النساء غير صادقات فى زعمهن انقطاع الحيض ، وإنما يزعمن ذلك إذا أردن أكل أموال مطلقيهن بالباطل . وفيه أيضاً ظلم للمرضع . لأنها لا يجيئها الحيض فى أكثر السنة الأولى من إرضاعها ، فهى فى الغالب صادقة فى خبرها عن انقطاعه .

١٨٣ – ثم إن الأخذ بهذا الرأى ، فى عدة المرتابة والمرضع يمنع فساداً كبيراً أشاعه بين النساء جمهور من المأذونين ، لأنهم عرفوا من مذهب أبى حنيفة أن المرأة تصدق فى دعواها انقضاء عدتها بالحيض فى ستين يوماً من تاريخ الطلاق – وهذا إن صح فى الواقع ، فإنه شاذ نادر ، ولا يبنى الحكم على النادر . فصاروا لا يسألون المطلقات عند تزويجهن عن الحيض وعادتهن فيه ، بل يعدون الأيام عداً ، فإذا أتمت الستين يوماً عقدوا زواجها بمن تريد ، من غير تحرج ولا خوف من الله ، وقد تكون المرأة طلقت فى أول حيضتها وهى لا تحتسب من عدتها ، وهم لا يعبئون . وقد تحققت من ذلك فى حوادث كثيرة ، وإن لم يمكن إثباتها رسمياً ، لأن ، المأذون إذا أحس بالقصد إلى التحقيق معه احتاط لنفسه ، وعلم الزوجين والشهود ما يقولون .

١٨٤ – ومما يُعلَمُ يقيناً أن أكثر العقود التي تزوجت فيها المطلقات بغير مطلقيهن قبل تمام ثلاثة أشهر على الطلاق – : عقود باطلة ، لأنها وقعت فى العدة . ويجب العمل على الاحتياط لمنعها . وقد حاولت فى المحاكم التى عملت فيها أن أفهم المأذونين خطر هذا العمل ، وما فيه من الإجرام والإقدام على

انتهاك حرمات الله ، وكنت أطلب منهم أن يجتهدوا في تأخير العقد إلى ما بعد الأشهر الثلاثة ، ولم يكن في مقدوري أن أعمل غير ذلك . فلو أخذت الحقانية بهذا الرأي لكان عملا مفيداً ، يحفظ على الناس أعراضهم وأنسابهم . والله ولي التوفيق .

وبعد : فهذه آراء وتحقيقات في (نظام الطلاق في الإسلام) ليست بنت الساعة ، ولا عفو الخاطر . وإنما هي نتيجة دراسة واسعة للشريعة الإسلامية ، منذ نيف وعشرين سنة ، في مصادر ها الأصلية ، ومنابعها الصافية : الكتاب الكريم ، والأحاديث النبوية الشريفة ، مع الاطلاع على أقوال الأئمة السابقين الأربعة وغيرهم ومؤلفات العلماء في العصور الإسلامية المختلفة . لم أتقيد فيها بمذهب من المذاهب ، ولا تعصبت فيها لرأيي ولا لرأي غيري ولكن انتصرت لما يؤيده الدليل ، وتنصره الحجة .

وأسأل الله أن يتقبل عملي هذا ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يوفق الأمم الإسلامية للتمسك بكتابها وسنة نبيها ، صلى الله عليه وسلم .

والحمد لله رب العالمين .

اقتراح

بالأحكام التى اخترناها في (نظام الطلاق في الإسلام)

١ — يجوز الطلاق قبل الدخول فى أى وقت طلقة واحدة .

٢ — يجوز الخلع أو الطلاق على مال أو المبارأة للمدخول بها وغير المدخول بها فى أى وقت طلقة واحدة .

٣ — المدخول بها إذا كانت من ذوات الحيض ولم تكن حاملا يجوز طلاقها طلقة واحدة فى طهر لم يمسها فيه .

٤ — المدخول بها إذا كانت صغيرة لم تحض ، أو كبيرة انقطع حيضها انقطاعاً حقيقياً : يجوز طلاقها فى أى وقت طلقة واحدة .

٥ — الحامل المستبين حملها يجوز طلاقها فى أى وقت طلقة واحدة .

٦ — لا يقع الطلاق فى الحيض ، ولا فى النفاس ، ولا فى طهر مسها المطلق فيه إلا إذا استبان حملها .

٧ — الطلاق المعلق بجميع صوره وألفاظه لا يقع به شىء أصلا .

٨ — اليمين بالطلاق لغو ولا يقع به الطلاق .

٩ — المعتدة لا يلحقها الطلاق .

١٠ — الطلاق المقترن بعدد لفظاً أو إشارة لا يقع به إلا واحدة .

١١ — لا يقع الطلاق إلا بلفظ — أو دليل عليه — قصد به الإنشاء .

١٢ – لا يقع أي طلاق إلا إذا كان بحضرة شاهدي عدل سامعين فاهمين .

١٣ – الإخبار بالطلاق والإقرار به لا يكون طلاقاً ، إلا إذا قصد به الإنشاء وتحققت شروط صحته حين الإخبار .

١٤ – إذا اختلف الزوجان في أن الطلاق كان فى الحيض ، أو فى النفاس أو فى طهر مسها فيه فالقول قول مدعي الصحة مع يمينه .

١٥ – لا تصح الرجعة إلا بالقول – أو ما يدل عليه – وبحضرة شاهدي عدل سامعين فاهمين .

١٦ – لا تصح الرجعة إذا قصد بها المضارة ، ومن المضارة أن يراجعها قاصداً إلى إيقاع طلقة أخرى بعد الرجعة .

١٧ – إذا ادعت المطلقة أن الرجعة قصد بها المضارة كانت البينة بينتها والقول قوله مع يمينه .

١٨ – تجب المتعة على المطلق للمطلقة قبل الدخول إذا كان مهرها غير مسمى .

١٩ – تجب المتعة على المطلق لكل مطلقة بعد الدخول ، إلا ما استثنى في المادة (٢٠) .

٢٠ – ليس للمختلعة ولا المطلقة بسبب من قبلها شيء من المتعة .

٢١ – تقدر المتعة على المطلق بحسب حاله يسراً وعسراً ، مهما كانت حالة المطلقة ، مع مراعاة الظروف التي حصل فيها الطلاق .

٢٢ – لا تصدق المعتدة من ذوات الحيض فى انقضاء عدتها بالحيض قبل مضي ثلاثة أشهر كاملة من تاريخ الطلاق .

٢٣ – إذا ادعت المعتدة من ذوات الحيض غير الحامل وغير المرضع أنه لا يأتيها الحيض في كل شهر مرة : كانت عدتها ثلاثة أشهر كاملة من تاريخ الطلاق .

٢٤ – إذا ادعت المعتدة المرضع ما تقدم في المادة السابقة كانت عدتها ثلاثة أشهر كاملة تبدأ من اليوم التالى لإتمام رضيعها السنة الأولى من عمره .

مراجع الكتاب

اسم الكتاب	الطبعة	تاريخ الطبع
القرآن الكريم		
تفسير ابن جرير الطبرى	بولاق	١٣٢٩
« الحافظ بن كثير	المنار	١٣٤٣
« البحر لأبى حيان	مصر	١٣٢٨
« الآلوسى	بولاق	١٣٠١
« الطبرسى الشيعى	إيران	١٣١١
أحكام القرآن للجصاص	الآستانة	١٣٢٥
« « لابن العربى	مصر	١٣٣١
الدر المنثور للسيوطى	مصر	١٣١٤
الموطأ للامام مالك	الحلبى بمصر	١٣٤٣
مسند الإمام أحمد بن حنبل	« «	١٣١٣
فتح البارى شرح صحيح البخارى	بولاق	١٣٠٠
صحيح مسلم بن الحجاج	«	١٢٩٠
السنن لأبى داود	التجارية بمصر	١٣٥٤
« الترمذى	بولاق	١٢٩٢
« للنسائى	مصر	١٣١٢
« لابن ماجه	«	١٣١٣
« للدارقطنى	الهنـــد	٣١٠

اسـم الكتاب	الطبعة	تاريخ الطبع
المستدرك للحاكم	الهنــد	١٣٣٤
معانى الآثار للطحاوى	«	١٣٠٢
مجمع الزوائد للهيثمى	القدسى بمصر	١٣٥٢
بلوغ المراد لابن حجر	التجارية بمصر	١٣٥٢
شرح الموطأ للباجى	مصر	١٣٣١
نيل الأوطار للشوكانى	المنيرية بمصر	١٣٤٤
عون المعبود شرح سنن أبى داود	الهنــد	١٣٢٣
شرح أحمد محمد شاكر على ألفية السيوطى فى المصطلح	الحلبى بمصر	١٣٥٣
الإصابة لابن حجر	الخانجى بمصر	١٣٢٣
الإحكام فى الأصول لابن حزم	« «	١٣٤٥
شرح مسلم الثبوت	بولاق	١٣٢٢
بداية المجتهد لابن رشد الفيلسوف	الخانجى بمصر	١٣٢٩
المقدمات لابن رشد الفقيه	الساسى بمصر	١٣٢٥
المحلى لابن حزم (فقه ظاهرى)	المنيرية بمصر	١٣٤٧
الروضة الندية (فقه الحديث)	« «	بدون تاريخ
المهذب للشيرازى (شافعى)	الحلبى بمصر	١٣٣٣
المقنع لابن قدامة (حنبلى)	المنار	١٣٢٣
المغنى والشرح الكبير (حنبلى)	المنــار	١٣٤١
فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية	مصر	١٣٢٨

اسم الكتاب	الطبعة	تاريخ الطبع
زاد المعاد لابن القيم	المصرية	١٣٤٧
إعلام الموقعين »	المنيرية بمصر	بدون تاريخ
إغاثة اللهفان »	مصر	١٣٢٠
النصف الثانى من التهذيب لأبى جعفر محمد بن الحسن الطوسى شيخ الشيعة	خط	١٠٠٠
قواعد الأحكام لابن المطهر الحلى من أئمة الشيعة	خط	٨٨٦
شرائع الإسلام لنجم الدين بن سعيد الحلى فى فقه الشيعة	إيران	١٣٠٢
المسند للامام أحمد بن حنبل شرح أحمد محمد شاكر	دار المعارف	١٣٦٦ ١٣٧٧
تفسير الطبرى تحقيق ومراجعة محمود محمد شاكر وأحمد محمد شاكر	دار المعارف	١٣٧٤ ١٣٧٧
عمدة التفسير اختصار وتحقيق أحمد محمد شاكر	دار المعارف	١٣٧٥ (*) ١٣٧٧

ثم أكثر الكتب المعروفة فى الفقه فى المذاهب المختلفة ، وفى التفسير والحديث وغير ذلك ، مما لا داعى للاطالة بذكره .

والحمد لله رب العالمين .

(*) زيادة من الطبعة الثانية [الناشر] .

فهرست

صفحة

٣ مقدمة المؤلف

٥ مقدمة بقلم الأستاذ الشيخ محمد حامد الفقي

٧ تمهيـــد

١١ عقد الزواج وحق فسخه

١١ الطلاق الجائز وغير الجائز

١٤ الطلاق في الجاهلية والتشريع الإسلامى فيه

١٤ الآيات الواردة في الطلاق

١٦ حديث ابن عمر في طلاق الحائض وعدم وقوعه

٢٣ رسم أحوال الطلاق

٢٨ الطلاق بثلاث تطليقات جميعاً

٣٢ حديث ابن عباس فى إمضاء عمر الطلاق ثلاث تطليقات

٣٣ تحقيق موضوع الخلاف فى الطلاق الثلاث وإبطال لفظ (طالق ثلاثا) وبيان أنه ليس موضوع الخلاف

صفحة

٣٩ بيان أن حقيقة الخلاف هو في التطليق ثلاث مرات في عدة واحدة ، وأنه هل المعتـــدة يلحقها الطلاق ؟

٤١ الكلام في التطليق ثلاث مرات : هل يقع واحدة أو أكثر ، وأحاديث ابن عباس في ذلك

٤٥ تشريع الطلاق ، والمقصود منـــه

٤٧ قصة الطلاق وأحكامه

٥٣ عدم إمكان الطلاق أكثر من مرة

٥٥ المتعجلون فى الطلاق

٥٨ عمل عمر في إلزام المتعجل بالطلاق

٦٠ اختلاف الصحابة ثم التابعين في الطلاق المكرر

٦٠ خطأ الفقهاء في فهم ما عمله عمر

صفحة

٦٤ مشكلة الطلاق وخشية الناس الكلام فيها

٦٥ المصلحون من العلماء

٦٧ دعوى بعض العلماء نسخ الحديث والرد عليه

٧٠ دعوى الإجماع

٧٢ حقيقة الإجماع

٧٥ كلام ابن القيم فيما عمله عمر من إلزام الطلاق

٨٠ نقد إسناد أثر نقله ابن القيم

٨١ الكلام على المادتين (٢ و٣) من قانون سنة ١٩٢٩

٨٤ الاشهاد على الطلاق والرجعة

٨٧ بطلان الرجعة بقصد المضارة

٨٩ وجوب المتعة للمطلقة

٩١ عدة المرتابة

٩٩ اقتراح بالأحكام المختارة فى الموضوع

١٠٢ مراجع الكتاب

ترجمة الإمام أحمد

١٦٤ – ٢٤١

من

تاريخ الإسلام

للحافظ الذهبي

٦٧٣ – ٧٤٨

تحقيق

أحمد محمد شاكر

دار الكتب السلفية

من روائع التراث الإسلامي

العمدة في الأحكام

في معالم الحلال والحرام

عن خير الأنام محمد عليه الصلاة والسلام

مما اتفق عليه الشيخان: البخاري، ومسلم

تأليف

الإمام الحافظ تقي الدين أبي محمد عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي الحنبلي

٥٤١ - ٦٠٠

تحقيق

أحمد محمد شاكر

دار الكتب السلفية

من روائع التراث الإسلامي



للحافظ العراقي

أبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين

٧٢٥ — ٨٠٦

تحقيق

أحمد محمد شاكر

دار الكتب السلفية

اصدع بما تؤمر



كلمة الحق

ألا لا يمنعن أحدكم رهبة الناس أن يقول بحق
إذا رآه أو شهده ، فإنه لا يقرب من أجل ،
ولا يباعد من رزق ، أن يقول بحق ، أو يذكر بعظيم

(حديث صحيح)

بقلم العلامة

أحمد محمد شاكر

القاضي الشرعي . وعضو المحكمة الشرعية العليا « سابقا »

١٣٠٩ - ١٣٧٧

دار الكتب السلفية


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ايداع رقم ٩٠/٢٥١٤

دار الجيل للطباعة ١٤ قصر اللؤلؤة - الفجالة
جمهورية مصر العربية تليفون ٩٠٤٣٤٣ — ٩٠٥٢٩٦



اصدع بما تؤمر

كلمة الحق

ألا لا يمنعن أحدكم رهبة الناس أن يقول بحق
إذا رآه أو شهده ، فإنه لا يقرب من أجل ،
ولا يباعد من رزق ، أن يقول بحق ، أو يذكر بعظيم

(حديث صحيح)

بقلم العلامة

أحمد محمد شاكر

القاضي الشرعي . وعضو المحكمة الشرعية العليا . سابقا

١٣٠٩ - ١٣٧٧